۵۵۶

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| كتاب الطهارة | في انواعها | في المياه | في النجاسات | في الآنية | م الوضوء | في الحدث |
| في الحيض | م الاستحاضة | م النفاس | غسل الاموات | م التيمم | كتاب الصلوة | م القبلة |
| م اللباس | م المكان | فيما يسجد عليه | الاذان والاقامة | افعال الصلوة | م التروك | م الجماعة |
| م العيدين | م الكسوف | م النوافل | م السهو | م القضاء | م الجمعة | صلوة الخوف |
| صلوة السفر | كتاب الزكوة | زكوة المال | م المستحق | كيفية الاخراج | م الفطرة | م الخمس |
| م الانفال | كتاب الصوم | م الامساك | فيما يوجب الافطار | فيما يجب بالافطار | وقت الامساك | شهر رمضان |
| م الاعتكاف | كتاب الحج | انواع الحج | م الشرائط | م الاستطاعة | شرائط النيابة | افعال المتمتع |
| احكام الحج | صفات الهدي | المحصور والمصدود | كفارات الاحرام | كتاب الجهاد | م الامر بالمعروف | كتاب المتاجر |
| في البيع | م المتعاقدين | م العوضين | انواع البيع | م الشرط | م الصرف | انواع البيع |
| م النقد والنسيئة | م السلف | م المرابحة | في الربا | م الخيار | م الاحكام | م العيب |
| م التدليس | م اللواحق | [illegible] في البيع | م التسليم | شروط البيع التي تعقد البيع | م الاقالة | كتاب الدين |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| في الدين | م الرهن | م الحجر | م القبض | م اللواحق | م التنازع | [illegible] |
| م الصغير | [illegible] | م المملوك | م المريض | م الفلس | في المنع | بيع مال |
| م الخصائص | حبس الغريم | م الضمان | م الاحكام | م الحوالة | م الكفالة | م الصلح |
| م احكام الحقوق | م التنازع | كتاب [illegible] | م [illegible] | موجبات الضمان | م الاحكام | م العارية |
| م الاحكام | م الضمان | م اللقطة | م الاحكام | م الحيوان | م الاقوال | م الاحكام |
| م الصيغة | م الجعالة | م الاحكام | كتاب الغصب | م الضمان | م الغصب | م الموجب |
| م النقصان | م [illegible] | تصرفات الغاصب | في التنازع | م الشفعة | كيفية الاخذ | مسقطات الشفعة |
| م التنازع | احياء الموات | م المنافع | م المعادن | م الماء | كتاب [illegible] | م المحل |
| م العقد | م النفقة | م الثواب | م الارض | م الاحكام | ضمان العين | م التنازع |
| م المزارعة | م الاحكام | م المساقاة | احكامها | م الشركة | م الاحكام | م القرض |
| م الاحكام | م [illegible] | في التنازع | الوكالة | متعلق الوكيل | احكامها | [illegible] |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| م الضمان | م الفسخ | م التنازع | [illegible] | [illegible] | م الحكام | م الشروط |
| كتاب الوقوف والصدقات | [illegible] | [illegible] | م المفقود | م الحكام | م اللواحق | م السكنى |
| م الصدقة | م الهبة | م العوض | م الحكام | م الاقرار | م المقر له | م المقر به |
| [illegible] | [illegible] | م الوصية | م الوصايا | م الوصي | م الموصى له | م الموصى به |
| ام احكام | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| م الحيوان | [illegible] | م الجنايات | [illegible] | م احكام | [illegible] | جلد دوم |
| كتاب النكاح | م العقد | م العقد | م الاولياء | م المحرمات | [illegible] | م المصاهرة |
| [illegible] | م الكفر | [illegible] | م الرضاع | [illegible] | م الرابع | م الطلاق |
| م الملك | [illegible] | م المهر | [illegible] | م النفقة | [illegible] | م التنازع |
| م القسم | م الشقاق | [illegible] | [illegible] | م الحضانة | م النفقات | في النفقة |
| شقاط النفقة | [illegible] | نفقة الحيوان | كتاب الطلاق | م الصيغة | [illegible] | في الرجعة |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| م المحلل | م العدد | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | في الاستبراء |
| في الخلع | [illegible] | في المبارأة | في الظهار | في الايلاء | اللعان | كتاب العتق |
| في احكام الرق | في التدبير | في الكتابة | في الاستيلاد | في الاحكام | كتاب الايمان | متعلق اليمين |
| [illegible] | في النذر | العهد | الكفارات | في العتق | في الصيام | في الاطعام |
| كتاب الصيد والذباحة | اسباب الملك | في الذباحة | الاطعمة | [illegible] | كتاب الفرائض | موانع الارث |
| [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| [illegible] | [illegible] | في المد | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| [illegible] | [illegible] | [illegible] | كتاب القضاء | صفات القاضي | [illegible] | الدعوى والجواب |
| في الاحكام | في القضاء على الغائب | في القسمة | [illegible] | في الشهادات | كتاب الحدود | تعدد الزنا |
| في اللواحق | [illegible] | حد القذف | حد المسكر | حد السرقة | حد المحارب | حد الارتداد |
| كتاب الجنايات | شرائط القصاص | [illegible] | القصاص | قصاص الطرف | في الديات | في الجنايات |

| | | |
|---|---|---|
| خمس اذرع | البئر فى الشمال مع فوقيتها بالقرار | والبالوعة فى الجنوب مع صلابة الارض |
| سبع اذرع | البئر فى الشمال مع فوقيتها بالقرار | والبالوعة فى الجنوب مع رخاوة الارض |
| خمس اذرع | البئر فى الشمال | والبالوعة فى الجنوب مع فوقية قرارها وصلابة الارض |
| سبع اذرع | البئر فى الشمال | والبالوعة فى الجنوب مع فوقية قرارها ورخاوة الارض |
| خمس اذرع | البئر فى الشمال | والبالوعة فى الجنوب مع استوائها بالقرار وصلابة الارض |
| سبع اذرع | البئر فى الشمال | والبالوعة فى الجنوب مع استوائها بالقرار ورخاوة الارض |
| خمس اذرع | البالوعة فى الشمال مع فوقيتها بالقرار | والبئر فى الجنوب مع صلابة الارض |
| سبع اذرع | البالوعة فى الشمال مع فوقية قرارها | والبئر فى الجنوب مع رخاوة الارض |
| خمس اذرع | البالوعة فى الشمال | والبئر فى الجنوب مع فوقية قرارها وصلابة الارض |
| سبع اذرع | البالوعة فى الشمال | والبئر فى الجنوب مع فوقية قرارها ورخاوة الارض |
| خمس اذرع | البالوعة فى الشمال | والبئر فى الجنوب مع استواء قرارها وصلابة الارض |
| سبع اذرع | البالوعة فى الشمال | والبئر فى الجنوب مع استواء قرارها ورخاوة الارض |
| خمس اذرع | البئر فى جهة المشرق مع فوقية قرارها | والبالوعة فى جهة المغرب مع صلابة الارض |
| سبع اذرع | البئر فى جهة المشرق مع فوقية قرارها | والبالوعة فى جهة المغرب مع رخاوة الارض |
| خمس اذرع | البئر فى جهة المشرق | والبالوعة فى جهة المغرب مع فوقية قرارها وصلابة الارض |
| سبع اذرع | البئر فى جهة المشرق | والبالوعة فى جهة المغرب مع فوقية قرارها ورخاوة الارض |
| خمس اذرع | البئر فى جهة المشرق | والبالوعة فى جهة المغرب مع استواء قرارها وصلابة الارض |
| سبع اذرع | البئر فى جهة المشرق | والبالوعة فى جهة المغرب مع استواء قرارها ورخاوة الارض |
| خمس اذرع | البالوعة فى جهة المشرق مع فوقية قرارها | والبئر فى جهة المغرب مع صلابة الارض |
| سبع اذرع | البالوعة فى جهة المشرق مع فوقية قرارها | والبئر فى جهة المغرب مع رخاوة الارض |
| خمس اذرع | البالوعة فى جهة المشرق | والبئر فى جهة المغرب مع فوقية قرارها وصلابة الارض |
| سبع اذرع | البالوعة فى جهة المشرق | والبئر فى جهة المغرب مع فوقية قرارها ورخاوة الارض |
| خمس اذرع | البالوعة فى جهة المشرق | والبئر فى جهة المغرب مع استواء قرارها وصلابة الارض |
| سبع اذرع | البالوعة فى جهة المشرق | والبئر فى جهة المغرب مع استواء قرارها ورخاوة الارض |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| فى التدين | الرهن | الحجر | القبض | الالحاق | التشاكل | التعجب |
| الضعيف | احكام الضعيف والتشبيه | المملوك | المريض | المفلس | فى المنع | بيع مال ال |
| الاختصاص | جعل العزيمة | الضمان | الاحكام | اخوات | الكفالة | الصلح |
| فى احكام الحقوق | التنازع | | العربية | موجبات الضمان | الاحكام | [illegible] |
| اللقطة | الاحكام | الحيوان | الموات | الاحكام | الضمان | الجعالة |
| الاحكام | | الضرر | المغصوب | الواجب | الغصب | الزيادة |
| نفقة القيافة | فى التنازع | الشفعة | كيفية الاخذ | مسقطات الشفعة | التنازع | احكام القسمة |
| الشفعة | العارية | البيان | | المحل | العوض | النفقة |
| التوابع | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الآلاء المتفضل بإرسال الأنبياء لإرشاد الدهماء و
المتطول بنصب الأوصياء لتكميل الأولياء والمنعم على عباده بالتكليف المؤدي إلى أحسن
الجزاء رافع درجات العلماء ومفضل مدادهم على دماء الشهداء وجاعل أقدامهم واطئة على
أجنحة ملائكة السماء أحمده على كشف البأساء ودفع الضراء وأشكره في حالتي الشدة و
الرخاء وصلى الله على سيد الأنبياء محمد المصطفى وعترته الأصفياء صلوة تملأ أقطار الأرض
والسماء وبعد فهذا كتاب قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام لخصت فيه لب الفتاوى
خاصة وبينت فيه قواعد أحكام الخاصة إجابة لالتماس أحب الناس إلي وأعزهم علي وهو
الولد العزيز محمد الذي أرجو من الله تعالى طول عمره بعدي وأن يوسدني في لحدي وأن يترحم علي
بعد مماتي كما كنت أخلص له الدعاء في خلواتي رزقه الله سعادة الدارين وتكميل الرياستين
فإنه بر بي في جميع الأحوال مطيع لي في الأقوال والأفعال والله المستعان وعليه
التكلان وقد رتبت هذا الكتاب على عدة كتب **كتاب الطهارة** وفيه مقاصد **الأول** في
المقدمات وفيه فصول **الأول** في أنواعها الطهارة غسل بالماء أو مسح بالتراب متعلق
بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة وهي وضوء وغسل وتيمم وكل واحد منها إما
واجب أو ندب فالوضوء يجب للواجب من الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ويستحب للصلوة
والطواف المندوبين ولدخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنائز و

السعي في الحاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على طهارة و
التجديد والغسل يجب لما وجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم إن وجبا ولصوم
الجنب مع تضيق الليل إلا للفعل ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة ويستحب للجمعة من
طلوع الفجر إلى الزوال ويقضى لو فات إلى آخر السبت وكلما قرب إلى الزوال كان أفضل و
خائف الإعواز يقدمه يوم الخميس فإن وجد فيه أعاده وأول ليلة من شهر رمضان ونصفه و
سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين و
ليلة نصف رجب ونصف شعبان ويوم المبعث والغدير ويوم المباهلة وعرفة ونيروز
الفرس وغسل الإحرام والطواف وزيارة النبي والأئمة عليهم السلام وتارك الكسوف عمدا مع
استيعاب الاحتراق والمولود والسعي إلى رؤية المصلوب بعد الثلثة والتوبة عن فسق أو كفر و
صلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد
النبي صلى الله عليه وآله ولا تداخل وإن انضم إليها واجب ولا يشترط فيها الطهارة من الحدثين ويقدم ما للزمان
فيه والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين ولخروج المجنب في المسجدين والمندوب بما عداه
وقد يجب الثلثة باليمين والنذر والعهد **الفصل الثاني في أسبابها** يجب الوضوء بخروج البول و
الغائط والريح من المعتاد وغيره مع اعتياده والنوم المبطل للحاستين مطلقا وكل ما أزال
العقل والاستحاضة القليلة والمستصحب للنواقض كالدود المتلطخ ناقض أما غيره فلا ولا يجب
بغيرها كالمذي والقيء وغيرهما ويجب الغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة و
النفاس ومس الميت من الناس بعد برده قبل الغسل أو ذات عظم منه وإن أبينت من حي و

الاموات ولا يجب بغيرها ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعه دون العكس وان انضم اليه الوضوء فاشكال ونية الاستباحة اقوى اشكالا ويجب التيمم بجميع اسباب الوضوء والغسل وكل اسباب الغسل اسباب الوضوء الا الجنابة فان غسلها كاف عنه وغسل الاموات كاف عن فرضه

**الفصل الثالث** في اداب الخلوة وكيفية الاستنجاء يجب في البول غسله بالماء خاصة اقله مثلاه وفي الغايط المتعدي كذلك حتى يزول العين والاثر ولا عبرة بالرايحة وغير المتعدي يجزي ثلثة احجار وشبهها من خرق وخشب وجلد مزيلة للعين لا الاثر والماء افضل كما ان الجمع في المتعدي افضل ويجزي ذو الجهات الثلث والتوزيع على اجزاء المحل وان لم ينق بالثلثة وجب الزايد ويستحب الوتر ولو نقي بدونها وجب الاكمال ولا يجزي المستعمل ولا النجس ولا ما يزلق عن النجاسة ويحرم بالروث والعظم وذي الحرمة كالمطعوم وتربة الحسين عليه السلام ويجزي ويجب على المتخلي ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا وينحرف في المبني عليهما ويستحب ستر البدن وتغطية الراس والتسمية وتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا والدعاء عندهما وعند الاستنجاء والفراغ منه والاستبراء في البول للرجل بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راسه ثلثا وينتره ثلثا فان وجد بللا بعده مشتبها لم يلتفت ولو لم يستبرا اعاد الطهارة فلو وجد بعد الصلوة اعاد الطهارة خاصة وغسل الموضع ومسح بطنه عند الفراغ ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في الحدثين واستقبال الريح بالبول والبول في الصلبة وقايما ومطمحا وفي الماء جاريا وراكدا والحدث في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت المثمرة وفي النزال وجحرة الحيوان والافنية ومواضع التأذي والسواك عليه والاكل والشرب والكلام

الا بالذكر او حكاية الاذان وقراءة اية الكرسي وطلب الحاجة المضطر فيها وطول الجلوس في الاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى او اسماء انبيائه او الائمة عليهم السلام او فصه من حجر زمزم او مكان نحوه **فروع الاول** لو توضا قبل الاستنجاء صح وضوؤه عندي ان التيمم ان كان لعذر لا يمكن زواله كذلك ولو صلى والحال هذه اعاد الصلوة خاصة **الثاني** لو خرج احد الحدثين اختص مخرجه بالاستنجاء **الثالث** الاقرب جواز الاستنجاء بالاحجار في الخارج من غير المعتاد اذا صار معتادا **الرابع** لو استنجى بالنجس بغير الغايط وجب الماء وبه يكفي الثلثة غيره

**المقصد الثاني** في المياه وفصوله خمسة **الاول** في المطلق والمراد به ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة ما دام على اصل الخلقة فان خرج عنها بممازجة طاهر فهو على حكمه وان تغير اوصافه ما لم يفتقر صدق اسم الماء عليه الى قيد فيصير مضافا وان خرج بممازجة النجاسة فاقسامه ثلثة الجاري وانما ينجس بتغير احد اوصافه الثلثة اعني اللون والطعم والرايحة التي هي مدار الطهورية وزوالها لا مطلق الصفات كالحرارة بالنجاسة اذا كان كرا فصاعدا ولو تغير بعضه نجس دون ما قبله وما بعده وماء المطر حال تقاطره كالجاري فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف وماء الحمام كالجاري ان كان له مادة هي كر فصاعدا والا فكالواقف **فروع الاول** لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة والا فلا **الثاني** لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة ولو تغير بعضها اختص المتغير بالتنجيس **الثالث**

الجريات المارة على النجاسة الواقفة طاهرة وان قلت عن الكر مع التواصل **الثاني** الكر الف

ومائتا رطل بالعراقي او ثلثة اشبار ونصف / البئر ان كان كل من ابعاده الثلثة ... طولاً في عرض في عمق لا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغيره بها في احد اوصافه وان نقص عنه

نجس بالملاقاة لها وان بقيت اوصافه سواء قلت النجاسة كرؤس الابر من الدم او كثرت

سواء كان ماء غدير او آنية او حوض او غيرها والحوالة في الاشبار على المعتاد والتقدير

تحقيق لا تقريب **فروع الاول** لو تغير بعض الزايد على الكر فان كان الباقي كراً فصاعداً اختص

المتغير بالتنجيس والا عم الجميع **الثاني** لو غرف ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة

كان الملخوذ طاهراً والباقي نجساً ولو لم يتميز كان الباقي طاهراً ايضاً **الثالث** لو وجد نجاسة

في الكر وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعدها فهو طاهر فلو شك في بلوغ الكرية فهو

نجس **الثالث** ماء البئر ان غيرت النجاسة احد اوصافه نجس اجماعاً وان لاقته من غير تغيير

فقولان اقربهما البقاء على الطهارة **الفصل الثاني** في المضاف والاسئار المضاف هو ما لا

يصدق اطلاق اسم الماء عليه ويمكن سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها

مزجاً يخرجه عن الاطلاق وهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث فان وقعت فيه

نجاسة فهو نجس قليلاً كان او كثيراً فان مزج طاهره بالمطلق فان بقي الاطلاق فهو مطلق

والا فمضاف وسؤر كل حيوان طاهر طاهر وسؤر النجس وهو الكلب والخنزير والكافر نجس

ويكره سؤر الجلال وآكل الجيف مع طهارة الفم والحائض المتهمة والدجاج والبغال والحمير و

الفارة والحية وولد الزناء **فروع الاول** لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير احد



اوصافه فالمطلق على طهارته فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهراً لا طاهراً **الثاني** لو لم يكفه

المطلق للطهارة فتمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم صح الوضوء به والاقرب وجوب التيمم **الثالث** لو

تغير المطلق بطول مكثه لم يخرج عن الطهورية ما لم يسلبه التغير الاطلاق **الفصل الثالث** في المستعمل

اما ماء الوضوء فانه طاهر مطهر وكذا فضلته وفضلة الغسل واما ماء الغسل من الحدث

الاكبر فانه طاهر اجماعاً ومطهر على الاصح والمستعمل في غسل النجاسة نجس وان لم يتغير بالنجاسة

عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر مطهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة والمستعمل في

الاغسال المندوبة مطهر اجماعاً ويكره الطهارة بالمشمس في الآنية وتغسيل الميت بالمسخن بالنار

الا مع الحاجة وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها الا مع العلم بخلوها عن النجاسة والمتخلف في

الثوب بعد عصره طاهر فان انفصل فهو نجس **الفصل الرابع** في تطهير المياه النجسة اما القليل

فانما يطهر بالقاء كر دفعة عليه لا باتمامه كراً على الاصح ولا بالنبع من تحته واما الكثير فانما يطهر

بذلك ان زال التغير والا وجب القاء كر آخر فان زال والا فآخر وهكذا ولا يطهر بزوال التغير

من نفسه او بتصفيق الرياح او بوقوع اجسام طاهرة فيه غير الماء فيكفي الكر وان لم يزل التغير

لو كان ولو تغير بعضه وكان الباقي كراً طهر بزوال التغير بتموجه والجاري يطهر بتكاثر الماء عليه

متدافعاً حتى يزول التغير والمضاف بالقاء كر دفعة وان بقي التغير ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج عن الطهورية

او يكن التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة وماء البئر بالنزح حتى يزول التغير واوجب القائلون

بنجاستها بالملاقاة نزح الجميع بوقوع المسكر او الفقاع او المني او دم الحيض او الاستحاضة او

النفاس او موت بعير فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوماً كل اثنين دفعة ونزح كر لموت

الدابة او الحمار او البقرة وسبعين لموت الانسان وخمسين للعذرة الرطبة والدم الكثير كذبح
الشاة غير الدماء الثلاثة واربعين لموت الثعلب او الارنب او الخنزير او السنور او الكلب او لبول الرجل
وثلثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب وعشر للعذرة اليابسة والدم القليل
كذبح الطير والرعاف القليل وسبع لموت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما وللفارة مع التفسخ
او الانتفاخ ولبول الصبي ولاغتسال الجنب ولخروج الكلب منها حيا وخمس لذرق الدجاج الجلال وثلث
للفارة والحية ويستحب للعقرب والوزغة ودلو للعصفور وشبهه ولبول الرضيع قبل اغتذائه
بالطعام واوجب بعض هؤلاء الجميع فيما لم يرد فيه نص وبعضهم اربعين فروع الاول جزء الحيوان ككله
وكذا صغيره وكبيره ذكره وانثاه ولا فرق في الانسان بين المسلم والكافر الثاني الحوالة
في الدلو على المعتاد ولو اتخذ آلة تسع العدد فالاقرب الاكتفاء الثالث لو تغيرت البئر بالجيفة حكم
بالنجاسة من حين الوجدان الرابع لا تجب النية في النزح فيجوز ان يتولاه الصبي والكافر مع عدم
المباشرة الخامس لو تكثرت النجاسة تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه السادس انما يجزي العدد
بعد اخراج النجاسة او استحالتها السابع لو غار الماء سقط النزح فان عاد كان طاهرا ولو
اتصلت بالنهر الجاري طهرت وكذا لو زال تغيرها بغير النزح والاتصال فالاقرب نزح الجميع وان زال
ببعضه لو كان على اشكال الثامن يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة مطلقا
وفي الاكل والشرب اختيارا فان تطهر به لم يرتفع حدثه ولو صلى اعادهما مطلقا اما لو غسل
ثوبه به فانه يعيد الصلوة ان سبقه العلم مطلقا والا ففي الوقت خاصة وحكم المشتبه بالنجس حكمه
ولا يجوز له التحري وان انقلب احدهما بل تيمم مع فقد غيرهما ولا تجب الاراقة بل قد يحرم عند

خوف العطش ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد منهما طهارة ومع انقلاب احدهما فالاقوى
الوضوء والتيمم وكذا يصلي في الباقي من الثوبين وعاريا مع احتمال الثاني خاصة ولو
اشتبه المغصوب وجب اجتنابهما فان تطهر بهما فالوجه البطلان ولو غسل ثوبه او بدنه
من النجاسة به او بالمشتبه به طهر وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم فيه نظر اقربه ذلك
ان استند الى سبب والا فلا ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وان استند
الى السبب ويجب قبول العدلين فان عارضهما مثلهما فالوجه الحاقه بالمشتبه ويقبل اخبار
الفاسق بنجاسة ملكه وطهارته ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها
عليها فالاصل الصحة ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية اعاد ولو شك في نجاسة الواقع
بنى على الطهارة وينجس القليل بموت ذي النفس السائلة فيه دون غيره وان كان من
حيوان الماء كالتمساح ولو اشتبه استناد موت الصيد في القليل الى الجرح او الماء احتمل
العمل بالاصلين والوجه المنع ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة بقدر خمس اذرع
مع صلابة الارض او فوقية البئر والا فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب ما لم يعلم
وصول ماء البالوعة اليها مع التغير عندنا ومطلقا عند آخرين ويكره التداوي
بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت وما مات فيه الوزغة او العقرب
او خرجتا حيتين ولا يطهر العجين بالنجس بخبزه بل باستحالته رمادا وروي بيعه على
مستحل الميتة او دفنه المقصد الثالث في النجاسات وفيه فصلان الاول في انواعها و
هي عشرة البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير ماكول وان كان التحريم عارضا

كالجلال والمنى من كل حيوان ذى نفس سائلة وان كان ماكولا والدم من ذى النفس السائلة مطلقا
والميتة منه والكلب والخنزير واجزاؤهما وان لم تحلها الحيوة كالعظم والمسكرات ويلحق بها العصير
اذا غلا واشتد والفقاع والكافر سواء كان اصليا او مرتدا وسواء انتمى الى الاسلام كالخوارج
والغلاة اولا ويلحق بالميتة ما قطع من ذى النفس السائلة حيا او ميتا ولا ينجس من الميتة ما لا
تحله الحيوة كالعظم والشعر الا ما كان من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر والدم المتخلف
فى اللحم مما لا يقذفه المذبوح طاهر وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وكذا منيه والاقرب طهارة
المسوخ ومن عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة من المسلمين والفارة والوزغة والثعلب
والارنب وعرق الجنب من الحرام والابل الجلالة والمتولد من الكلب والشاة يتبع الاسم فى كل
الماء طاهر ويكره ذرق الدجاج وبول البغال والحمير والدواب وارواثها الخمر المستحيل
فى بواطن حبات العنب نجس الدود المتولد من الميتة او من العذرة طاهر الا
ينجس بالموت والعلقة نجسة وان كانت فى البيضة اللبن تابع الا الانفحة
وهو لبن مستحيل فى جوف السخلة طاهر وان كانت ميتة جلد الميتة لا يطهر بالدباغ
ولو اتخذ منه حوض لا يسع الكر نجس الماء فيه وان احتمله فهو نجس والماء طاهر فان توضأ
منه جاز ان كان الباقى كرا فصاعدا تجب ازالة النجاسة عن البدن والثوب للصلوة
والطواف ودخول المساجد وعن الاوانى لاستعمالها لا مستقرا سواء قلت النجاسة او كثرت عدا
الدم فقد عفى عن قليله فى الثوب والبدن وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلى الا دم الحيض
والاستحاضة والنفاس ونجس العين وعفى ايضا عن دم القروح اللازمة والجروح الدامية



وان كثر مع مشقة الازالة وعن النجاسة مطلقا فيما لا يتم فيه الصلوة منفردا كالتكة و
الجورب والخاتم والنعل وغيرها من الملابس خاصة اذا كانت فى محالها ولو زاد الدم عن
سعة الدرهم مجتمعا وجبت ازالته والاقرب فى المتفرق الازالة ان بلغه لو جمع ويغسل
الثوب من النجاسات العينية حتى يزول العين اما الحكمية كالبول اليابس فى الثوب فيكفى
غسله مرة ويجب العصر الا فى بول الرضيع فانه يكتفى بصب الماء عليه ولو اشتبه موضع النجاسة
وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له وكل نجاسة عينية لاقت محلا طاهرا فان كانا يابسين
لم يتغير المحل عن حكمه الا الميت فانه ينجس الملاقى له مطلقا ويستحب رش الثوب الذى اصابه
الكلب او الخنزير او الكافر يابسين ولو كان احدهما رطبا نجس المحل ولو صلى وعلى بدنه او ثوبه
نجاسة مغلظة وهى التى لم يعف عنها عالما او ناسيا اعاد مطلقا ولو جهل النجاسة اعاد فى الوقت
خاصة لا خارجه ولو علم فى الاثناء القى الثوب واستتر بغيره واتم ما لم يفتقر الى فعل كثير او
استدبار فيستانف ويجتزى المربية للصبى ذات الثوب الواحد او المربى بغسله فى اليوم مرة
ثم تصلى باقيه فيه وان نجس بالصبى لا بغيره ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلى
فى كل واحد منهما الصلوة الواحدة ولو تعدد النجس زاد فى الصلوة على عدده بواحد ومع الضيق
يصلى عاريا ولو لم يجد الا النجس تعين نزعه وصلى عاريا ولا اعادة عليه ولو لم يتمكن من نزعه
لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة ويطهر الحصر والبوارى والارض والنبات والابنية بتجفيف
الشمس خاصة من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس لا ما يبقى عين النجاسة فيه وتطهر النار
ما احالته والارض باطن النعل واسفل القدم وتطهر الارض باجراء الماء الجارى او الزائد على

الكر عليها لا بالذنوب وشبهه وتطهر الخمر بالانقلاب خلا وان طرح فيها اجسام طاهرة ولو

لاقتها نجاسة اخرى لم يطهر بالانقلاب وطين الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقاة النجاسة

و يستحب ازالته بعد ثلثة ايام ودخان الاعيان النجسة ورمادها طاهران ويطهر

الكلب والخنزير اذا وقعا في المملحة فصارا ملحا والعذرة اذا امتزجت بالتراب وتقادم

عهدها حتى استحالت ترابا فانظر ويكفي ازالة العين ولا اثر وان بقيت الرائحة واللون

العسر الازالة كدم الحيض ويستحب صبغه بالمشق ونحوه شبهه ويستحب الاستظهار بتثنية

الغسل وتثليثه بعد ازالة العين وانما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه لا ما لا

يمكن كالمايعات النجسة وان امكن ايصال الماء الى اجزائها بالضرب [illegible] لاجبن غلظ

يغطم نجس وجب نزعه مع الامكان [illegible] لا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء كالفرك

ولو كان الجسم صقيلا كالسيف لم يطهر بالمسح [illegible] لو صلى حاملا لحيوان غير ماكول صحت صلوته

بخلاف القارورة المصممة المشتملة على النجاسة ولو كان وسطه مشدودا بطرف حبل

طرفه الآخر مشدود في نجاسة صحت صلوته وان تحركت بحركته [illegible] ينبغي في الغسل

ورود الماء على النجس فان عكس نجس الماء ولم يطهر المحل [illegible] اللبن اذا كان ماؤه

نجسا او نجاسة طهر بالطبخ على اشكال ولو كان في بعض اجزائه نجاسة كالعذرة [illegible]

لو صلى في نجاسة يعفى عنها كالدم اليسير او فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا في المساجد بطلت

[illegible] ولواحقها ثلثة [illegible] ما يتخذ من الذهب او الفضة ويحرم استعمالها

في اكل وشرب وغيرهما وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس فيه نظر



اقربه التحريم ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة [illegible] المتخذ من الجلود

ويشترط طهارة اصولها وتذكيتها سواء اكل لحمها او لا نعم يستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه

اما المتخذ من العظام فانما يشترط فيه طهارة الاصل خاصة [illegible] المتخذ من غيرهما

يجوز استعماله مع طهارته وان غلا ثمنه واواني المشركين طاهرة وان كانت مستعملة

ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة ويطهر الانية من ولوغ الكلب ثلث مرات اوليهن

بالتراب وغسل من ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء ومن الخمر والجرذ ثلث مرات ويستحب السبع

ومن باقي النجاسات ثلثا استحبابا او واجبا للانقاء وهذا الاعتبار مع صب الماء

في الانية اما لو وضعت في الجاري او الكثير فانها تطهر مع زوال العين باقل مرة

لو تطهر من انية الذهب او الفضة او المغصوبة او جعلها مصبا لماء الطهارة

صحت طهارته وان فعل محرما بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة [illegible] لا يمزج التراب

بالماء [illegible] لو فقد التراب اجزأ ما يشبهه من الاشنان وغيره كالصابون ولو فقد

الجميع اكتفى بالماء ثلثا ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالفاقد ولو غسله بالماء

عوض التراب لم يطهر على اشكال [illegible] لو تكرر الولوغ لم يتكرر الغسل ولو كان في الا

ستيناف [illegible] آنية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المغضور كغيره

وفصوله ثلثة [illegible] في افعاله وفروضه سبعة [illegible] النية وهي ارادة ايجاد الفعل

على الوجه المامور به شرعا وهي شرط في كل طهارة عن حدث لا عن خبث لانها كالازالة

ومحلها القلب فان نطق بها مع عقد القلب صح والا فلا ولو نطق بغير ما قصده كان

الاعتبار بالقصد ووقتها استحباباً عند غسل كفيه المستحب ووجوباً عند ابتداء اول جزء

من غسل الوجه ويجب استدامتها حكماً الى الفراغ ويجب في النية القصد الى رفع الحدث

او استباحة فعل مشروط بالطهارة والتقرب الى الله تعالى وان يوقعه لوجوبه او ندبه او

لوجههما على رأي وذو الحدث الدائم كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة

فان اقتصر على رفع الحدث فالاقوى البطلان (فروع) لو ضم التبرد صح على اشكال ولو

ضم الرياء بطل (ب) لا تفتقر الى تعيين الحدث وان تعدد فلو عينه ارتفع الباقي وكذا لو نوى

استباحة صلاة معينة استباح ما عداها وان نفاها سواء كانت المعينة فرضاً او نفلاً

(ج) لا يصح الطهارة من الكافر لعدم التقرب في حقه الا الحائض الطاهر تحت المسلم لاباحة

الوطء ان شرطنا الغسل للضرورة فان اسلمت اعادت ولا تبطل بالارتداد بعد الكمال ولو حصل

في الاثناء اعاد (د) لو عزبت النية في الاثناء صح الوضوء وان اقترنت بغسل الكفين

(ه) لو نوى التبرد في باقي الاعضاء بعد عزوب النية فالوجه البطلان (و) لو نوى رفع حدث

والواقع غيره فان كان غلطاً صح والا بطل (ز) لو نوى ما يستحب له الطهارة كقراءة القرآن فالاقوى

الصحة (ح) لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة فتوضأ احتياطاً ثم تيقن الحدث

فالاقوى الاعادة (ط) لو اغفل لمعة في الاولى فانغسلت في الثانية بنية الندب فالاقوى

البطلان وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء (ي) لو فرق النية على الاعضاء بان قصد عند

غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليمين الرفع عنها لم يصح اما لو نوى عند غسل الوجه

لرفع الحدث وعند غسل اليمين لرفع الحدث وهكذا فالاقرب الصحة (يا) لو نوى قطع الطهارة

بعد الاكمال لم تبطل ولو نواه في الاثناء لم تبطل فيما مضى الا ان يخرج عن الموالاة (يب)

لو وضّأه غيره لعذر تولى هو النية (يج) كل من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب وغيره

ينوي الندب فان نوى الوجوب وصلى به فرضاً اعاد فان تعددتا مع تخلل الحدث اعاد الاولى

خاصة ولو دخل الوقت في اثناء المندوبة فالاقوى الاتمام لا الاستيناف (الثاني) غسل

الوجه بما يحصل به مسماه وان كان كالدهن مع الجريان وحده من قصاص شعر الرأس الى

محادر الذقن طولاً وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضاً ويرجع الانزع والاغم وقصير

الاصابع وطويلها الى مستوي الخلقة ويغسل من اعلى الوجه فان نكس بطل ولا يجب غسل

مسترسل اللحية ولا تخليلها وان خفت وجب وكذا لو كانت للمرأة بل يغسل الظاهر على

الذقن وكذا شعر الحاجب والاهداب والشارب (الثالث) غسل اليدين من المرفق الى اطراف

الاصابع فان نكس او لم يدخل المرفق بطل ويغسل الزائدة مطلقاً ان لم يتميز عن الاصلية

والا غسلت ان كانت تحت المرفق واللحم والاصبع الزائدان ان كانا تحت المرفق ولو استوعب

القطع محل الفرض سقط الغسل والا غسل ما بقي (فروع) (أ) لو افتقر الاقطع الى من يوضيه

باجرة وجب مع المكنة وان زادت عن اجرة المثل والا سقطت اداء وقضاء (ب) لو طالت

اظفاره فخرجت عن حد اليد وجب غسلها ولو كان تحتها وسخ يمنع عن وصول الماء وجب

ازالته مع المكنة (ج) لو انكشطت جلدة من محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها

ولو تدلت من غير محله سقط ولو انكشطت من غير محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها

(د) ذو الراسين والبدنين يغسل اعضاءه مطلقاً (الرابع) مسح الرأس والواجب اقل ما

يقع عليه اسم المسح ويستحب بقدر ثلث اصابع مقبلاً ويكره مدبراً ومحله المقدم ولا يجزي غيره ولا يجزي الغسل

عنه ولا المسح على كل حائل وان كان من شعر الرأس غير المقدم بل اما على البشرة او على الشعر

المختص بالمقدم اذا لم يخرج عن حده فلو مسح على المسترسل او على الجعد الكائن في حد

الرأس اذا خرج بالمد عنه لم يجز مسح الرجلين والواجب اقل ما يقع عليه اسمه

ويستحب بثلث اصابع ومحله ظهر القدم من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما حد المفصل بين

الساق والقدم فلو نكس المسح جاز ولو استوعب القطع محل الفرض سقط المسح والا مسح على

الباقي ويجب المسح على البشرة ويجوز على الحائل كالخف وشبهه للضرورة او التقية

خاصة فان زال السبب ففي الاعادة من غير حدث اشكال ولا يجزي الغسل عنه الا للتقية

ويجب ان يكون مسح الرأس والرجلين ببقية نداوة الوضوء فان استأنف بطل ولو جف

ماء الوضوء قبله اخذ من لحيته وحاجبيه واشفار عينيه ومسح به وان لم يبق نداوة

استأنف الترتيب يبدأ بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح رأسه ثم يمسح رجليه

ولا ترتيب بينهما فان اخل به اعاد مع الجفاف والا على ما يحصل معه الترتيب والنسيان ليس

عذراً ولو استعان بثلثة للضرورة فغسلوه دفعة لم يجزئ الموالاة ويجب ان يغسل العضو

والسابق عليه عنده كما لو فان اخل وجف السابق استأنف والا فلا ولو نذر الوضوء موالياً

فاخل بها فالاقرب الصحة والكفارة الفصل في مندوباته وهي السواك وان كان بالرطب

للصائم آخر النهار على رأي وسواء ووضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل

الكفين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط وثلثاً من



والمضمضة والاستنشاق ثلثاً ثلثاً والدعاء عندهما وعند كل فعل وبدأة الرجل بغسل

ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس والوضوء بمد وتثنية الغسلات

والاشهر التحريم في الثالثة ولا تكرار في المسح ويكره الاستعانة والتمندل ويحرم التولية

اختياراً الفصل الثالث في احكامه يستباح بالوضوء الصلوة والطواف للمحدث اجماعاً

ومس كتابة القرآن اذ يحرم عليه مسها على الاقوى وذو الجبيرة ينزعها مع المكنة او يكرر

الماء حتى يصل البشرة فان تعذر مسح عليها وان كان ما تحتها نجساً وفي الاستيناف

مع الزوال اشكال والخاتم والسير وشبههما ان منع وصول الماء حرك وجوباً والا

استحباباً وصاحب السلس والمبطون يتوضآن لكل صلوة عند الشروع فيها وان تجدد

حدثهما وكذا المستحاضة وغسل الاذنين ومسحهما بدعة وكذا التطوق الا للتقية وليس

مبطلاً ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر دون العكس ولو تيقنهما متحدين متعاقبين

وشك في المتأخر فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر والا استصحبه ولو علم ترك عضو

اتى به وبما بعده فان جف البلل استأنف ولو شك في شيء من افعال الطهارة فكذلك ان

كان على حاله والا فلا التفات في الوضوء والمرتمس والمعتاد على اشكال ولو ترك غسل

احد المخرجين وصلى اعاد الصلوة خاصة وان كان ناسياً او جاهلاً بالحكم ويشترط طهارة

محل الافعال عن الخبث لا غيره ولو جدد ندباً وصلى وذكر اخلال عضو من احداهما اعاد الطهارة

والصلوة وان تعددت على رأي ولو توضأ وصلى واحدث ثم توضأ وصلى ثم ذكر الاخلال

المجهول اعادهما مع الاختلاف وعدداً بعد الطهارة ومع الاتفاق يصلي ذلك العدد وينوي

بدما فی ذمته ولو کان الترک فی صلوة یوم غاصبحا و مغربا و اربعا والمسافر
یجزی بالثنائیة والمغرب ولو کان الاخلال من طهارتین اعاد اربعا صبحا ومغربا و
اربعا مرتین والمسافر یجزی بالثنائیتین والمغرب بینهما والاقرب جواز اطلاق
النیة فیها والتعیین فیاتی بثالثة ویتخیر بین تعیین الظهر او العصر او العشاء
فیطلق بین الباقیتین مراعیا الترتیب وله الاطلاق الثنائی فیکتفی بالمرتین
ولو کان الترک من طهارتین فی یومین فان ذکر التفریق صلی عن کل یوم ثلث صلوات
وان ذکر جمعهما فی یوم واشتبه صلی اربعا وتظهر الفائدة فی تمام احد الیومین ونقصان
الاخر حتما فیزید ثنائیة او یتخیر ووجب تقدیم فائتة الیوم علی حاضرته ولو
جهل الجمع والتفریق صلی عن کل یوم ثلث صلوات وکذا البحث لو توضأ خمسا لکل صلوة
طهارة عن حدث ثم ذکر تخلل حدث بین الطهارة والصلوة واشتبه ولو صلی الخمس
بثلث طهارات فان جمع بین الرباعیتین بطهارة صلی اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتین
والمسافر یجزی بالثنائیتین بینهما المغرب والا اکتفی بالثلث ویجب الطهارة بما لو
مملوکا ومباحا طاهرا ولو جهل غصبیة الماء صحت طهارته وجاهل الحکم لا یعذر
ولو سبق العلم فکالعالم **المقصد الثالث فی الجنابة** وفیه فصلان **الاول** فی سببه
وکیفیته الجنابة تحصل للرجل والمرأة بامرین انزال المنی مطلقا وصفاته الخاصة رائحة
الطلع والتلذذ بخروجه والتدفق فان اشتبه اعتبر بالدفق والشهوة ویکفی الشهوة
فی المریض فان تجرد عنهما لم یجب الغسل الا مع العلم بانه منی و غیبوبة الحشفة فی فرج

ادمی قبل او دبر ذکر او انثی حی او میت انزل معها او لا فاعلا او مفعولا علی رأی ولا یجب
فی فرج البهیمة الا مع الانزال ولو وجد المنی علی جسده او ثوبه المختص به جنب بخلاف
المشترک ویسقط الغسل عنهما ولکل منهما الایتمام بالاخر علی اشکال ویعید کل صلوة
لا یحتمل سبقها ولو خرج منی الرجل من المرأة بعد الغسل لم یجب الغسل الا ان تعلم خروج
منیها معه ویجب الغسل بما یجب به الوضوء وواجباته النیة عند اول الاغتسال مقرونة
تقدیمها عند غسل الکفین مستدامة الحکم الی اخره وغسل جمیع البشرة باقل اسمه بحیث
یصل الماء الی منابت الشعر وان کثف وتخلیل کل ما لا یصل الیه الماء الا به وتقدیم الرأس
ثم الجانب الایمن ثم الایسر فان نکس اعاد علی ما یحصل معه الترتیب ولا ترتیب مع الارتماس
وشبهه وفی وجوب الغسل لنفسه او لغیره خلاف ویستحب المضمضة والاستنشاق والغسل
بصاع وامرار الید علی الجسد وتخلیل ما یصل الیه الماء والاستبراء للرجل المنزل بالبول فان
تعذر مسح من المقعدة الی اصل القضیب ثلثا ومنه الی رأسه ثلثا کذلک وینتره ثلثا
یحرم علی الجنب قبل الغسل الجلوس فی المساجد ووضع شیء فیها والاجتیاز
فی المسجد الحرام ومسجد النبی ص ولو اجنب فیهما تیمم واجبا للخروج منهما ویجب ان یقصد
اقرب الابواب الیه ویحرم قراءة العزائم وابعاضها حتی البسملة اذا نواها منها ومس کتابة
القرآن وما علیه اسم الله تعالی او اسماء الانبیاء والائمة علیهم السلام ویکره الاکل والشرب الا بعد
المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد علی سبع آیات
وتشتد الکراهیة فیما زاد علی سبعین ویحرم التولیة اختیارا ویکره الاستعانة ویجوز اخذ

مكثه في المسجد والجواز فيه فروع الاول الكافر الجنب يجب عليه الغسل وشرط صحته
الاسلام ولا يسقط باسلامه ولا عن المرتد ولو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل الثاني
يحرم مس المنسوخ حكمه خاصة دون المنسوخ تلاوته خاصة الثالث لو وجد بللا مشتبها
بعد الغسل لم يلتفت ان كان قد بال او استبرأ والا اعاد الغسل دون الصلوة الواقعة قبل
الوجدان الرابع لا موالاة ههنا نعم يشترط عدم تخلل حدث اكبر او اصغر فان تجدد
احدهما في الاثناء اعاد فيهما على الاقوى الخامس لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة و
يجب على مقطوعها بغيبوبة قدرها وفي الملفوف نظر السادس لو خرج المني من
ثقبة في الصلب فالاقرب اعتبار الاعتياد وعدمه السابع لا يجب نقض الضفاير اذا
وصل الماء الى ما تحتها وان لم يمس الماء الشعر بجملته الثامن لا يجزي غسل النجس من البدن
عن غسله من الجنابة بل يجب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانيا التاسع لو وجد
المرتمس لمعة لم يصبها الماء فاقوى الاحتمالات الاجتزاء بغسلها لسقوط الترتيب ثم غسلها
وغسل ما بعدها لمساواته الترتيب ثم الاعادة لعدم صدق الوحدة الفصل الثاني في الحيض وفيه
فصلان الاول في ماهيته الحيض دم يقذفه الرحم اذا بلغت المرأة ثم تعتادها في
اوقات معلومة غالبا لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم الى تغذيته
فاذا وضعت الحمل خلع الله تعالى صورة الدم وكساه صورة اللبن لاغتذاء الطفل فاذا خلت
المرأة عن حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب
في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها

وهو في الاغلب اسود يخرج بحرقة وحرارة فان اشتبه حكم لها بالتطوق وللقرح ان خرج
من الايمن وكل ما تراه قبل بلوغ تسع سنين او بعد سن الياس وهو ستون للقرشية
والنبطية وخمسون لغيرها ودون ثلثة ايام او ثلثة متفرقة او زايدا عن اقصى مدة
الحيض او النفاس فليس حيضا ويجامع الحمل على الاقوى واقله ثلثة ايام متوالية
واكثره عشرة وهي اقل الطهر وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وان كان اصفر
او غيره فلو رات ثلثة ثم انقطع عشرة ثم رات ثلثة فهما حيضان ولو استمر ثلثة
وانقطع ورأته قبل العاشر وانقطع على العاشر فالدمان وما بينهما حيض ولو لم
ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة ولو تجاوز الدم العشرة فان كانت ذات عادة
مستقرة وهي التي تساوى دمها اخذا وانقطاعا شهرين متواليين رجعت اليها وان
كانت مضطربة او مبتداة رجعت الى التميز وشرطه اختلاف لون الدم ومجاوزته
العشرة وكون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلثة ولا يزيد على العشرة فتجعل الحيض
ما شابهه والباقي استحاضة ولو فقدتا التميز رجعت المبتداة الى عادة نسائها فان
فقدن او اختلفن فالى عادة اقرانها فان فقدن او اختلفن تحيضت هي والمضطربة
في كل شهر بسبعة ايام او بثلثة من شهر وعشرة من اخر ولها التخيير في التخصيص ولو اجتمع
التميز والعادة فالاقوى العادة ان اختلفا زمانا فروع الاول لو رات ذات العادة
المستقرة العدد متقدما على العادة او متاخرا فهو حيض لتقدم العادة تارة وتاخرها
اخرى الثاني لو رات العادة والطرفين او احدهما فان تجاوز العشرة فالحيض العادة

فان الجميع الثالث لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت تخيرت في تخصيصه وان منع الزوج التعيين وقيل تعمل في الجميع عمل المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمله وتقضي صوم العدد دون الوقت ولو انعكس الفرض تحيضت بثلثة واغتسلت في كل وقت يحتمل الانقطاع وقضت صوم عشرة احتياطا ان لم يقصر الوقت عنه وتعمل فيما تجاوز الثلثة عمل الاستحاضة الرابع ذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل لها حيض بيقين وذلك بان تعلم عددها في وقت يقصر نصفه عنه فيكون الزايد على النصف وضعفه حيضا بيقين بان يكون الحيض ستة في العشر الاول فالخامس والسادس حيض فلو كان سبعة فالرابع والسابع وما بينهما حيض ولو كان خمسة من التسعة الاولى فالخامس حيض فلو ساوى النصف او قصر فلا حيض بيقين الخامس لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها رجعت الى عادتها ولو تبينت ترك الصلوة في غير عادتها لزمها اعادتها وقضاء ما صامت في الفرض في عادتها فلو كانت عادتها ثلثة من اخر الشهر فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة والصيام في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلثة السادس العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين وقد تحصل من التميز كما اذا رات في الشهر الاول خمسة اسود وباقي الشهر اصفر او احمر وفي الثاني كذلك فاذا استمرت الحمرة في الثالث او السواد عملت الخمسة الاولى حيضا والباقي استحاضة عملا بالعادة المستفادة من التميز السابع الاحوط رد الناسية للعدد والوقت الى السنة الاحتياط في ثمانية منع الزوج من الوطي ومنعها من المساجد وقراءة العزايم وامرها بالصلوة والعمل

١٣

عند كل صلوة وصوم جميع رمضان وقضاء احد عشر على رأى لصوم يوم من اوله

تستحب لها الوضوء عند وقت كل صلوة والجلوس في مصلاها ذاكرة لله تعالى بقدرها

قوله بحسب العادة وقال السلار الوسطين الحيض
السبعة والثلاثة والاولى اختبر العشرة
واستعمال العادة ...
العادات عن الوسط ...

عنده كصلوة وصوم جميع رمضان وقضاء احد عشر على اولى ...

واما الحيض ... لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت تحيرت في تخصيصه ...

ثمانية منع الزوج من الوطي ومنعها من المساجد وقراءة العزائم ومسها ...

ويستحب لها الوضوء عند وقت كل صلوة والجلوس في مصلاها ذاكرة لله تعالى بقدرها

عند كل صلوة وصوم جميع رمضان وقضاء احد عشر على رأى وصوم يومين اوله

حادى عشر قضاء عن يوم وعلى ما اخترناه تضيف اليهما الثانى وثانى عشر

عن الثانى والحادى عشر يوم واحد بعد الثانى وقبل الحادى عشر اذا العادت

مقادير مختلفة متسقة ثم استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر فان نسيتها

الاقل فالاقل الى ان ينتهى الى الطرف في الاحكام يحرم على الحايض

كل عبادة مشروطة بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القران ويكره حمله و

لمس هامشه ولا يرتفع حدثها لو تطهرت ولا يصح صومها ويحرم عليها الجلوس في المسجد

ويكره الجواز فلو لم تامن التلويث حرم ايضا وكذا تحرم على المستحاضة وذى السلس والمجروح

معه ويحرم عليها قراءة العزايم وابعاضها ويكره ما عداها ولو تلت السجدة او سمعت

سجدت ويحرم على زوجها وطؤها قبلا فيعزر لو تعمده عالما وفي وجوب الكفارة قولان

اقربهما الاستحباب وهي دينار في اوله وقيمته عشرة دراهم ونصفه في وسطه وربعه

في اخره ويختلف ذلك بحسب العادة فالثاني اول لذات الستة ووسط لذات الثلثة فان

كرره تكرر مع الاختلاف زمانا او سبق التكفير والا فلا ولو كانت امته تصدق بثلثة

امداد من طعام ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور

الزوج او حكمه وانتفاء الحمل ويجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة لكن يجب

الوضوء سابقا او لاحقا ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة الا ركعتي الطواف

ويستحب لها الوضوء عند وقت كل صلوة والجلوس في مصلاها ذاكرة لله تعالى بقدرها

---

فاما الحيض [illegible] لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت تخيرت في تخصيصه وان منع

---

ثمانية منع الزوج من الوطى ومنعها من المساجد وقراءة العزايم وامرها بالصلوة

ويكره لها الخضاب وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها والمبتدأة بعد مضي
ثلاثة على الأحوط ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة فإن خرجت
نقية طهرت وإلا صبرت المبتدأة إلى النقاء أو مضي العشرة وذات العادة تغتسل بعد
عادتها بيوم أو يومين فإن انقطع على العاشر أعادت الصوم وإن تجاوز أجزأها فعلها و
يجوز لزوجها الوطء قبل الغسل على كراهية وينبغي له الصبر حتى تغتسل فإن غلبته الشهوة
أمرها بغسل فرجها وإذا حاضت بعد دخول وقت الصلوة بقدر الطهارة وأدائها قضتها
ولا يجب لو كان قبله ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة وأداء ركعة وجب أداؤها
وإن أهملت وجب القضاء ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب المقصد الثالث في
الاستحاضة وهي في الأغلب أصفر بارد رقيق ذو فتور وقيدنا بالأغلب لأنه قد يكون
بهذه الصفات حيضاً فإن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر وكل
ما ليس بحيض ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة وإن كان مع اليأس ثم إن ظهر على القطنة
ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة وتغيير القطنة وإن غمسها من غير
سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وإن سال وجب مع ذلك غسل
للظهر والعصر وغسل للمغرب والعشاء مع الاستمرار وإلا فاثنان أو واحد ومع الأفعال
تصير بحكم الطاهر ولو أخلت بشيء من الأفعال لم يصح صلوتها ولو أخلت بالأغسال لم يصح
صومها وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء المقصد الرابع في النفاس وهو دم الولادة
فلو ولدت ولم تر دماً فلا نفاس وإن كان تاماً ولو رأت الدم مع الولادة

أو بعدها وإن كان مضغة فهو نفاس ولو رأت قبل الولادة بعدد أيام الحيض وتخلل
النقاء عشرة فالأول حيض وما مع الولادة نفاس وإن تخلل أقل من عشرة فالأول
استحاضة ولا حد لأقله فجاز أن يكون لحظة وأكثره للمبتدأة أو مضطربة الحيض عشرة أيام
ومستقيمة الحيض ترجع إلى عادتها في الحيض إلا أن ينقطع على العشرة فالجميع نفاس ولو
ولدت التوأمين على التعاقب فابتداء النفاس من الأول والعدد من الثاني ولو لم تر إلا
في العاشر فهو النفاس ولو رأته مع يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس ولو رأته يوم الولادة
وانقطع عشرة ثم عاد فالأول النفاس والثاني حيض إن حصلت شرائطه والنفساء
كالحائض في جميع الأحكام المقصد الخامس في غسل الأموات وفيه خمسة فصول الأول ينبغي
للمريض ترك الشكاية كأن يقول ابتليت بما لم يبتل به أحد وشبهه ويستحب عيادته إلا في
وجع العين وأن يأذن لهم في الدخول عليه فإذا طالت علته ترك وعياله ويستحب تخفيف العيادة
إلا مع حب المريض الإطالة وتجب الوصية على كل من عليه حق ويستحب الاستعداد بذكر الموت في
كل وقت وحسن ظنه بربه وتلقين من حضره الموت الشهادتين والإقرار بالنبي والأئمة
عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله إلى مصلاه إن تعسر خروج روحه والإسراج إن مات ليلاً
وقراءة القرآن عنده وتغميض عينيه بعد الموت وإطباق فيه ومد يديه إلى جنبيه وتغطيته
بثوب وتعجيل تجهيزه إلا مع الاشتباه فيرجع إلى الأمارات أو يصبر عليه ثلاثة أيام وفي وجوب
الاستقبال به إلى القبلة حالة الاحتضار قولان وكيفيته أن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن
رجليه إلى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلاً ويكره طرح حديد على بطنه وحضور جنب أو

خائض عنه المطلب الثاني في الغسل وفيه مطلبان الاول الفاعل والمحل يجب على
كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ومن هو بحكمه وان كان سقطا له اربعة اشهر او كان بعضه
اذا كان فيه عظم ولو خلا من العظم او كان للسقط اقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفنا
وحكم ما فيه الصدر والصدر وحده حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلوة عليه وفي
الدفن وفي الحنوط اشكال واولى الناس بالميت في احكامه اولاهم بميراثه والزوج اولى من
كل احد والرجال اولى من النساء ولا يغسل الرجل الا رجل او زوجة وكذا المرأة يغسلها
زوجها او امرأة وملك اليمين كالزوجة ولو كانت مزوجة فكالاجنبية ويغسل الخنثى
المشكل محارمه من وراء الثياب ولو فقد المسلم وذات الرحم امرت الاجنبية الكافر ان
تغتسل ثم تغسله غسل المسلمين ولو كان امرأة وفقدت المسلمة وذو الرحم امر الاجنبي
الكافرة بالاغتسال والتغسيل وفي اعادة الغسل لو وجد المسلم بعده اشكال ولذي
الرحم تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمة وبالعكس مع فقد المسلم ولكل من
الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا ويغسل الرجل بنت ثلث الاجنبية مجردة وكذا المرأة ويجب
تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان مخالفا عدا الخارج والغلاة والشهيد المقتول بين
يدي الامام ان مات في المعركة يصلى عليه من غير غسل ولا كفن فان جرد كفن خاصة ويؤمر من
وجب قتله بالاغتسال قبله ثلثا على اشكال والتكفين والتحنيط ويجزي ولو فقد المسلم والكافر
وذات الرحم دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وهل يجب تيمم الميت مع عدم الغاسل
الاولى الوجوب على اشكال وروى انهم يغسلون محاسنها يديها ووجهها ويكره ان يغسل مخالفا

فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف المطلب الثاني في الكيفية يجب ان يبدأ الغاسل بازالة
النجاسة عن بدنه ثم يستر عورته ثم يغسله ناويا بماء طرح فيه السدر ما يقع عليه اسمه
ولو خرج به عن الاطلاق لم يجز مرتبا كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم كذلك بالقراح
ولو فقد السدر والكافور غسله ثلثا بالقراح ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور
لو غسله يممه مرة على اشكال وكذا لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء او فقد
الغاسل ويستحب وضع الميت على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال وفتق قميصه
ونزعه من تحته وتليين اصابعه برفق وغسل راسه برغوة السدر اولا ثم فرجه بماء السدر
والحرض ويديه وتوضيته والبدأة بشق الراس الايمن ثم الايسر وتثليث كل غسلة في كل عضو
ومسح بطنه في الاوليين الا الحامل والوقوف على الايمن وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة و
تنشيفه بثوب بعد الفراغ صونا للكفن وصب الماء في الحفيرة ويكره الكنيف ولا باس بالبالوعة
ويكره ركوبه واقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره فروع الاول الدلك ليس بواجب بل اقل
واجب الغسل امرار الماء على جميع الراس والبدن والاقرب سقوط الترتيب مع غمسه في
الكثير الثاني الغريق يجب اعادة الغسل عليه الثالث لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعد
ولا الوضوء بل تغسل ولو اصابت الكفن غسلت منه ما لم يطرح في القبر فتقرض المطلب
الثالث في التكفين وفيه مطلبان الاول في جنسه وقدره وشرطه ان يكون مما يجوز
الصلوة فيه ويحرم في الحرير المحض ويكره الكتان والممتزج بالابريسم ويستحب القطن المحض
الابيض واقل الواجب للرجل والمرأة ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار على اشكال وفي الضرورة

واحد ويستحب ان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب فان فقدت فلفافة اخرى
وخرقة لفخذيه طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر وتسمى الخامسة وعمامة ويعوض المرأة
عنها قناعا وتزاد لفافة اخرى لثدييها ونمطا والعمامة ليست من الكفن ولو تشاح الورثة
اقتصر على الواجب ويخرج ما اوصى به من الزائد عليه من الثلث وللغرماء المنع منه
دون الواجب ولا يجوز الزيادة على الخمسة في الرجل وعلى السبعة في المرأة ويستحب
جريدتان من النخل قدر عظم الذراع فان فقد فمن السدر فان فقد فمن الخلاف فان
فقد فمن شجر رطب **الثاني** في الكيفية ويجب ان يبدأ بالحنوط فيمسح مساجده
السبعة بالكافور باقل اسمه ويسقط مع العجز عنه والمستحب ثلثة عشر درهما وثلث
ودونها اربعة دراهم والادون درهم ويستحب ان يقدم الغاسل غسله او الوضوء على
التكفين والاقرب عدم الاكتفاء به في الصلوة اذا لم ينو ما يتضمن رفع الحدث وان يجعل
بين اليتيه قطنا وان خاف خروج شيء حشا به دبره وان يشد فخذيه من حقويه
الى رجليه بالخامسة لفا شديدا بعد ان يجعل عليها قطنا وذريرة ويجب ان يؤزره ثم
يلبسه القميص ثم يلفه بالازار ويستحب الحبرة فوق الازار وجعل احدى الجريدتين مع
جلده من جانبه الايمن من ترقوته والاخرى من الايسر بين القميص والازار والتعميم محنكا بلف
وسط العمامة على راسه ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره ونثر الذريرة
على الحبرة واللفافة والقميص وكتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام
بتربة الحسين عليه السلام ان وجدت فان فقدت فالاصبع ويكره بالسواد على الحبرة والقميص والازار



والجريدتين وخياطة الكفن بخيوط منه وسحق الكافور باليد ووضع الفاضل على الصدر
وطي جانب اللفافة الايسر على الايمن وبالعكس ويكره بل الخيوط بالريق والاكمام المبتدأة
وقطع الكفن بالحديد وجعل الكافور في سمعه وبصره **تتمة** لا يجوز تطييب الميت
بغير الكافور والذريرة ولا يجوز تقريبهما من المحرم ولا غيرهما من الطيب في غسل و
حنوط ولا يكشف راسه ولا يلحق المعتدة والمعتكفة به وكفن المرأة الواجب على زوجها
وان كانت موسرة ويؤخذ الكفن اولا من صلب المال ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث
ولو لم يخلف شيئا دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب ويكفن من بيت
المال ان كان وكذا الماء والكافور والسدر وغيره ويجب طرح ما سقط من الميت من
شعره او لحمه معه في الكفن **الفصل** في الصلوة عليه ومطالبه خمسة **الاول** الصلوة واجبة
على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين وان كان ابن ست سنين ممن له حكم الاسلام
الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب على من نقص سنه عن ذلك ان ولد حيا ولا صلوة
لو سقط ميتا وان ولجته الروح والصدر كالميت والشهيد كغيره ولا يصلى على الابعاض غير
الصدر وان علم الموت ولا على الغائب ولو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم صلى على الجميع وافرد
المسلمين بالنية **الثاني** في المصلي والاولى بها هو الاولى بالميراث فالابن اولى من الجد والاخ
من الابوين اولى من الاخ لاحدهما والاب اولى من الابن والزوج اولى من كل احد والذكر من
الوارث اولى من الانثى والحر اولى من العبد وانما يتقدم الولي مع اتصافه بشرائط الامامة
والا قدم من يختاره ولو تعددوا قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح والفقيه العدل اولى

من غيره الحر ولو تساووا اقرع ولا يجوز لجامع الشرايط التقدم بغير اذن الولى المكلف وان لم يستجمعها وامام الاصل اولى من كل احد والهاشمى الجامع للشرايط اولى ان قدمه الولى وينبغى له تقديمه وتقف العراة فى صف الامام وكذا النساء خلف المرأة وغيرهم يتأخر عن الامام فى صف وان اتحد وتقف النساء خلف الرجال وتنفرد الحايض بصف خارج

**المطلب** الثانى فى مقدماتها يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه ومشى المشيع خلف الجنازة او الى احد جانبيها وتربيعها والبداءة بمقدم السرير الايمن ثم يدور من ورائها الى الايسر وقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم وطهارة للمصلى ويجوز التيمم مع الماء ويجب تقديم الغسل والتكفين على الصلوة فان لم يكن له كفن طرح فى القبر ثم صلى عليه بعد تغسيله وستر عورته ودفن ثم يقوم الامام وراء الجنازة مستقبل القبلة وراس الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيرا او حايل فى الجميع ويستحب وقوفه عند وسط الرجل وصدر المرأة وجعل الرجل مما يلى الامام ان اتفقا يحاذى بصدرها وسطه فان كان عبدا وسطهما فان جامعهم خنثى اخرت عن المرأة فان كان معهم صبى لا يصلى عليه اقل من ست اخر الى ما يلى القبلة والاصل بعد الرجل والصلوة فى المواضع المعتادة ويجوز فى المساجد

**المطلب** الثالث فى كيفيتها ويجب فيها القيام والنية والتكبير خمسا والدعاء بينها بان يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ثم يصلى على النبى وآله عليهم السلام فى الثانية ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت فى الرابعة ان كان مؤمنا ويلعنه ان كان منافقا ويدعو بدعاء المستضعفين ان كان منهم ويسأل الله تعالى ان يحشره

١٧

مع من يتولاه ان جهله وان يجعله له ولابويه فرطا ان كان طفلا ويستحب الجماعة ورفع يديه فى التكبيرات ووقوفه حتى ترفع الجنازة ولا قراءة فيها ولا تسليم ويكره تكرارها على الواحد

**المطلب** الخامس فى الاحكام كل الاوقات صالحة لصلوة الجنازة وان كانت احدى الخمسة الا عند تضيق الحاضرة ولو اتسع وقتها وخيف على الميت لو قدمت عليه صلاها اولا وليست الجماعة شرطا ولا العدد بل لو صلى الواحد اجزأ وان كان امرأة ويشترط حضور الميت لا طهره فلو دفن قبل الصلوة عليه صلى على قبره يوما وليلة على رأى ولو تلبع صلى مطلقا ثم تقديم الصلوة على الدفن واجب اجماعا والمسبوق يكبر مع الامام ثم يتم ما بقى بعد الفراغ فان خاف الفوت والى التكبير فان رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر ولو سبق الامام بتكبيرة فصاعدا استحب اعادتها مع الامام واذا تعددت الجنائز تخير الامام فى صلوة واحدة على الجميع وتكرار الصلوة على كل واحد او على كل طائفة ولو حضرت الثانية بعد التلبس تخير بين الاتمام واستيناف الصلوة على الثانية وبين الابطال والاستيناف عليهما والافضل تفريق الصلوة على الجنائز المتعددة وتجزى الواحدة فينبغى ان يجعل راس الميت الابعد عند ورك الاقرب وهكذا صفا مدرجا ثم يقف الامام وسط الصف

**المطلب** السادس فى الدفن الواجب على الكفاية شيئان دفنه فى حفيرة تحرس الميت عن السباع وتكتم رائحته عن الناس واستقبال القبلة به بان يضجع على جانبه الايمن والمستحب وضع الجنازة على الارض عند الوصول الى القبر ونقل الرجل من عند رجلى القبر والمرأة مما يلى القبلة

في ثلث دفعات ويسبق رأسه والمرأة عرضاً وحفي النازل وكشف الرأس وحل ازراره
وكونه اجنبيا الا المرأة والدعاء عند انزاله وحفر القبر قامة او الى الترقوة واللحد مما يلي
القبلة وحل عقد الاكفان من عند رأسه ورجليه وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه
وتلقينه والدعاء له وشرج اللبن والخروج من قبل رجلي القبر واهالة الحاضرين التراب
بظهور الاكف مسترجعين ورفع القبر اربع اصابع وتربيعه وصب الماء عليه من قبل
رأسه ثم يدور عليه وصب الفاضل على وسطه ووضع اليد عليه والترحم وتلقين الولي بعد
الانصراف مستقبل القبر والقبلة بارفع صوته والتعزية واقلها الرؤية قبل الدفن و
بعده **مسائل** في اللواحق راكب البحر مع تعذر البر يثقل او يوضع في وعاء بعد غسله
والصلوة عليه ويلقى في البحر ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية الحامل من مسلم
وتستدبر بها القبلة ويكره فرش القبر بالساج لغير ضرورة واهالة ذي الرحم وتجصيص القبور
وتجديدها والمقام عندها والتظليل عليها ودفن ميتين في قبر والنقل الا الى احد المشاهد
والاستناد الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه وشق الرجل الثوب
على غير الاب والاخ ويشق بطن الميت لاخراج الولد الحي ثم يخاط ولو انعكس قطعت القابلة
بدنها او قطعه واخرجته والشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو اصابهما الدم
سواء قتل بحديد او بغيره ومقطوع الرأس يبدأ في الغسل برأسه ثم ببدنه في كل غسلة
ويوضع معه الرأس في الكفن بعد وضع القطن على الرقبة والتعصيب فاذا دفن تبعا ولي الملحق
الرأس مع البدن والجرح بعد غسله يعصب لصاحبه بالقطن والتعصيب كالشهيد والصبي او



المجنون كالعاقل وحمل ميتين على جنازة بدعة ولا يترك المصلوب على خشبة اكثر
من ثلثة ايام ثم ينزل ويدفن بعد تغسيله وتكفينه والصلوة عليه **فصل** يجب
الغسل على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وكذا
القطعة ذات العظم منه ولو خلت من العظم او كان الميت غير الناس او منهم قبل
البرد وجب غسل اليد خاصة ولا يشترط الرطوبة هنا والظاهر ان النجاسة هنا
حكمية فلو مسه بغير رطوبة ثم مس رطبا لم ينجس ولو مس المأمور بتقديم غسله بعد
قتله او الشهيد لم يجب الغسل بخلاف من يمم ومن سبق موته قتله ومن غسله كافر
ولو كمل غسل الرأس فمس قبل اكمال الغسل لم يجب الغسل ولا فرق بين كون الميت
مسلما او كافرا **الفصل الثاني** في التيمم وفصوله اربعة **الاول** في مسوغاته و
يجمعها شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز اسباب ثلثة **الاول** عدم الماء
ويجب معه الطلب غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة من الجهات الاربع الا
ان يعلم عدمه ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ولا اعادة وان كان
مخطئا الا ان يجد الماء في رحله او مع اصحابه فيعيد ولو حضرت اخرى جدد الطلب
ما لم يحصل علم العدم بالطلب السابق ولو علم قرب الماء منه وجب السعي اليه ما
لم يخف ضررا او فوت الوقت وكذا يتيمم لو تنازع الواردون وعلم ان النوبة لا
تحصل اليه الا بعد فوات الوقت ولو وجد الماء في الوقت تيمم واعاد ولو وجده
قبل الوقت لم يجب **الثاني** الخوف على النفس او المال من لص او سبع او عطش

في الحال او توهم في المال او عطش رفيقه او حيوان له حرمة او مرض او شين
سواء استند في معرفة ذلك الى الوجدان او قول عارف وان كان صبيا او فاسقا
ولو تألم في الحال ولم يخش العاقبة توضأ الثالث عدم الوصلة بان يكون في بئر
ولا آلة معه ولو وجده بثمن وجب شراؤه وان زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة
ما لم يضر به في الحال فلا يجب وان قصر عن ثمن المثل ولو لم يجد الثمن فهو فاقد
وكما يجب شراء الماء يجب شراء الآلة لو احتاج اليها ولو وهب منه الماء او
اعير الدلو وجب القبول بخلاف ما لو وهب الثمن او الآلة ولو وجد بعض الماء
وجب شراء الباقي فان تعذر تيمم ولا يغسل بعض الاعضاء وغسل النجاسة
العينية عن البدن والثوب اولى من الوضوء مع القصور عنهما فان خالف ففي
الاجزاء نظر الفصل الثاني فيما يتيمم به ويشترط كونه ارضا اما ترابا او حجرا او
مدرا طاهرا خالصا مملوكا او في حكمه فلا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا
النبات المسحوق كالاشنان والدقيق ولا بالوحل ولا النجس ولا الممتزج بما يمنع منه
لسلبه اطلاق الاسم ولا المغصوب ويجوز بارض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل
والاعفر والاسود والابيض والاحمر والبطحاء وسحاقة الخزف والمشوي والآجر والخزف
يكره السبخ والرمل ويستحب من العوالي ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او عرف دابته
او لبد السرج ولو لم يجد الا الوحل تيمم به ولو لم يجد الا الثلج فان امكن وضع يديه
عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا وجب قدمه على التراب والا تيمم به

فقد التراب ولو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا فالاقوى سقوط الصلاة اداء وقضاء
الفصل الثالث في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على الاستباحة دون رفع الحدث
[illegible] والتقرب وايقاعه لوجوبه او ندبه مستدامة الحكم حتى يفرغ ووضع
اليدين على الارض ثم مسح الجبهة بهما من القصاص الى طرف الانف مستوعبا لها
ثم ظاهر الكف الايمن من الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا ثم الايسر كذلك ولو نكس
استأنف على ما يحصل معه الترتيب ولو اخل ببعض الفرض اعاد عليه وعلى ما بعده ويستحب
نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة وفي الغسل ضربتان
ويتكرر التيمم لو اجتمعا ويسقط مسح المقطوع دون الباقي ولا بد من نقل التراب فلو
تعرض لمهب الريح لم يكف ولو يممه غيره مع القدرة لم يجز ويجوز مع العجز ولو كان
على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز ولو نقله من سائر اعضائه جاز ولو معك وجهه
في التراب لم يجز الا مع العذر وينزع خاتمه ويخلل اصابعه الفصل الرابع في الاحكام
لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعا ويجوز مع التضيق وفي السعة خلاف اقربه
الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه ويتيمم للخسوف بالخسوف وللاستسقاء
بالاجتماع في الصحراء وللفائتة بذكرها ولو تيمم لفائتة صحة جاز ان يؤدي الظهر في
اول الوقت على اشكال ولا يشترط طهارة البدن من النجاسة فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة
جاز ولا يعيد ما صلاه بالتيمم في سفر او حضر تعمد الجنابة او لا ومنعه زحام الجمعة
او لا تعذر عليه ازالة النجاسة او لا عن بدنه ويستباح به كل ما يستباح بالماء

وينقضه نواقضها والتمكن من استعمال الماء فلو وجده قبل الشروع بطل فان عدم
استانف ولو وجده بعد التلبس بتكبيرة الاحرام استمر وهل له العدول الى النفل
الاقرب ذلك ولو كان في نافلة استمر ندبا فان فقد بعده ففي النقض نظر وفي
تنزيل الصلوة على الميت منزلة التكبير نظر فان اوجبنا الغسل ففي اعادة الصلوة
اشكال ويجمع بين الفرائض بتيمم واحد ولو تيمم ندبا لنافلة دخل به في الفريضة
ويستحب تخصيص الجنب بالماء المباح او المبذول وييمم الميت ويتيمم المحدث
ولو امكن الماء لصالح واستووا في اثبات اليد فالمالك اولى وكل واحد في ملك
نفسه ويعيد المجنب المتيمم بدلا من الغسل لو نقضه بحدث اصغر ويتيمم من لا يتمكن من
غسل بعض اعضائه ولا مسحه ومن يصلي على الجنازة مع وجود الماء ندبا و

## كتاب الصلوة

ومقاصده اربعة الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في اعدادها الصلوة اما واجبة او مندوبة فالواجبات تسع الفرائض
اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والمنذور
وشبهه والمندوب ما عداه والفرائض اليومية خمس الظهر اربع ركعات ثم العصر
كذلك ثم المغرب ثلث ركعات ثم العشاء كالظهر ثم الصبح ركعتان وينتصف الرباعيات
خاصة في السفر والنوافل الراتبة اربع وثلثون ركعة ثمان للظهر بعد الزوال قبلها
وثمان للعصر قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان من جلوس تعدان
بركعة بعدها وبعد كل صلوة يريد فعلها وثمان ركعات صلوة الليل وركعتان

الشفع وركعة واحدة للوتر وركعتا الفجر ويسقط في السفر نوافل الظهرين والعشاء وكل النوافل
ركعتان بتشهد وتسليم عدا الوتر وصلوة الاعرابي الفصل الثاني في اوقاتها وفيه مطلبان
الاول في تعيينها لكل صلوة وقتان اول وهو وقت الرفاهية وآخر وهو وقت الاجزاء فاول
وقت الظهر زوال الشمس وهو ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق الى ان يصير
ظل كل شيء مثله وللمتنفلين قدمان لفي الزيادة للظل الاول لا على ذي ظل والاجزاء الى ان يبقى
للغروب مقدار ثماني ركعات واول وقت العصر من حين مضي مقدار اداء الظهر الى ان
يصير ظل كل شيء مثليه وللاجزاء الى ان يبقى الى الغروب مقدار اربع واول وقت
المغرب غيبوبة الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية الى ان يذهب الشفق وللاجزاء
الى ان يبقى لاجزاء العشاء مقدار ثلث واول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب
الى ثلث الليل وللاجزاء الى ان يبقى لانتصافه مقدار اربع واول وقت الصبح طلوع الفجر
الثاني المستطير في الافق الى ان يظهر الحمرة المشرقية وللاجزاء الى ان يبقى لطلوع الشمس
مقدار ركعتين ووقت نافلة الظهر من حين الزوال الى ان يزيد الفيء قدمين ونافلة العصر
الى اربعة ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الشفق والوتيرة بعد العشاء وتمتد كوقتها
صلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر كان افضل وركعتا الفجر بعد
الفجر الاول الى طلوع الحمرة المشرقية ويجوز تقديمهما بعد صلوة الليل فتعادا استحبابا
ويقضي فوائت الفرائض في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم تدخل
[الثاني] في الاحكام يختص الظهر من اول الزوال بقدر ادائها ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى

للغروب بقدر ادائها ويختص العصر ويختص المغرب من اول الغروب بقدر ثلث ثم

تشترك مع العشاء الى ان يبقى للانتصاف قدر ادائها فيختص بها واول الوقت افضل الا

المغرب والعشاء للمفيض من عرفات فان تاخيرها الى المزدلفة افضل ولو تربع الليل

والعشاء يستحب تاخيرها الى ذهاب الشفق والمتنفل يؤخر بقدر نافلة الظهرين والمستحاضة

تؤخر الظهر والمغرب للجمع ويحرم تاخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه فتبطل

عالما او ناسيا او جاهلا فان ظن التحول ولا طريق الى العلم صلى فان ظهر الكذب

استانف ولو دخل الوقت ولما يفرغ اجزأ ولا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع

امكان العلم ولو ضاق الوقت الا عن الطهارة وركعة صلى واجبا مؤديا بالجميع على

راى ولو اهمل قضى ولو ادرك قبل الغروب مقدار اربع وجب العصر خاصة ولو كان

مقدار خمس ركعات والطهارة وجب الفرضان وهل الاربع للظهر او العصر فيه احتمال

ويظهر الفائدة في المغرب والعشاء ويترتب الفرايض اليومية اداء وقضاء فلو ذكر

سابقة في اثناء اللاحقة عدل مع الامكان والا استانف ويكره ابتداء النوافل

عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد صلوتي الصبح

والعصر الا ذا السبب ويستحب تعجيل قضاء فائتة النافلة فتقضى نافلة النهار ليلا

وبالعكس [illegible] الصلوة يجب باول الوقت موسعا فلو اخر حتى مضى امكان الاداء

ومات لم يكن عاصيا ويقضي الولي ولو ظن التضيق عصى لو اخر ولو ظن الخروج وصار

قضاء فلو كذب ظنه فالاداء باق [illegible] لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بـ

---

بدأ بالفرض فلو تلبس بركعة زاحم بها وكذا نافلة المغرب ولو ذهب الشفق قبل اكمالها

نافلة المغرب بدأ بالفرض ولو طلع الفجر وقد صلى اربعا زاحم بصلوة الليل والا بدأ بركعتي

الفجر الى ان يذهب الحمرة فيشتغل بالفرض ولو ظن ضيق الوقت خفف القراءة واقتصر

على الحمد ولا يجوز تقديم نافلة الزوال الا يوم الجمعة ولا صلوة الليل الا الشاب والمسافر

وقضاؤها افضل [illegible] لو عجز عن تحصيل الوقت علما وظنا صلى بالاجتهاد فان بان

فعله بعد الوقت او تاخر عنه صح والا فلا الا ان يدخل الوقت قبل فراغه [illegible] لو ظن انه صلى

الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر فان ذكر بعد فراغه صحت العصر واتى بالظهر اداء

ان كان في الوقت المشترك والا صلاها معا [illegible] لو حصل حيض او جنون او اغماء في

جميع الوقت سقط الفرض اداء وقضاء فان خلا اول الوقت عنه بقدر الطهارة والفريضة

كملا ثم حصل وجب القضاء مع الاهمال ويستحب لو قصر ولو زال وقد بقي مقدار الطهارة

وركعة وجب الاداء [illegible] لو بلغ الصبي في الاثناء بغير المبطل استانف ان بقي من الوقت

ركعة والا اتم ندبا [illegible] في القبلة ومطالبه ثلثة [illegible] الماهية وهي الكعبة

للمشاهد ومن حكمه وجهتها لمن بعد والمشاهد لها والمصلي في وسطها يستقبلان اي

جدرانها شاء ولو الى الباب المفتوح من غير عتبة ولو انهدمت الجدران والعياذ

بالله استقبل الجهة والمصلي على سطحها كذلك بعد ابراز بعضها ولا يفتقر الى نصب شيء

والمصلي على جبل ابي قبيس وفوقه ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلوته

كالصف المستطيل اذا خرج بعضه عن سمت الكعبة تبطل صلوة ذلك البعض لان

معتبر مع التعذر ومع المشاهدة العين والمصلي بالمدينة ينزل محراب رسول الله ص منزلتها
الكعبة واهل كل اقليم يتوجهون الى ركنهم فالعراقي هو الذي فيه الحجر لاهل العراق ومن
[illegible] وعلامتهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي محاذاة المنكب
الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف ويستحب لهم التياسر
قليلا الى يسار المصلي والشامي لاهل الشام وعلامتهم جعل بنات النعش حال غيبوبتها
خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف الايسر اذا طلع ومغيب سهيل على العين
اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن والغربي
لاهل المغرب وعلامتهم جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على صفحة
الخد الايسر واليماني لاهل اليمن وعلامتهم جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين و
سهيل وقت غيبوبته بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف اليمنى [المطلب الثاني]
يجب الاستقبال في فرايض الصلوات مع القدرة وفي الندب قولان وعند الذبح و
بالميت في احواله السابقة ويستحب للجلوس للقضاء والدعاء ولا يجوز الفريضة على الراحلة
اختيارا وان تمكن من استيفاء الافعال على اشكال ولا صلوة الجنازة لان الركن الاظهر
فيها القيام وفي صحة الفريضة على بعير معقول او ارجوحة معلقة بالحبال نظر ويجوز في
السفينة السائرة او واقفة ويجوز النوافل سفرا وحضرا على الراحلة وان انحرفت الدابة
ولا فرق بين راكب التعاسيف وغيره ولو اضطر في الفريضة والدابة الى القبلة فحرفها عمدا لا
لجماحها بطلت صلوته وان كان لجماح الدابة لم تبطل وان طال الانحراف اذا لم يتمكن من الاستقبال

ويستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوبا مع المكنة ولكنه لا تبطل لو كان مطلقا يعني لا
ويومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض والماشي كالراكب ويسقط الاستقبال
مع التعذر كالمطاردة والدابة الصائلة والمتردية [المطلب الثالث] المستقبل ويجب الاستقبال
مع العلم بالجهة فان جهلها عول على ما وضعه الشرع امارة والقادر على العلم لا يكفيه
الاجتهاد المفيد للظن والقادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد ولو تعارض الاجتهاد والخبر
العارف رجع الى الاجتهاد والاعمى يقلد المسلم العارف بادلة القبلة ولو فقد البصير
العلم والظن قلد كالاعمى مع احتمال تعدد الصلوة ويعول على قبلة البلد مع انتفاء
علم الغلط ولو فقد المقلد فان اتسع الوقت صلى كل صلوة اربع مرات الى اربع جهات
فان ضاق الوقت صلى المحتمل ويتخير في الساقطة او المأتي بها [فروع الاول] لو رجع الاعمى
الى رايه مع وجود المبصر لامارة حصلت له صحت صلوته والا اعاد وان اصاب [الثاني] لو
صلى بالظن او لضيق الوقت ثم تبين الخطا اجزا ان كان الانحراف يسيرا والا اعاد في
الوقت ولو بان الاستدبار اعاد مطلقا [الثالث] لا يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلوة الا مع
تجدد شك [الرابع] لو ظهر خطا الاجتهاد بالاجتهاد ففي القضاء اشكال [الخامس] لو تضاد اجتهاد
اثنين لم يأتم احدهما بالاخر ويحل لهما ذبيحته ويجزي الصلوة على الميت ويكمل عدده
به في الجمعة ويصليان جمعتين بخطبة واحدة اتفقا او سبق احدهما ويقلد العامي
والاعمى الاعلم منهما [المقصد الرابع] في اللباس وفيه مطلبان [الاول] في جنسه تجوز
الصلوة في الثياب المتخذة من النبات او جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية او صوفه او

شعره او وبره او دبيته او الخز الخالص او الممتزج بالابريسم لا بوبر الارانب والثعالب
وفي السنجاب قولان وتصح الصلوة في صوف ما يؤكل لحمه وشعره ووبره وريشه وان كان
ميتة مع الجز او غسل موضع الاتصال ولا يجوز الصلوة في جلد الميتة وان كان من مأكول
اللحم دبغ اولا ولا في جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي او دبغ ولا في شعره ولا في صوفه ووبره
وهل تفتقر استعمال الجلد في غير الصلوة مع التذكية الى الدبغ قولان ويحرم الحرير المحض
على الرجال خاصة ويجوز الممتزج كالسدا او اللحمة وان كان الاكثر وللنساء مطلقا وللمحارب
والمضطر والركوب عليه والافتراش له والكف به ويشترط في الثوب امران الملك او الاذن
فلو صلى في المغصوب عالما بطلت صلوته وان جهل الحكم والاقوى الحاق الناسي
بالعالم [illegible] ولو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت ولو اذن مطلقا جاز لغير
الغاصب عملا بالظاهر والطهارة وقد سبق (الثالث) في ستر العورة وهو واجب
في الصلوة وغيرها ولا يجب في الخلوة الا في الصلوة وهو شرط فيها فلو ترك مع القدرة
بطلت سواء كان منفردا اولا وعورة الرجل قبله ودبره خاصة ويتأكد استحباب ستر
ما بين السرة والركبة واقل منه ستر جميع البدن ويكفيه ثوب واحد يحول بين الناظر
ولون البشرة ولو وجد ساتر احدهما فالاولى القبل وبدن المرأة كله عورة يجب عليها
ستره في الصلوة الا الوجه والكفين وظهر القدمين ويجب على الحرة ستر رأسها الا الصبية
والامة فان اعتقت في الاثناء وجب الستر فان افتقرت الى المنافي استأنفت و
الصبية تستأنف ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرهما ولو

وقد جمع صلى قائما مومئا مع امن المطلع والا جالسا مومئا ولو ستر العورتين
وفقد الثوب استحب ان يجعل على عاتقه شيئا ولو خيطا وليس الستر شرطا في صلوة
الجنازة ولو كان الثوب واسع الجيب تنكشف عورته عند الركوع بطلت ح لا قبله و
الفائدة في المأموم (الرابع) لا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز
فيما له ساق كالخف ويستحب في العربية ويكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة و
الخف والرقيق فان حكى لم يجز واشتمال الصماء واللثام والنقاب للمرأة فان منعا
القراءة حرما والقباء المشدود في غير الحرب وترك التحنك وترك الرداء للامام
واستصحاب الحديد ظاهرا او في ثوب المتهم والخلخال المصوت للمرأة والعلوة في ثوب
فيه تمثال او خاتم فيه صورة (الفصل الثالث) في المكان وفيه مطالب (الاول) كل مكان
مملوك او في حكمه خال من نجاسة متعدية يصح الصلوة فيه ولو صلى في المغصوب عالما
بالغصب اختيارا بطلت وان جهل الحكم ولو جهل الغصب صحت صلوته وفي الناسي اشكال
ولو امره المالك الآذن بالخروج تشاغل به فان ضاق الوقت خرج مصليا ولو صلى
من غير خروج لم يصح وكذا الغاصب ولو امره بعد التلبس مع الاتساع احتمل الاتمام و
القطع والخروج مصليا ولو كان الاذن في الصلوة فالاتمام وفي جواز صلوته والى جانبه
او امامه امرأة تصلي قولان سواء صلت بصلوته او منفردة وسواء كانت زوجة او
او محرما او اجنبية والاقرب الكراهة وينتفي التحريم او الكراهة مع الحائل او بعد
عشرة اذرع ولو كانت وراءه صحت صلوته ولو ضاق المكان عنهما صلى الرجل اولا

والأقرب اشتراط صحة صلوة المرأة لولاه في بطلان الصلوتين فلو صلت الحائض
أو غير المتطهرة وإن كان نسياناً لم تبطل صلوته وفي الرجوع إليها حينئذ نظر
ولو لم تتعدّ نجاسة المكان إلى بدنه أو ثوبه صحت صلوته إذا كان موضع الجبهة طاهراً
على رأي ويكره الصلوة في الحمّام لا المسلخ وبيوت الغائط والنيران والخمور مع عدم
التعدي وبيوت المجوس ولا بأس بالبيع والكنائس ويكره معاطن الإبل ومرابط الخيل والبغال
والحمير وقرى النمل ومجرى الماء وأرض السبخة والثلج وبين المقابر من غير حائل أو
عنزة أو بعد عشرة أذرع وجوادّ الطرق دون الظواهر وجوف الكعبة في الفريضة
وسطحها وفي بيت فيه مجوسي وبين يديه نار مضرمة أو تصاوير أو مصحف أو باب
مفتوح أو إنسان مواجه أو حائط ينزّ من بالوعة البول (المطلب الثاني) في المساجد
يستحب اتخاذ المساجد استحباباً مؤكداً قال الصادق ع من بنى مسجداً كمفحص قطاة
بنى الله له بيتاً في الجنة وقصدها مستحب قال أمير المؤمنين ع من اختلف إلى المسجد
أصاب إحدى الثمان أخاً مستفاداً في الله أو علماً مستطرفاً أو آية محكمة أو رحمة منتظرة
أو كلمة تردّه عن ردى أو يسمع كلمة تدل على هدى أو يترك ذنباً خشية أو حياء
ويستحب الإسراج فيها ليلاً وتعاهد النعل وتقديم اليمنى ويقول بسم الله وبالله السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك
واجعلنا من عمّار مساجدك جلّ ثناء وجهك وإذا خرج قدّم اليسرى وقال اللهم صل على
محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك والصلوة المكتوبة في المسجد أفضل من المنزل والنافلة

بالعكس خصوصاً نافلة الليل والصلوة في بيت المقدس تعدل ألف صلوة وفي المسجد الأعظم
مائة وفي مسجد القبيلة خمساً وعشرين وفي مسجد السوق اثنتي عشرة وفي البيت صلوة
واحدة وتكره تعلية المساجد بل تبنى وسطاً وتظليلها بل يكون مكشوفة والشرف بل تبنى
جمّاً وجعل المنارة في وسطها بل مع الحائط وتعليتها وجعلها طريقاً والمحاريب الداخلة
في الحائط وجعل الميضاة في وسطها بل خارجها والنوم فيها خصوصاً في المسجدين وإخراج
الحصا فتعاد إليها أو إلى غيرها والبصاق فيها والتنخم فيغطيه بالتراب وقصع القمل فيدفنه
وسلّ السيف وبري النبل وسائر الصناعات فيها وكشف العورة ورمي الحصا حذفاً والبيع
والشراء وتمكين المجانين والصبيان وإنفاذ الأحكام وتعريف الضالة وإقامة الحدود
وإنشاد الشعر ورفع الصوت والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبههما والتنعل قائماً
بل قاعداً ويحرم الزخرفة ونقشها بالذهب من الصور وبيع آلتها واتخاذها أو بعضها
في ملك أو طريق واتخاذ البيع والكنائس فيهما وإدخال النجاسة إليها وإزالتها فيها
والدفن فيها ويجوز نقض المستهدم منها ويستحب إعادته ويجوز استعمال آلته في
غيره من المساجد ويجوز نقض البيع والكنائس مع اندراس أهلها أو إذا كانت في الحرب
وتبنى مساجد حينئذ ومن اتخذ في منزله مسجداً لنفسه وأهله جاز له توسيعه وتضييقه
وتغييره ولا يثبت له الحرمة ولم يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفاً فلا يختص به
ح ويجوز بناء المساجد على بئر الغائط إذا طمّت وانقطعت رائحته (المطلب
الثالث) فيما يسجد عليه وإنما يصح على الأرض والنابت منها غير المأكول عادة

الملبوس اذا لم يخرج بالاستحالة عنها فلا يجوز على الجلود والصوف والشعر والمعادن
كالعقيق والذهب والملح والقير اختيارا ومعتاد الاكل كالفاكهة والثياب ولا على الوحل
لعدم تمكن الجبهة فان اضطر اومأ ولا على يديه الا مع الحر ولا ثوب معه ولا على النجس وان
لم يتعد اليه ولا يشترط طهارة مساقط باقي الاعضاء مع عدم التعدي على راي ويشترط
الملك او حكمه ويجوز على القرطاس اذا اتخذ من النبات فان كان مكتوبا كره ويجتنب كل
موضع فيه اشتباه بالنجس ان كان محصورا كالبيت والا فلا [الفصل] في الاذان و
الاقامة وفيه اربعة مطالب [الاول] المحل يستحب الاذان والاقامة في المفروضة اليومية
خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع الرجل والمراة بشرط ان تسر ويتأكد في الجهرية
خصوصا الغداة والمغرب ولا اذان في غيرها كالكسوف والعيد والنافلة بل يقول المؤذن
في الفروض غير اليومية الصلوة ثلاثا ويصلي عصر الجمعة والعصر في عرفة باقامة والقاضي
ان اذن لاول ورده واقام للبواقي كان ادون فضلا ويكره للجماعة الثانية الاذان و
الاقامة ان لم تتفرق الاولى والا استحبا ويعيدهما المنفرد لو اراد الجماعة ولا يصح الا
بعد دخول الوقت وقد رخص في الصبح تقديمه لكن يستحب اعادته عنده [الثاني]
في المؤذن وشرطه الاسلام والعقل مطلقا والذكورة الا ان تؤذن المراة
لمثلها او للمحارم ويكتفى باذان المميز ويستحب كون المؤذن عدلا مبصرا بصيرا بالاوقات
متطهرا قائما على علو ويحرم الاجرة عليه ويجوز الرزق من بيت المال مع عدم
المتطوع ولا اعتبار باذان المجنون والسكران ولو تعددوا اذنوا جميعا وان اتسع الوقت

ترتبوا ويكره التراسل ولو تشاحوا قدم الاعلم ومع التساوي القرعة ويعتد باذان
من ربك بعده وفي الاثناء يستأنف ولو نام او اغمي عليه استحب له الاستئناف
ويجوز البناء [الثالث] في كيفية الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع
وكل واحد من الشهادة بالتوحيد والرسالة ثم الدعاء الى الصلوة ثم الى الفلاح
ثم الى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان مرتان والاقامة كذلك الا التكبير في
اولها فيسقط مرتان منه والتهليل مرة في اخرها ويزيد قد قامت الصلوة مرتين بعد
حي على خير العمل والترتيب شرط فيهما ويستحب الاستقبال وترك الاعراب في الا
واخر والتأني في الاذان والحدر في الاقامة والفصل بينهما بسكتة او جلسة او سجدة
او خطوة او صلوة ركعتين الا المغرب فيفصل بسكتة او خطوة ورفع الصوت
بهما ان كان ذكرا وهو في الاقامة اكد ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام في
خلالهما ويحرم التثويب [الرابع] في الاحكام يستحب الحكاية وقول ما يتركه
المؤذن ويجتزي الامام باذان المنفرد لو سمعه ولو احدث في اثناء الاذان او الاقامة
بنى والافضل اعادة الاقامة ولو احدث في الصلوة لم يعد الاقامة الا ان يتكلم و
المصلي خلف من لا يقتدى به يؤذن لنفسه ويقيم فان خشي فوت الصلوة اجتزأ
بالتكبيرين وقد قامت ويكره الالتفات يمينا وشمالا والكلام بعد قد قامت الصلوة بغير
ما يتعلق بمصلحة الصلوة والساكت في خلاله يعيد ان خرج عن كونه مؤذنا والا فلا
الاقامة افضل من التاذين والمتعمد لترك الاذان والاقامة يمضي في صلوته والناسي يرجع

مستحبا فالم يركع وقيل بالعكس المقصد الثاني في افعال الصلوة وتروكها وفيه
فصول [الاول] القيام وهو ركن في الصلوة الواجبة فلو اخل به عمدا او سهوا مع
القدرة بطلت صلوته وحده الانتصاب مع الاقلال فان عجز عن الاقلال انتصب
معتمدا على شيء فان عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الراكع ولا يجوز
الاعتماد مع القدرة الا على رواية ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب بقدر
مكنته ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام واومأ بهما ولو عجز عن القيام
اصلا صلى قاعدا فان تمكن حينئذ من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا ويفعل كيف
شاء لكن الافضل التربع قاريا وثني الرجلين راكعا والتورك متشهدا ولو عجز عن
القعود صلى مضطجعا على الجانب الايمن مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع
في اللحد فان عجز صلى مستلقيا يجعل باطن رجليه الى القبلة ويكبر ويقرأ
ويومي يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما وسجوده تغميضهما ورفعه
فتحهما وسجوده الثاني تغميضهما ورفعه فتحهما ويجري الافعال على قلبه والاذكار
على لسانه فان عجز اخطرها بالبال والاعمى او وجع العين يكتفي بالاذكار ويستحب
وضع اليدين على فخذيه بحذاء ركبتيه والنظر الى موضع سجوده [فروع]
[الاول] لو كان به رمد لا يبرأ الا بالاضطجاع اضطجع وان قدر على القيام للضرورة
[الثاني] ينتقل كل من العاجز اذا تجددت قدرته والقادر اذا تجدد عجزه الى الطرفين
وكذا المراتب بينهما [الثالث] لو تجدد الخف حال القراءة قام تاركا لها فاذا استقر اتم



القراءة وبالعكس يقرأ في هويه ولو خف بعد القراءة وجب القيام دون الطمأنينة
للهوي الى الركوع ولو خف في الركوع قبل الطمأنينة كفاه ان يرتفع منحنيا الى حد
الراكع [فرع] لا يجب القيام في النافلة فيجوز ان يصليها قاعدا لكن الافضل القيام
ثم احتساب ركعتين بركعة وفي جواز الاضطجاع نظر ومعه الاقرب جواز الايماء
للركوع والسجود [الثاني] النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا
في الفرض والنفل وهي القصد الى ايقاع الصلوة المعينة كالظهر مثلا وغيرها
لوجوبها او ندبها اداء او قضاء قربة الى الله وتبطل لو اخل بها على هذه الوجوه
المفصلة ولا عبرة باللفظ ويجب انتهاء النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخللهما زمان
وان قل ولو احضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة فيقصد ايقاع هذه الحاضرة
على الوجوه المذكورة بشرط العلم بوجه كل فعل اما بالدليل او التقليد لاهله وان
يستديم القصد حكما الى الفراغ بحيث لا يقصد ببعض الافعال غيرها فلو نوى الخروج
في الحال او تردد فيه كالشاك بطلت ولو نوى في الاولى الخروج في الثانية فالاقرب
عدم البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ الى الثانية وكذا لو علق الخروج بامر
ممكن كدخول شخص فان دخل فالاقرب البطلان ولو نوى ان يفعل المنافي لم تبطل
الا مع فعل المنافي على اشكال وتبطل لو نوى الرياء او بعضها او بغير الصلوة وان كان ذكرا
مندوبا اما الزيادة على الواجب من الهيئات كزيادة الطمأنينة فالاقرب البطلان مع
الكثرة ويجوز نقل النية في مواضع كالنقل الى القضاء والى النافلة كناسي الجمعة

والاذان وكتابة الحاجة عند ... ولو شك في ايقاع النية بعد الانتقال لم يلتفت

وفي الحال يستأنف ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيه ولو لم يعلم

بطلت صلوته الثاني النوافل المبتدئة لا بد في النية من التعرض لسببها كالعيد المندوب

والاستسقاء الثالث لا يجب في النية التعرض للاستقبال ولا لعدد الركعات ولا التمام

ولا القصر وان تخير الرابع المحبوس اذا نوى مع غلبة الظن ببقاء الوقت الاداء فبان

الخروج اجزأ ولو بان عدم الدخول اعاد ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء

فالاقوى الاجزاء مع خروج الوقت الخامس لو عزبت النية في الاثناء صحت صلوته

السادس لو وقع الواجب من الافعال بنية الندب بطلت الصلوة وكذا لو عكس ان كان ذكرا

او فعلا كثيرا الثالث تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا و

صورتها الله اكبر فلو عرف اكبر او عكس الترتيب او طرف او قال الله الجليل

اكبر او كبر بغير العربية اختيارا او اضافه الى اي شيء كان او قرنه بمن كذلك وان

كقوله اكبر من كل شيء وان كان هو المقصود بطلت ويجب على الاعجمي التعلم مع

سعة الوقت وان ضاق الوقت احرم بلغته والاخرس يعقد قلبه بمعناها مع الاشارة

وتحريك اللسان ويتخير في تعيينها من السبع ولو كبر للافتتاح ثم كبر له بطلت صلوته

ان لم ينو الخروج قبل ذلك ولو كبر ثالثا صحت ويجب التكبير قائما فلو تشاغل

بها دفعة او ركع قبل انتهائها بطلت واسماع نفسه تحقيقا او تقديرا ويستحب ترك

المد في لفظ الجلالة واكبر واسماع الامام المأمومين ورفع اليدين بها الى شحمتي الاذن

والتوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام بينها ثلثة ادعية الرابع القراءة

وليست ركنا بل واجبة تبطل الصلوة بتركها عمدا ويجب الحمد ثم سورة كاملة

في ركعتي الثنائية والاوليين من غيرها والبسملة اية منها ومن كل سورة ولو اخل

بحرف منها عمدا او من السورة او ترك اعرابا او تشديدا او موالاة او ابدل

حرفا بغيره وان كان في الظاء والضاد او اتى بالترجمة مع امكان التعلم وسعة

الوقت او غير الترتيب او قرأ في الفريضة عزيمة او ما يفوت الوقت به او قرن

او خافت في الصبح واوليي المغرب والعشاء عمدا عالما او جهر في البواقي

كذلك او قال امين اخر الحمد لغير تقية بطلت صلوته ولو خالف ترتيب الايات نا

سيا استأنف القراءة ان لم يركع فان ذكر بعده لم يلتفت وجاهل الحمد مع ضيق الوقت

يقرأ منها ما تيسر فان جهل الجميع قرأ من غيرها بقدرها ثم يجب عليه التعلم ويجوز

ان يقرأ من المصحف وهل يكفي مع امكان التعلم فيه نظر فان لم يعلم

شيئا كبر الله تعالى وهلله وسبحه بقدرها ثم يتعلم ولو جهل بعض السورة قرأ

ما يحسنه منها فان جهل لم يعوض بالتسبيح والاخرس يحرك لسانه بها ويعقد

قلبه ولو قدم السورة على الحمد عمدا اعاد ونسيانا يستأنف القراءة ولا يجوز

الزيادة على الحمد في الثالثة والرابعة ويتخير فيهما بينها وبين سبحان الله و

الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويستحب ثلثا وللامام القراءة ويجزي المستعجل

والمريض في الاوليين الحمد واقل الجهر اسماع القريب تحقيقا او تقديرا وحد

الاخفات اسماع نفسه كذلك ولا جهر على المرأة ويعذر فيهما الناسي والجاهل
والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف ويجب البسملة بينهما على رأي ولو
من القرآن ولو قرأ عزيمة في الفريضة ناسيا اتمها وقضى السجدة وان تذكر قبل
العدول ان لم يتجاوز السجدة وفي النافلة يجب السجود وان تعمدها وكذا ان استمع
ثم ينهض ويتم القراءة وان كان السجود آخرها استحب قراءة الحمد ليركع عن قراءة
ولو اخل بالموالاة فقرأ بينهما من غيرها ناسيا او قطع القراءة وسكت استأنف القراءة
وعمدا يبطل ولو سكت لا بنية القطع او نواه ولم يفعل صحت ويستحب الجهر بالبسملة
في اولي الحمد والسورة في الاخفاتية والقراءة مطلقا في الجمعة وظهرها على رأي و
الترتيل والوقوف في محله والتوجه امام القراءة والتعوذ بعده في اول ركعة و
قراءة سورة مع الحمد في النوافل وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ونوافل
النهار ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح ونوافل الليل وفي صبح الاثنين
والخميس هل اتى وفي عشائي الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبالتوحيد وفي
وفي ظهريها بها وبالمنافقين والجهر في نوافل الليل والاخفات في النهار وقراءة
الجحد في اول ركعتي الزوال واول نوافل المغرب والليل والغداة اذا اصبح والفجر والاحرام
والطواف وفي ثوانيها بالتوحيد وروي العكس والتوحيد ثلاثين مرة في اوليي صلوة
الليل وفي البواقي السور الطوال وسؤال الرحمة عند آيتها والتعوذ من النقمة عند آيتها
والفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة وكذا بين السورة وتكبير الركوع ويحرم العدول

من سورة الى اخرى بعد التلبس ما لم يتجاوز النصف الا في الجحد والاخلاص الا الى الجمعة
والمنافقين ولو تعسر الاتمام بالباقي للنسيان انتقل مطلقا ومع الانتقال يعيد البسملة
وكذا لو بعد الحمد من غير قصد سورة معينة ومريد التقدم خطوة او اثنتين يسكت
حالة التخطي [illegible] في الركوع وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه عمدا وسهوا ويجب
في كل ركعة مرة الا الكسوف وشبهه ويجب فيه الانحناء بقدر وضع يديه على ركبتيه و
الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب والذكر من تسبيح وشبهه على رأي والرفع منه و
الطمأنينة فيه وطويل اليدين ينحني كالمستوي والعاجز عن الانحناء يأتي بالممكن فان
عجز اصلا اومأ برأسه والقائم على هيئة الراكع لكبر او مرض يزيد انحناء يسيرا للفرق
ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع او شرع في النهوض قبل اكماله او
لم يعده بطلت صلوته ولو عجز عن الطمأنينة سقطت وكذا لو عجز عن الرفع الا فيعتمد
الى ما يعتمد عليه ويستحب التكبير قبله رافعا يديه بحذاء اذنيه وكذا عند كل
تكبير وسمع الله لمن حمده ههنا والتسبيح سبعا او خمسا او ثلاثا وصورته سبحان ربي العظيم
وبحمده والدعاء المنقول قبل التسبيح ورد ركبتيه الى خلفه وتسوية ظهره ومد عنقه
موازيا للظهر ورفع الامام صوته بالذكر والتجافي ووضع اليدين على ركبتيه مفرجات
الاصابع ويختص ذات العذر بتركه ويكره جعلهما تحت ثيابه [illegible] السجود وهو واجب
في كل ركعة سجدتان هما معا ركن لو اخل بهما عمدا او سهوا بطلت صلوته لا بالواحدة سهوا
ويجب فيه الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته موقفه او يزيد بقدر لبنة لا غير و

على ما يصح السجود عليه والسجود عليها وعلى الكفين والركبتين وإبهامي الرجلين والذكر
كالركوع وقيل يجب سبحان ربي الأعلى وبحمده والطمأنينة بقدره ورفع الرأس منه مطمئناً
الطمأنينة قاعداً ويكفي في وضع الجبهة الاسم ولو عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه فإن
تعذر أومأ وذو الدمل يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض فإن استوعب
سجد على أحد الجبينين فإن تعذر فعلى ذقنه فإن تعذر أومأ ولو عجز عن الطمأنينة
سقطت ويستحب التكبير قائماً وعند انتصابه منه رافعاً ومعه للثانية أخرى وعند انتصابه
من الثانية وتلقي الأرض بيديه والإرغام بالأنف والدعاء بالمنقول قبل التسبيح والتسبيح
ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً فما زاد والتخوية للرجل والدعاء بين السجدتين والتورك جالساً
والاستراحة على رأي وقول بحول الله وقوته أقوم وأقعد عند القيام منه وأن يعتمد
على يديه سابقاً برفع ركبتيه ومساواة موضع الجبهة للموقف أو خفضه عنه ووضع
اليدين ساجداً بحذاء أذنيه وجالساً على فخذيه ونظره ساجداً إلى طرف أنفه وجالساً
إلى حجره ويكره الإقعاء مسألة يستحب سجود التلاوة على القارئ والمستمع والسامع في أحد عشر
في الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص
والانشقاق ويجب على الأولين في العزائم ولا يجب فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا
طهارة ولا استقبال ويقضيها الناسي ويجد الشكر مستحباً عند تجدد النعم ودفع
النقم وعقيب الصلاة ويعفر بينهما مسألة في التشهد ويجب في آخر الصلاة مطلقاً وعقيب
الثانية في الثلاثية والرباعية والواجب أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً

رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد ولو أسقط الواو في الثانية أو اكتفى بها أو أضاف
الآل أو الرسول إلى المضمر فالوجه الإجزاء ويجب فيه الجلوس مطمئناً بقدره ولو
عجز فيه في الرفع ونقص فيه كالمبطل والجاهل يأتي بما يعلمه مع الضيق ثم
يجب التعلم مع السعة ويستحب التورك وزيادة التحميد والدعاء والتحيات وتجزي
الترجمة فإن جهل العربية فكالجاهل ويجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة فأما
الأذكار الواجبة فلا مسألة الأقوى عندي استحباب التسليم بعد التشهد وصيغته
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجب
الجميع ويسلم المنفرد إلى القبلة مرة ويومي بمؤخر عينيه إلى يمينه والإمام بصفحة
وجهه وكذا المأموم ولو كان على يساره أحد سلم ثانية ويومي بصفحة وجهه عن يساره
ويومي بالسلام على من على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي الإنس والجن والمأموم
ينوي بأحدهما الإمام ثم يتلو تلك الفائدة بها ويستحب القنوت في كل ثانية
قبل الركوع بعد القراءة والناسي يقضيه بعد الركوع وآكده في الغداة والمغرب
وآكده في الجهرية الفريضة مطلقاً والدعاء فيه بالمنقول ويجوز الدعاء
وفي جميع أحوال الصلاة بالمباح للدين والدنيا ما لم يخرج به عن اسم المصلي وفي
الجمعة قنوتان في الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وليرفع اليدين تلقاء وجهه
مكبراً والنظر إلى باطن كفيه فيه وهو تابع في الجهر والإخفات والتعقيب بعد الفراغ
من الصلاة بالمنقول وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام مسألة في التروك ويبطل

الصلوة عمدا او سهوا فعل كل ما ينقض الطهارة وعمدا الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن
ولا دعاء ولو في الحرف الواحد المفهم والحرف بعده مدة وكلام المكره عليه نطق ولو قال
ادخلوها بسلام آمنين على قصد القراءة جاز وان قصد التفهيم فلو لم يقصد سواه
بطل على اشكال والسكوت الطويل ان خرج به عن كونه مصليا مبطل والا فلا والتكفير
وهو وضع اليمين على الشمال والفعل وكذا الالتفات الى ما وراءه والقهقهة والدعاء
بالمحرم والفعل الكثير عادة مما ليس من الصلوة والبكاء لامور الدنيا والاكل والشرب الا في
الوتر لمن عزم الصوم وعطش ولا يبطل التطبيق وهو وضع احدى الراحتين
على الاخرى في الركوع بين ركبتيه ولا العقص للرجل على قول ويستحب للمصلي ان عطس
الحمد لله ان يحمد الله وتسميت العاطس ورد السلام بمثل قوله سلام عليكم ويجوز قطع الصلوة
الواجبة لحفظ المال والغريم والطفل وشبهه وتعداد الركعات بالحصى
التسبيح وقتل الحية والعقرب والاشارة باليد والتصفيق والقرآن ويكره الالتفات
يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث والتنخم والنفخ والفرقعة والتاوه بحرف ولا
ومدافعة الاخبثين او الريح ونفخ موضع السجود (فرع) المرأة كالرجل في الصلوة الا
انها حال القيام تجمع بين قدميها وتضم ثدييها الى صدرها واذا ركعت وضعت يديها فوق
ركبتيها لئلا تطأطأ كثيرا فاذا جلست فعلى اليتيها لا كالرجل فاذا سقطت للسجود بدأت
بالقعود ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا جلست في تشهدها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها
من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا (المطلب الرابع) في باقي الصلوات وفيه فصول

الثالث في الجمعة وفيه مطالب الأول الشرائط وهي ستة زائدة على شرائط اليومية

الأول الوقت وأوله زوال الشمس وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله فتجب الظهر ولو خرج الوقت متلبساً بها ولو بالتكبير أتمها جمعة إماماً كان أو مأموماً ولا تقضى مع الفوات

ولا تسقط عمن صلى الظهر فإن أدركها وجبت وإلا أعاد ظهره ولو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين مخففة وجبت وإلا سقطت ووجبت الظهر

الثاني السلطان العادل أو من يأمره ويشترط في النائب البلوغ والعقل والإيمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ولا يشترط الحرية على رأي وفي الأبرص والأجذم والأعمى قولان وهل يجوز حال الغيبة والتمكن من الاجتماع بالشرائط الجمعة قولان ولو مات الإمام بعد التحرم لم تبطل صلاة المتلبس وقدم من يتم الجمعة وكذا لو أحدث أو أغمي عليه أو تعدى غيره

الثالث العدد وهو خمسة نفر على رأي أحدهم الإمام فلا تنعقد بأقل وهو شرط الابتداء لا الدوام ولا تنعقد بالمرأة ولا بالمجنون ولا بالطفل ولا بالكافر وإن وجبت عليه وتنعقد بالمسافر والأعمى والمريض والأعرج ومن هو على رأس أزيد من فرسخين وإن لم يجب عليهم السعي وفي انعقادها بالعبد إشكال

ولو انفض العدد قبل التلبس ولو بعد الخطبتين سقطت لا بعده ولو بالتكبير وإن بقي واحد ولو انفضوا في خلال الخطبة أعادها بعد عودهم إن لم يسمعوا أولاً الواجب منها

الرابع الخطبتان ووقتهما زوال الشمس لا قبله على رأي ويجب تقديمهما على الصلاة فلو عكس بطلت ويشتمل كل واحدة على الحمد لله ويتعين هذه اللفظة وعلى الصلاة على رسول الله وآله

التسليم ويتعين لفظ الصلوة وعلى الوعظ ولا يتعين لفظه وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي
الآية التامة الفائدة ويجب تقديم الخطبتين فيهما ويفصل بينهما بجلسة خفيفة ورفع الصوت
بحيث يسمعه العدد فصاعدا والاقرب عدم اشتراط الطهارة وعدم وجوب الاصغاء اليه
لنفي تحريم الكلام وليس مبطلا لو فعله ويستحب بلاغة الخطيب ومواظبته على الفرائض
حافظا لمواقيتها والتعمم شتاء وصيفا والارتداء ببرد يمنية والاعتماد والتسليم اولا
والجلوس قبل الخطبة ويكره الكلام في اثنائها [illegible] الجماعة فلا تقع فرادى وهي
شرط الابتداء لا الانتهاء ويجب تقديم الامام العادل فان عجز استناب واذا انعقدت فهل
المسبوق خوف الرفع ان كان الامام راكعا ويدرك الجمعة لو ادرك راكعا في الثانية ثم يتم بعد تسليم
الامام ولو شك هل كان الامام رافعا او راكعا رجح الاحتياط على الاستصحاب ويجوز
استخلاف المسبوق وان لم يحضر الخطبة [illegible] الوحدة فلو كان هناك اخرى بينهما اقل
من فرسخ بطلتا ان اقترنتا او اشتبه وتصح السابقة خاصة ولو بتكبيرة الاحرام فيصلي
مصلي الثانية الظهر ولا اعتبار بتقدم التسليم ولا الخطبة ولا بكونها جمعة السلطان بل بتقدم
التحريم ومع الاقتران يعيدون جمعة ومع اشتباه السابق بعد تعيينه او لا بعده او اشتباه
السبق اعادوا جمعة وظهرا على الاحوط وظهرا في الاولين [illegible] في المكلف ويشترط
فيه البلوغ والعقل والذكورة والحرية والحضر وانتفاء العمى والعرج والشيخوخة البالغة
حد العجز والزيادة على فرسخين بينه وبين موطنه وبعض هذه شرط في الصحة وبعضها في
الوجوب والكافر يجب عليه ولا يصح منه ولو حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم



الا غير المكلف والمرأة والعبد على رأي ويجب على اهل السواد وسكان الخيم مع الاستيطان
البعيد بفرسخين فما دون يجب عليه الحضور او صلوتها في موطنه اذا بعد بفرسخ ولو نقص
عن فرسخ وجب الحضور ولو زاد على الفرسخين وحصلت الشرائط صلاها في موطنه
ولو فقد احدها سقطت والمسافر ان وجب عليه التمام وجبت عليه والا فلا ويحرم السفر
بعد الزوال قبلها ويكره بعد الفجر وتسقط عن المكاتب والمدبر والمعتق بعضه وان اتفقت
في يومه ويصلي من سقطت عنه الظهر في وقت الجمعة فان حضرها بعد صلوته لم يجب عليه
ان زال المانع كعتق العبد ونية الاقامة اما الصحيح عليه [illegible] في مسائل
اولها وهي ركعتان عوض الظهر ويستحب فيها الجهر اجماعا والاذان الثاني بدعة ويحرم
بعد الاذان البيع وينعقد على رأي وكذا ما يشبه البيع على اشكال ولو سقطت عن احدهما فهي
سائغ له خاصة ولو زوحم المأموم في سجود الاولى لحق بعد قيام الامام ان امكن والا وقف
حتى يسجد في الثانية فيتابعه من غير ركوع وينوي بهما للاولى فان نوى بهما للثانية او
اهمل بطلت صلوته ولو سجد ولحق الامام راكعا في الثانية تابعه ولو سجد ايضا فالاقرب
جلوسه حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية وله ان يعدل الى الانفراد وعلى تقدير
لحوق الجمعة ولو تابع الامام في ركوع الثانية قبل سجوده بطلت صلوته ولو لم يتمكن من
السجود في ثانية الامام ايضا حتى قعد الامام للتشهد فالاقوى فوات الجمعة وهل يقلب
نيته الى الظهر او يستأنفها الاقرب الثاني ولو زوحم في ركوع الاولى ثم زال الزحام والامام
راكع في الثانية لحقه وتمت جمعته ويأتي بالثانية بعد تسليم الامام ويستحب الغسل

والتنفل بعشرين ركعة قبل الزوال ويجوز بعده والتفريق ست عند انبساط الشمس وست عند
الارتفاع وست قبل الزوال وركعتان عنده ويجوز بين الفرضين ونافلة الظهرين منها
والمباكرة الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب والسكينة والوقار والتطيب
ولبس الفاخر والدعاء عند التوجه وايقاع الظهر في الجامع لمن لا يجب عليه الجمعة وتقديم
المأموم الظهر مع غير المرضي ويجوز ان يصلي معه الركعتين ثم يتم ظهره الفصل في صلوة
العيدين وفيه مطلبان الاول المهية فهي ركعتان يقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة ثم
يكبر خمسا ويقنت عقيب كل تكبيرة ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم
يكبر اربعا ويقنت عقيب كل تكبيرة ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويجب الخطبتان
بعدها وليستا شرطا ويستحب الاصحار الا بمكة ومع المطر وشبهه وخروج الامام حافيا ماشيا
بسكينة ووقار ذاكرا وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية والسجود على الارض وان يطعم
قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به والتكبير في الفطر عقيب اربع اولها
المغرب ليلة الفطر وآخرها العيد يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا
وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها ظهر العيد ان كان بمنى وعقيب
عشر ان كان بغيرها ويزيد ورزقنا من بهيمة الانعام ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال فان
فاتت سقطت المطلب الثاني الاحكام شرائط العيدين هي شرائط الجمعة الا الخطبتين فمع اختلالها
او بعضها تستحب جماعة وفرادى ويجب على من تجب عليه الجمعة ويجب التكبيرات الزائدة
والقنوت بينها ويحرم السفر بعد طلوع الشمس على المكلف بها ويكره بعد الفجر والخروج

بالسلاح لغير حاجة والتنفل قبلها وبعدها الا في مسجد النبي صلعم فانه يصلي فيه
ركعتين ولا ينقل المنبر بل يعمل منبر من طين وتقديم الخطبتين بدعة واستماعهما مستحب
ويتخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقا وعلى الامام الحضور والاعلام ولو ادرك
الامام راكعا تابعه وسقط التكبير وكذا يسقط الفائت لو ادرك البعض ويحتمل التكبير ولاء
من غير قنوت ان امكن ويبني الشاك في العدد على الاقل واقل ما يكون بين فرضي العيدين
ثلثة اميال كالجمعة على اشكال الفصل الثالث الكسوف وفيه مطلبان الاول المهية وهي
ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان يكبر الافتتاح ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع
ويقوم فيقرأ الحمد وسورة هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يصنع في الثانية كذلك ويتشهد
ويسلم ولو قرأ بعد الحمد بعض السورة ركع فاذا قام اتم السورة او بعضها من غير فاتحة
ويستحب الجماعة والاطالة بقدره واعادة الصلوة مع بقائه ومساواة الركوع القراءة
زمانا وقراءة السور الطوال مع السعة والتكبير عند الانتصاب من الركوع الا في الخامس
والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت بعد القراءة من كل مزدوج ولو ادرك
الامام في ركعات الاولى فالوجه الصبر حتى يبتدئ بالثانية ويحتمل المتابعة فلا
يسجد مع الامام فاذا انتهى الى الخامس بالنسبة اليه سجد ثم لحق الامام ويتم الركعات قبل
سجود الثانية المطلب الثاني الموجب وهو كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والريح
المظلمة واخاويف السماء ووقتها في الكسوف من الابتداء فيه الى ابتداء الانجلاء
وفي الرياح الصفر والظلمة الشديدة مدتها وفي الزلزلة طول العمر فانها اداء وان سكنت

ولو قصر زمان الموقتة عن الواجب سقطت فلو اشتغل احد المكلفين في الابتداء وخرج الوقت
وقد اكمل ركعة فالاقرب عدم وجوب الاتمام اما الاخر فلا يجب عليه القضاء على التقدير
وجاهل الكسوف لو علم بعد انقضائه يسقط عنه الا مع استيعاب الاحتراق ولا يجب على جاهل
غيره والناسي والمفرط عمدا يقضيان ويقدم الحاضرة استحبابا ان اتسع الوقتان ووجوبا
ان ضاقا والا قدم المضيق والكسوف اولى من صلوة الليل وان خرج وقتها ثم يقضي ندبا
ولا يصلي على الراحلة وماشيا اختيارا **الفصل الرابع** في صلوة النذر من نذر صلوة شرط
فيها ما شرط في الفرائض اليومية ويزيد الصفات التي عينها في نذره ان قيده اما
الزمان كيوم الجمعة او المكان بشرط المزية كالمسجد وغيرهما فلو اوقعها في غير ذلك الزمان
لم يجزه ووجب عليه كفارة النذر والقضاء ان لم يتكرر ذلك الزمان ولو اوقعها في غير
ذلك المكان فكذلك الا ان يخلو القيد عن المزية فالوجه الاجزاء ولو فعل فيما هو ازيد
مزية ففي الاجزاء نظر ولو قيده بعدد وجب وفي الاقرب وجوب التسليم بين كل ركعتين
ولو شرط اربعا بتسليمة وجب ولو شرط خمسا ففي انعقاده نظر ولو اطلق ففي اجزاء
الواحدة اشكال اقربه ذلك ولو قيده بقراءة سورة معينة او ايات مخصوصة او تسبيح
معلوم تعين فيعيد مع المخالفة ولو نذر صلوة العيد او الاستسقاء في وقتهما لزم والا
فلا ولو نذر احدى المرغبات وجب ولو نذر الفريضة اليومية فالوجه الانعقاد ولو نذر
صلوة الليل وجب الثمان ولا يجب الدعاء ولو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق
لا المقيد ولو فعلها وكذا لو نذرها جالسا او مستديرا ان لم نوجب الضد والنهي والعهد



كالنذر في ذلك كله **الخامس** في النوافل اما اليومية فقد سلفت وغيرها اقسام
**الاول** صلوة الاستسقاء وكيفيتها كالعيد الا القنوت فانه هنا باستعطاف الله وسؤاله
الماء ويستحب الدعاء بالمنقول والصوم ثلثة ايام متواليات اخرها الجمعة او الاثنين و
الخروج الى الصحراء في احدهما حفاة بسكينة ووقار واخراج الشيوخ والاطفال والعجائز
والتفريق بين الاطفال وامهاتهم وتحويل الرداء للامام بعدها والتكبير له مستقبل القبلة
مائة مرة رافعا صوته والتسبيح مائة عن يمينه والتهليل عن يساره مائة والتحميد مائة
مستقبل الناس ومتابعتهم له في الاذكار كلها ثم يخطب مبالغا في التضرع وتكرير الخروج
لو لم يجابوا ووقتها وقت العيد وسببها قلة الماء بغور الانهار والابار وقلة الامطار
ويكره اخراج اهل الذمة **الثاني** نافلة رمضان وهي الف ركعة يصلي كل ليلة عشرين
منها ثمان بعد المغرب وبعد العشاء اثنى عشر في العشر الاول والاخر زيادة عشر وفي ليالي
الافراد زيادة مائة لكل ليلة ولو اقتصر على المائة في الافراد صلى في كل جمعة عشر ركعات
بصلوة علي وجعفر وفاطمة عليهم السلام وفي اخر جمعة عشرين بصلوة علي ع وفي عشية تلك الجمعة
عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام **الثالث** صلوة ليلة الفطر ركعتان في الاولى الحمد مرة
والف مرة التوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وصلوة الغدير ركعتان قبل الزوال
بنصف ساعة يقرأ في كل منهما الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد واية الكرسي الى قوله
فيها خالدون عشرا جماعة في الصحراء بعد ان يخطب الامام لهم ويعرفهم فضل اليوم فاذا
انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا وصلوة ليلة نصف شعبان اربع ركعات بتسليمتين يقرأ

ولو قصر زمان الموقتة عن الواجب سقطت فلو اشتغل احد المكلفين في الاثناء وخرج الوقت وقد اكمل ركعة فالاقرب عدم وجوب الاتمام اما الاخر فلا يجب عليه القضاء على التقديرين

وجاهل الكسوف لو علم بعد انقضائه يسقط عنه الا مع استيعاب الاحتراق ولا يجب على جاهل غيره والناسي والمفرط عمدا يقضيان ويقدم الحاضرة استحبابا ان اتسع الوقتان ووجوبا ان ضاقا والا قدم المضيق والكسوف اولى من صلوة الليل وان خرج وقتها ثم يقضي ندبا

ولا يصلي على الراحلة ومشيا اختيارا **الفصل الرابع** في صلوة النذر من نذر صلوة شرط فيها ما شرط في الفرائض اليومية ويزيد الصفات التي عينها في نذره ان قيده اما الزمان كيوم الجمعة او المكان بشرط المزية كالمسجد او غيرهما فلو اوقعها في غير ذلك الزمان لم يجزه ووجب عليه كفارة النذر والقضاء ان لم يتكرر ذلك الزمان ولو اوقعها في غير ذلك المكان فكذلك الا ان يخلو القيد عن المزية فالوجه الاجزاء ولو فعل فيما هو ازيد مزية ففي الاجزاء نظر ولو قيده بعدد وجب في الاقرب وجوب التسليم بين كل ركعتين ولو شرط اربعا بتسليمة وجب ولو شرط خمسا ففي انعقاده نظر ولو اطلق ففي اجزاء الواحدة اشكال اقربه ذلك ولو قيده بقراءة سورة معينة او ايات مخصوصة او تسبيح معلوم تعين فيعيد مع المخالفة ولو نذر صلوة العيد او الاستسقاء في وقتهما لزم والا فلا ولو نذر احدى المرغبات وجب ولو نذر الفريضة اليومية فالوجه الانعقاد ولو نذر صلوة الليل وجب الثمان ولا يجب الدعاء ولو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق لا المقيد ولو فعلها وكذا لو نذرها جالسا او مستدبرا ان لم نوجب الصد والعهد واليمين و

كالنذر في ذلك كله **الخامس** في النوافل اما اليومية فقد سلفت وغيرها اقسام

**الاول** صلوة الاستسقاء وكيفيتها كالعيد الا القنوت فانه هنا باستعطاف الله وسؤاله الماء ويستحب الدعاء بالمنقول والصوم ثلثة ايام متواليات اخرها الجمعة او الاثنين والخروج الى الصحراء في ثالثهما حفاة بسكينة ووقار واخراج الشيوخ والاطفال والعجائز والتفريق بين الاطفال وامهاتهم وتحويل الرداء للامام بعدها والتكبير له مستقبل القبلة مائة مرة رافعا صوته والتسبيح مائة عن يمينه والتهليل عن يساره مائة والتحميد مائة مستقبل الناس ومتابعتهم له في الاذكار كلها ثم يخطب مبالغا في التضرع وتكرير الخروج لو لم يجابوا ووقتها وقت العيد وسببها قلة الماء بغور الانهار والابار وقلة الامطار ويكره اخراج اهل الذمة **الثاني** نافلة رمضان وهي الف ركعة يصلي كل ليلة عشرين منها ثمان بعد المغرب وبعد العشاء اثنى عشرة في العشر الاول والاخر زيادة عشر وفي ليالي الافراد زيادة مائة لكل ليلة ولو اقتصر على المائة في الافراد صلى في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وجعفر وفاطمة عليهم السلم وفي اخر جمعة عشرين بصلوة علي ع وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة عليها السلم **الثالث** صلوة ليلة الفطر ركعتان في الاولى الحمد مرة والف مرة التوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وصلوة الغدير ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة يقرا في كل منهما الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد واية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون عشرا جماعة في الصحراء بعد ان يخطب الامام لهم ويعرفهم فضل اليوم فاذا انقضت الخطبة صلوا فهو اتم وصلوة ليلة نصف شعبان اربع ركعات بتسليمتين يقرأ

ويوم يعبر الثاني في قبل الحادي عشر ... نفار الاول ...

في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مائة مرة ثم يعقب ويعفر وصلوة ليلة نصف رجب والمبعث و
يومه وهي اثنا عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد ويس وصلوة فاطمة عليها السلام في اول ذي الحجة
صلوة يوم الغدير في الرابع والعشرين منه وهو يوم صدقة امير المؤمنين ع بالخاتم فيه
الرابع يستحب صلوة امير المؤمنين ع وهي اربع ركعات بتسليمتين في كل ركعة الحمد مرة و
التوحيد خمسين مرة وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان في الاولى بعد الحمد القدر مائة مرة وفي
الثانية بعد الحمد الاخلاص مائة مرة وصلوة الحبوة وهي صلوة جعفر ع اربع ركعات بتسليمتين
في الاولى الحمد واذا زلزلت ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس
عشرة مرة ثم يركع ويقولها عشرا ثم يقوم ويقولها عشرا ثم يسجد الاولى ويقولها عشرا
ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يسجد الثانية ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يقوم
الى الثانية فيقرا بعد الحمد والعاديات ثم يصنع كما صنع في الاولى ويتشهد ويسلم ثم يقوم
بنية واستفتاح الى الثالثة ويقرا بعد الحمد النصر ويصنع كما فعل اولا ثم يقوم الى الرابعة
ويقرا الاخلاص ويصنع كفعله الاول ويدعو في اخر سجدة بالماثور ولا اختصاص لهذه
الصلوات بوقت وافضل اوقاتها الجمعة ويستحب بين المغرب والعشاء صلوة ركعتين يقرا
في الاولى الحمد وقوله وذا النون الى اخر الاية وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب
الى اخر الاية ثم يرفع يديه فيقول اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان
تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي
فاسئلك بحق محمد واله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي ويسأل حاجته وصلوة ركعتين في

الاولى



الاولى الحمد مرة والزلزلة ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة
س يستحب يوم الجمعة الصلوة الكاملة وهي اربع قبل الصلوة يقرا في كل ركعة الحمد
عشرا والمعوذتين والاخلاص والجحد واية الكرسي عشرا عشرا وصلوة الاعرابي عند
ارتفاع النهار وهي عشر ركعات يصلي ركعتين بتسليمة يقرا في الاولى الحمد مرة و
الفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة والناس سبع مرات ثم يسلم ويقرا اية الكرسي
سبعا ثم يصلي ثماني ركعات بتسليمتين يقرا في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والتوحيد
خمسا وعشرين مرة ثم يقول بعدها سبحان الله رب العرش الكريم لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم سبعين مرة وصلوة الحاجة ركعتان بعد صوم ثلثة اخرها الجمعة
يستحب صلوة الشكر عند تجدد النعم وهي ركعتان يقرا في الاولى الحمد والاخلاص
وفي الثانية الحمد والجحد وصلوة الاستخارة يكتب في ثلث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم
خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل افعل وفي ثلث بسم الله الرحمن
الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم يضعها تحت مصلاه ثم
يصلي ركعتين ثم يسجد بعد التسليم ويقول استخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة
ثم يجلس ويقول اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع
ويخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فليفعل وان خرج ثلث متواليات لا
تفعل فليترك وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع الى
خمس ويعمل على الاكثر ويستحب صلوة الزيارة والتحية والاحرام عند اسبابها المقصد

[illegible] في التوابع وفيه فصول [illegible] في السهو وفيه مطالب [illegible] ما يوجب الاعادة كل من اخل

لشيء من واجبات الصلوة عمدًا بطلت صلوته سوآء كان الواجب فعلا او كيفيته

او شرطا او تركا ولو كان ركنا بطلت بتركه عمدا وسهوًا وكذا بزيادته الا زيادة القيام سهوا

والجاهل عامد الا في الجهر والاخفات وغصبية الماء والثوب والمكان ونجاستهما ونجاسة

البدن وتذكية الجلد الماخوذ من مسلم ويعيد لو لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه او

جنسه اذا وجده مطروحا او في يد كافر او مستحل او سها عن ركن ولم يذكر الا بعد انتقاله

ولو ذكر في محله اتى به او زاد في الصلوة ركعة او ركوعا او نقص ركعة وذكر بعد المبطل

عمدًا وسهوًا كالحدث لا بعد المبطل عمدًا كالكلام او ترك سجدتين من ركعة ولم يدر اهما

من ركعة او ركعتين او شك في عدد الثنائية كالصبح والعيدين والكسوف او الثلاثية

او الاوليين من الرباعية او لم يحصل شيئا او شك في ركوعه وهو قائم فركع فذكر قبل

انتصابه انه كان قد ركع على راى ولو شك في عدد ركوع الكسوف بنى على الاقل [illegible]

فيما يوجب التلافي كل من سها عن شيء او شك فيه وان كان ركنا وهو في محل فعله وهو قسمان

الاول ما يجب معه سجدتا السهو وهو ترك سجدة ساهيا او ترك التشهد ساهيا ولم يذكرهما

حتى يركع فانه يقضيهما بعد الصلوة ويسجد سجدتي السهو الثاني ما لا يجب معه شيء

وهو نسيان قراءة الحمد حتى يقرا السورة فانه يستانف الحمد ويعيدها او غيرها ونسيان

الركوع ثم يذكر قبل السجود فانه يقوم ويركع ثم يسجد ونسيان السجدتين او احدهما او التشهد

ثم يذكر قبل الركوع فانه يقعد ويفعل ما نسيه ثم يقوم فيقرا او يقضي بعد التسليم الصلوة على النبي

والعلم



واله عليهم السلام لو نسيها ثم ذكر بعد التسليم وقيل بوجوب سجدتي السهو في هذه المواضع ايضا و

هو الاقوى عندي [illegible] فيما لا حكم له من نسي القراءة حتى يركع او الجهر والاخفات

او قراءة الحمد والسورة حتى يركع او الذكر في الركوع حتى ينتصب او الطمانينة فيه كذلك او

الرفع او الطمانينة فيه حتى يسجد او ذكر السجود او بعض الاعضاء او الطمانينة حتى يرفع او

اكمال الرفع او طمانينته حتى يسجد ثانيا او ذكر الثاني او احد الاعضاء او طمانينته

حتى يرفع او شك في شيء بعد الانتقال عنه او سهى في سهو او كثر سهوه عادة او سهى

الامام مع حفظ الماموم وبالعكس فانه لا يلتفت في ذلك كله والثاني في عدد الثنائية فلم يتحرى

ويستحب البناء على الاقل [illegible] فيما يوجب الاحتياط من شك بين الاثنين والثلث

او بين الثلث والاربع بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولو شك

بين الاثنين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنين والثلث و

الاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس وثلثا بتسليمتين ولو ذكر

بعد الاحتياط النقص لم يلتفت مطلقا ولو ذكر قبله اكمل الصلوة وسجد للسهو ولو ذكر

في اثنائه استانف الصلوة ولو ذكر الاخير بعد الركعتين من جلوس انها ثلث صحت

وسقط الباقي من الاحتياط ولو ذكر انها اثنان بطلت صلوته ولو بدا بالركعتين من قيام

انعكس الحكم ولو قال لا ادري قيامي لثالثة او لثانية بطلت صلوته ولو قال لثالثة او

رابعة فهو شك بين الاثنين والثلث ولو قال الرابعة او خامسة قعد وسلم وصلى

ركعتين من جلوس او ركعة من قيام وسجد للسهو ولو قال لثالثة او خامسة قعد وسلم

وصلى ركعتين من قيام وسجد للسهو ولو قال لا ادرى قيامى من الركوع لثانية او ثالثة قبل

السجود او لرابعة او خامسة او لثالثة او خامسة او شك بينها بطلت صلوته ولو قال لثالثة

او رابعة فالحكم ما تقدم بعد اكمال الركعة ولو شك بين الاربع والخمس سلم وسجد للسهو

لو رجح احد طرفي الشك ظنا بنى عليه [illegible] لابد في الاحتياط من النية وتكبيرة الافتتاح

والفاتحة خاصة وتعيين جهة المشتبهة ويشترط فيه عدم تخلل الحدث على رأى

وفي السجدة المنسية والتشهد او الصلوة على النبي واله عليهم السلام اشكال [illegible] لو زاد ركعة

في اخر الصلوة ناسيا فان كان قد جلس في اخر الصلوة بقدر التشهد صحت صلوته و

سجد للسهو والا فلا ولو ذكر قبل الركوع قعد وسلم وسجد للسهو مطلقا ولو كان قبل

السجود فكذلك ان كان قد قعد بقدر التشهد والا بطلت [illegible] لو شك في

عدد الثنائية ثم ذكر اعاد ان كان قد فعل المبطل والا فلا [illegible] لو اشترك السهو بين

الامام والماموم اشتركا في الموجب ولو انفرد احدهما اختص ولو اشتركوا في نسيان

التشهد رجعوا ما لم يركعوا فان رجع الامام بعد ركوعهم لم يتبعه الماموم ولو ركع الماموم

اولا رجع الامام ويتبعه الماموم ان نسي سبق الركوع واستمر ان تعمد [illegible] يجب سجدتا

السهو على من ذكرنا وعلى من تكلم ناسيا او سلم في غير محله ناسيا وقيل في كل زيادة و نقيصة

غير مبطلتين وهو الوجه عندي [illegible] يجب في سجدتي السهو النية والسجدتان على الاعضاء

السبعة والجلوس مطمئنا بينهما والتشهد ولا تكبير فيهما وفي اشتراط الطهارة والاستقبال

والذكر وهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد او السلام عليك ايها النبي ورحمة الله



وبركاته نظر [السابع] محلهما بعد التسليم للزيادة كان او للنقيصة على رأى ولو نسيهما اتى

بهما مع الذكر وان تكلم او طال الزمان [الثامن] لا تداخل في السهو وان اتفق السبب

على رأى [illegible] السجدة للنسية شرطها الطهارة والاستقبال والاداء في الوقت فان

فاتت سهوا نوى القضاء وتتاخر حينئذ عن الفائتة السابقة [الفصل الثاني] في القضاء

وفيه مطلبان [الاول] في سببه وهو فوات الصلوة الواجبة او النافلة على المكلف فلا

قضاء على الصغير والمجنون والمغمى عليه والحائض والنفساء وغير المتمكن من المطهر وضوءا

وتيمما ويسقط عن الكافر الاصلي وان وجب عليه لا عن المرتد اذا استوعب العذر

الوقت او قصر عنه عقدا لا يتمكن فيه من الطهارة واداء ركعة في اخره ويجب القضاء

على كل من اخل بالفريضة غير من ذكرناه عمدا كان تركه او سهوا او بنوم وان استوعب

او بارتداد عن فطرة وغيرها او شرب مسكر او مرقد لا باكل الغذاء المؤدى الى

الاغماء ولو ترك الصلوة او شرطا مجمعا عليه مستحلا قتل ان كان قد ولد مسلما والا

استتيب فان امتنع قتل ويقبل دعوى الشبهة الممكنة وغير المستحل يعزر ثلاثا ويقتل

في الرابعة [المطلب الثاني] في الاحكام القضاء تابع للاصل في وجوبه وندبه ولا يتاكد

استحباب فائت النافلة بمرض ويستحب الصدقة فيه عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن

كل يوم ووقت قضاء الفائتة الذكر ما لم يتضيق فريضة حاضرة وهل يتعين الفائتة

مع السعة قولان ويجب المساواة فيقضي القصر قصرا ولو في الحضر والحضر تماما ولو

في السفر والجهرية جهرا والاخفاتية اخفاتا الا المأموم هنا الا في كيفية الخوف اما الكمية

فلو استوعب لخوف الوقت فهو للقصر والاقتصار والترتيب فيقدم سابق الفائتة على لاحقها وجوبا

كما يقدم سابق الحاضرة على لاحقها وجوبا فلو فاته مغرب يوم ثم صبح آخر قدم المغرب ولو كانا

في اليوم الواحد تقدم صبح على ظهره ولو صلى الحاضرة في اول الوقت فذكر الفائتة عدل بنيته

ان امكن استحبابا عندنا ووجوبا عند آخرين ويجب لو كان في فائتة فذكر اسبق ولو لم يذكر

حتى فرغ صحت وسقط السابقة ولو ذكر في اثناء النافلة استأنف اجماعا لو نسي

الترتيب ففي سقوطه نظر والاحوط فعله فيصلي من فاته الظهران الظهر مرتين بينهما

العصر او بالعكس ولو كان معهما مغرب صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر

ثم الظهر لا ترتيب بين الفرائض اليومية وغيرها من الواجبات ولا بين الواجبات انفسها

ويترتب الاحتياط لو تعددت المجبورات بترتيبها وكذا الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد

بالنسبة الى صلوة واحدة او صلوات لا تنعقد النافلة لمن عليه فريضة فائتة

لو نسي تعيين الفائتة صلى ثلثا واثنين واربعا ينوي بها ما في ذمته ويسقط الجهر

والاخفات والمسافر يصلي ثلثا واثنين ولو فاته صلوات سفر وحضر وجهل التعيين صلى

مع كل رباعية صلوة قصر ولو اتحدت احديهما ولو ذكر العين ونسي العدد كرر تلك الصلوة

حتى يغلب الوفاء ولو نسيهما معا صلى اياما يغلب معها الوفاء ولو علم تعدد الفائت ولم يتحد

دون جنسه صلى ثلثا واربعا واثنين الى ان يظن الوفاء لو سكر ثم جن لم يقض ايام

جنونه وكذا لو ارتد ثم جن ولو ارتدت او سكرت ثم حاضت لم تقض ايام الحيض يعقب

عن الصبي بالصلوة اذا بلغ ست سنين ويطالب بها اذا بلغ تسعا ويجب عليها اذا بلغ

مكلفا



مكلفا الفصل الثالث في الجماعة وفيه مطلبان الاول الشرائط وهي ثمانية الاول العدد

واقله اثنان احدهما الامام في كل ما يجمع فيه الا الجمعة والعيدين فيشترط خمسة سواء

كانوا ذكورا او اناثا او بالتفريق او ذكورا وخناثا واناثا وخنثى ولا يجوز ان

يكونوا خناثا في الجمع الثاني اتصاف الامام بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والايمان

والعدالة والذكورة ان كان الامام ذكرا او خنثى وانتفاء الاقعاد ان كان المأموم

سليما والامية ان كان المأموم قاريا وفي اشتراط الحرية نظر ولا تؤم المرأة والخنثى الا ان

تؤم المرأة خاصة ولا يجوز امامة الصغير وان كان مميزا على رأي الا في النفل ولا امامة

المجنون ويكره بمن يعتوره حال الافاقة ولا امامة ولد الزنا ويجوز ولد الشبهة ولا امامة

المخالف وان كان المأموم مثله سواء استند في مذهبه الى شبهة او تقليد ولا امامة

الفاسق ولا امامة من يلحن في قراءته بالمتقن ولا المبدل حرفا بالمتقن ولا من يعجز

عن حرف ويجوز ان يؤم مثلهما ولا امامة الاخرس بالصحيح الثالث عدم تقدم المأموم

في الموقف على الامام فلو تقدم المأموم بطلت صلوته ويستحب ان يقف عن يمين

الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا رجالا او امرأة جماعة او امرأة وفي الصف ان كان الامام

امرأة لمثلها وقياما او عاريا لمثله ويصلون ايماء جلوسا امامهم في الوسط بارزا

بركبتيه ويقف الخنثى خلف الرجل والمرأة خلف الخنثى استحبابا على رأي ويكره لغير

المرأة والخائف الزحام الانفراد بصف ولو تقدمت سفينة المأموم فان استصحب نية

الائتمام بطلت ولو صليا داخل الكعبة او خارجها مشاهدين لها فالاقرب اتحاد الجهة

الرابع الاجتماع في الموقف فلو تباعدا بما يكثر في العادة لم يصح الا مع اتصال الصفوف
وان كان في جامع ويستحب ان يكون بين الصفوف مربض عنز ويجوز في السفن
المتعددة مع التباعد اليسير الخامس عدم الحيلولة بما يمنع المشاهدة الا المراة ولو
الصفوف صحت ولو صلى الامام في محراب داخل صحت صلوة من يشاهده من الصف الاول خاصة
وصلوة الصفوف الباقية اجمع لانهم يشاهدون من يشاهده ولو كان الحائل مخرما صح
كذا القصير المانع حالة الجلوس والحيلولة بالنهر وشبهه السادس عدم علو الامام على موضع
المأموم بما يعتد به فتبطل صلوة المأموم لو كان اخفض ويجوز ان يقف الامام في
اعلى المنحدرة ووقوف المأموم اعلى بالمعتد السابع نية الاقتداء فلو تابع بغير نية بطلت
صلوته ولا يشترط نية الامام الامامة وان ام النساء ويشترط تعيين الامام فلو نوى
الايتمام باثنين او باحدهما لا بعينه او بالمأموم او بمن ظهر انه غير الامام لم يصح ولو نوى
كل من الاثنين الامامة لصاحبه صحت صلوتهما ولو نويا الايتمام او شكا فيما اضمراه
بطلتا ولو صلى منفردا ثم نوى الايتمام لم يجز ولو نوى المأموم الانفراد جاز ولو احرم
مأموما ثم صار اماما او نقل الى الايتمام بالخرج صح في موضع واحد وهو الاستخلاف
ولو تعدد المسبوق او ائتم المقيمون بالمسافر جاز لهم الايتمام باحدهم بعد تسليم الامام
الثامن توافق نظم الصلوتين فلا يقتدى في اليومية بالجنازة والكسوف والعيد ولا
يشترط توافقهما في النوع ولا العدد فللمفترض الاقتداء بالمتنفل وبالعكس والمتنفل
بمثله في مواضع ولمن يصلي العصر او المغرب او الصبح الاقتداء بمن يصلي الظهر وبالعكس

ثم يتخير مع نقص عدد صلوته بين التسليم والانتظار ولو قام الامام الى الخامسة
سهوا لم يكن للمسبوق الايتمام فيها ويستحب للمنفرد اعادة صلوته مع الجماعة اماما او مأموما

المطلب الثاني في الاحكام الجماعة مستحبة في الفرائض خصوصا اليومية ولا يجب في
غير الجمعة والعيدين ولا تجوز في النوافل الا الاستسقاء والعيدين المندوبين ويحصل
بادراك الامام راكعا ويدرك تلك الركعة فان كانت اخر الصلاة بنى عليها بعد تسليم
الامام واتمها ويجعل ما يدركه معه اول صلوته ولو ادركه بعد رفعه فاتته تلك الركعة
وانتظر حتى تقوم الى ما بعدها فيدخل معه فلو ادركه رافعا من الاخيرة تابعه في السجود
فاذا سلم استانف تكبيرة الافتتاح على راي ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر
ناويا وجلس معه ثم يقوم بعد سلام الامام فيتم من غير استيناف تكبير وفي
ادراك فضيلة الجماعة في هذين نظر ولو وجده راكعا وخاف الفوات كبر وركع
ومشى في ركوعه الى الصف او يسجد بموضعه فاذا قام الى الثانية التحق ولو احس
بالداخل لم يستحب له التطويل ولا يفرق بين داخل وداخل ولا يقرأ خلف المرضي الا في الجهرية
مع عدم سماع الهمهمة والحمد في الاخفاتية ويقرأ وجوبا مع غيره ولو سرا في الجهرية
ويجب المتابعة فلو رفع او ركع او سجد قبله عامدا استمر الى ان يلحقه الامام والناسي
يعود ويستحب ان يسبح لو اكمل القراءة قبل الامام الى ان يركع وابقاء آية يقرأها
حينئذ ويقدم الفضلاء في الصف الاول والقيام الى الصلوة عند قد قامت الصلوة
واسماع الامام من خلفه الشهادتين وقطع النافلة لو احرم الامام في الاثناء ان خاف الفوت

الفوات ولا اتم ركعتين ونقل نية الفريضة اليها واكمالها ركعتين والدخول في الجماعة
والقطع للفريضة مع امام الاصل واستنابة من شهد الاقامة لو فعل وملازمة الامام
موضعه حتى يتم المسبوق ويكره تمكين الصبيان من الصف الاول والتنفل بعد الاقامة
وان يأتم حاضر بمسافر في رباعية ويصح بالابرص مطلقا والاجذم والمحدود والتائب و
مفلوج واغلف ومن يكرهه المأموم والمهاجر بالاعرابي والمتطهر بالمتيمم وان استناب
المسبوق فيومي بالتسليم ويتم لو حصل وصاحب المسجد والمنزل والامارة والهاشمي
مع الشرائط ومن يقدمه المأمومون مع التشاح والاقرأ لو اختلفوا فالافقه فالاقدم
هجرة فالاسن فالاصبح ولمن غيرهم ويستنيب الامام مع الضرورة وغيرها فلو مات
او اغمي عليه استناب المأمومون ولو علموا الفسق او الكفر او الحدث بعد الصلوة فلا
اعادة وفي الاثناء ينفردون ولا تجوز المفارقة لغير عذر الا مع نية الانفراد وله ان
يسلم قبل الامام وينصرف اختيارا (الاول) لو اقتدى بخنثى اعاد وان ظهر بعد ذلك
انه رجل (الثاني) الاقرب عدم جواز تجدد الايتمام للمنفرد ومنع امامة الاخرس بغيره ولا
القايم للعاري كالمضطجع للقاعد ومنع امامة العاجز عن ركن للقادر (الثالث) لو كانا اميين
لكن احدهما يعرف سبع آيات دون الآخر جاز ايتمام الجاهل بالعارف دون العكس والاقرب
وجوب الايتمام على الامي بالعارف وعدم الاكتفاء بالايتمام مع امكان التعلم (الرابع) لو جهلت
الامة عتقها فصلت بغير خمار جاز للعالمة به الايتمام بها وفي استحبابه على العالم بنجاسة
ثوب الامام نظر واقربه ذلك ان لم يوجب الاعادة مع تجدد العلم في الوقت (الخامس)

الصلوة



الصلوة لا توجب الحكم بالاسلام (الفصل الرابع) في صلوة الخوف وفيه مطلبان (الاول) الكيفية
وهي انواع (الاول) صلوة ذات الرقاع وشروطها اربعة (الاول) كون الخصم في غير جهة القبلة
او الحيلولة بينهم وبين المسلمين بمانع من رؤيتهم لو هجموا (الثاني) قوته بحيث يخاف
هجومه على المسلمين (الثالث) كثرة المسلمين بحيث يفترقون فرقتين تقاوم كل فرقة العدو
(الرابع) عدم الاحتياج الى زيادة التفريق فينحاز الامام بطائفة الى جهة لا يبلغهم سهام
العدو فيصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفردوا واجبا واتموا والاخرى تحرسهم ثم
يأخذ الاولى مكان الثانية وتجاء الثانية الى الامام وهو ينتظرهم فيقتدون به في
الثانية فاذا جلس في الثانية قاموا فاتموا ولحقوا به فسلم بهم ويطول الامام القراءة
في الانتظار اتيان الثانية والتشهد في انتظار فراغها وفي المغرب يصلي بالاولى
ركعتين وبالثانية ركعة او بالعكس والاول اجود لئلا تكلف الثانية زيادة جلوس
فللامام الانتظار في التشهد او في القيام الثالث ويخالف هذه الصلوة غيرها في
انفراد المؤتم وانتظار الامام اتمام المأموم وائتمام القائم بالقاعد (الثاني) صلوة بطن
النخل وهي ان لا يكون العدو في وجه القبلة فيفرقهم فرقتين يصلي باحديهما ركعتين
ويسلم بهم والثانية تحرسهم ثم يصلي بالثانية ركعتين نافلة له وهي لهم فريضة ولا
يشترط في هذه الخوف (الثالث) صلوة عسفان بان يكون العدو في جهة القبلة فيرتبهم
الامام صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد بالاول خاصة ويقوم الثاني للحراسة
فاذا قام الامام بالاول سجد الثاني ثم ينتقل كل من الصفين الى مكان صاحبه فيركع

الامام بها ثم يسجد بالذى يليه ويقوم الثانى الذى كان اولا لحراستهم فاذا جلس سجد وا
وسلم بهم جميعا الرابع صلوة شدة الخوف وذلك عند التحام القتال وعدم
التمكن من تركه فيصلى على حسب الامكان وان كان راكبا مستدبرا ولو تمكن من الاستقبال
وجب والا فبالتكبير والا سقط ويسجد على قربوس سرجه ان لم يمكن النزول ولو
عجز عنه اومأ ولو اشتد الحال عن ذلك صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ويسقط الركوع والسجود ولا بد من النية وتكبيرة الاحرام
التشهد المطلب الثالث فى الاحكام صلوة الخوف مقصورة سفرا وحضرا ان صليت جماعة
وفرادى على الاصح اقوى القولين ولو شرطنا فى السفر القصر صلى بالاولى ركعتين و
اتموا وبالثانية ركعتين وانتظار الثانية فى الثالثة والتشهد الثانى ولو فرقهم
اربعا جاز فيجوز التثليث فى المغرب سفرا ويجوز ان يكون الفرقة واحدا واذا
عرض الخوف الموجب للايماء فى الاثناء اتم مؤميا وبالعكس استدبر اولا ولو ظن
سوادا عدوا اوم يعلم بالحائل او خاف لصا او سبعا او هرب من غرق او حرق او مطالب
بدين عاجز عنه او كان محرما خاف فوت الوقوف قصر او اومأ لم يعد ويجوز ان تصلى
الجمعة على صفة ذات الرقاع دون بطن النخل ليشترط الحضور والخطبة للاولى وكونها
كمال العدد وان حضرت الثانية ويغتفر التعدد بوحدة صلوة الامام وكذا صلوة العيد
والايات والاستسقاء والموحل والغريق يؤميان مع الضرورة ولا يقصران لم يحرج
او سفر ولا حكم لسهو المأموم حال المتابعة بل حال الانفراد كسهوه قبل الامام من

سجود

سجود الاولى مع احتمال الاعتداد فى قيام الثانية والاقرب ايقاع نية الانفراد ولو سهى الامام
فى الاولى لم يتابعه الثانية فى سجوده ويجب اخذ السلاح فى الصلوة ويجوز مع النجاسة
ولو منع واجبا لم يجز اختيارا الفصل الثانى فى صلوة السفر وفيه مطالب الاول محل
القصر وهو من الفرايض الرباعية اليومية خاصة ونوافل النهار والوتيرة مع الاداء فى
السفر فلا قصر فى فوايت الحضر ويثبت فى فوايت السفر ولو سافر فى اثناء الوقت اتم
على رأى وكذا الحضر من السفر فى الاثناء والقضاء تابع للاصل فى العدد وهو واجب
الا فى مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والحاير فان الاتمام فيها افضل فان فاتت احتمل
وجوب قصر القضاء مطلقا وفى غيرها والتخيير مطلقا ولو بقى للغروب مقدار اربع احتمل
تحتم القصر فيهما وفى الظهر ويضعف قضاؤه ولو شك بين الاثنين والاربع لم يجب
الاحتياط بخلاف ما لو شك بين الاثنين والثلث ويستحب جبر كل مقصورة بقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة عقيبها ولو اتم مسافر جاهلا لم
يتم معه ولو سافر بعد الزوال قبل التنفل استحب قضاؤه ولو سفرا المطلب الثانى فى
الشرايط وهى خمسة الاول قصد المسافة وهى ثمانية فراسخ كل فرسخ اثنا عشر الف
ذراع كل ذراع اربعة وعشرون اصبعا فلو قصد الاقل لم يجز القصر ولو قصد مضى
اربعة والرجوع ليومه وجب القصر ولو قصد التردد ثلثا فى ثلثة فراسخ لم يجز القصر
ولو سلك ابعد الطريقين وهو مسافة قصر وان قصر الاخر وان كان ميلا الى الترخص
ويقصر فى البلد والرجوع وان كان بالاقرب ولو سلك الاقصر اتم وان قصد

الرجوع بالابعد الا في الرجوع ولو انتفى القصد فلا قصر فالهائم لا يترخص وكذا طالب
الآبق وشبهه وقاصد الاقل اذا قصد مساويه وهكذا ولو زاد المجموع عن المسافة الا
في الرجوع ولو قصد ثانيا مسافة ترخص لا فبلده ومنتظر الرفقة اذا خفي عليه الجدران
والاذان قصر الى شهر ان جزم بالسفر دونها والا اشترطت المسافة [illegible] الضرب في
الارض فلا يكفي القصد من دونه ولا يشترط الانتهاء الى المسافة بل ابتداؤه بحيث
يخفى عليه الجدران والاذان فلو ادرك احدهما لم يجز القصر وهو نهاية السفر ولو منع
بعد خروجه قصر مع خفائهما واستمرار النية ولو ردته الريح فادرك احدهما اتم
[illegible] استمرار القصد فلو نوى الاقامة في الاثناء عشرة ايام اتم وان بقي العزم
وكذا لو كان له في الاثناء ملك قد استوطنه ستة اشهر متوالية او متفرقة ولا
يشترط استيطان الملك بل البلد الذي هو فيه ولا كون الملك صالحا للسكنى بل لو كان له
مزرعة اتم ولو خرج الملك عنه ساوى غيره ولو كان بين الابتداء والملك او ما
نوى الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة ثم يعتبر ما بين الملك والمنتهى فان قصر
عن المسافة اتم ولو تعددت المواطن قصر بين كل موطنين بينهما المسافة خاصة ولو
بلغا دار اقامته كان حكمها حكم الملك [illegible] عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح
والتاجر والبدوي والمقابط ان لا يقيم احدهم في بلده عشرة ايام فلو اقام عشرة في بلده
مطلقا او في غيره مع النية قصر اذا سافر والا فلا والمعتبر صدق اسم المكاري ومشاركيه
في الحكم [illegible] اباحة السفر فلا يقصر العاصي به كتابع الجائر والمتصيد لهوا دون المتصيد

للقوت

للقوت او للتجارة على رأي ولا يشترط انتفاء المعصية ولو قصد المعصية بسفره في الاثناء
انقطع الترخص ويعود لو عادت النية ان كان الباقي مسافة وسالك المخوف مع انتفاء
التحرز عاص [illegible] الشرائط واحدة في الصلوة والصوم وكذا الحكم مطلقا على
رأي واذا نوى المسافر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم فان رجع عن نيته قصر ما لم يصل
تماما ولو فريضة ولو رجع في الاثناء فان تجاوز فرض التقصير فكالناوي والا فكالراجع
ولو لم يصل حتى خرج الوقت لعذر مسقط مع رجوعه والا فلا وفي الناسي اشكال وفي
الاقرب ان الشروع في الصوم كالاتمام ولو احرم بنية القصر ثم عن له المقام اتم ولو لم ينو
المقام عشرة قصر الى ثلثين يوما ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو عزم العشرة في غير بلده ثم
خرج الى ما دون المسافة عازما على العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد الا قصر
ولو قصر في ابتداء السفر ثم رجع عنه لم يعد ولا اعتبار باعلام البلدان ولا المزارع
ولا البساتين وان كان ساكن قرية ولو جمع سور قرى لم يشترط مجاوزة ذلك السور
ولو كانت القرية في وهدة اعتبر نسبة الظاهرة وفي المرتفعة اشكال ولو رجع لاخذ شيء
نسيه قصر في طريقه ان كان مسافة والا فلا ولو اتم المقصر عامدا اعاد مطلقا والجاهل
بوجوب التقصير معذور لا يعيد مطلقا والناسي يعيد في الوقت خاصة ولو قصر
المسافر اتفاقا اعاد قصرا

كتاب الزكاة وفيه ابواب الاول في زكاة المال وفيه
مقاصد الاول في الشرائط وفيه فصلان الاول في الشرائط العامة وهي اربعة الاول
البلوغ فلا يجب على الطفل نعم لو اتجر له الولي استحب ولو ضمن واتجر لنفسه وكان

مليّا ملك الربح واستحبت له الزكوة ولو انتفى احدهما ضمن والربح لليتيم ولا زكوة وتستحب
في غلات الطفل وانعامه على رأي ويتناول التكليف الاولى الثانى العقل فلا زكوة على
المجنون وحكمه حكم الطفل فيما تقدّم ولو كان يعتوره اشترط الكمال طول الحول الثالث
الحرية فلا زكوة على المملوك سواء ملّكه مولاه النصاب او قلنا بالعدم اوضعناه نعم يجب
الزكوة على المولى ولا فرق بين القنّ والمدبّر وامّ الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذى
لم يؤدّ شيئا ولو ادّى وتحرّر منه شئ وبلغ نصيبه النصاب وجبت فيه الزكاة خاصّة
والّا فلا الرابع كمالية الملك واسباب النقص ثلثة منع التصرف فلا يجب في المغصوب ولا
الضّال ولا المجحود بغير بيّنة ولا الدّين على المعسر والموسر على راى ولا المبيع قبل القبض
اذا كان المنع من قبل البايع ولو اشترى نصابا جرى في الحول حين العقد على رأي لكن
لو شرط خيارا زائدا ولا تجب في الغايب اذا لم يكن في يد وكيله ولم يتمكن منه ولو مضى
على المفقود سنون ثم عاد زكاه لسنة استحبابا الثانى تسلّط الغير عليه فلا يجب في
المرهون وان كان في يده ولا الوقف لعدم الاختصاص ولا منذور التصدق به
واقوى ثبوت السقوط ما لو جعل هذه الاغنام ضحايا او هذا المال صدقة بنذر وشبهه
امّا لو نذر الصدقة باربعين شاة ولم يعيّن لم يمنع الزكوة اذ الدّين لا يمنع الزكوة
وفي النذر المشروط نظر ولو استطاع بالنصاب ووجب الحج ثم مضى الحول على النصاب
فالاقرب عدم منع الحج من الزكوة واذا اجتمع الزكوة والدين في التركة قدمت الزكوة
ولو حجر الحاكم المفلس شرط الحول فلا زكوة ولو استقرض الفقير النصاب وتركه حولا

وجبت الزكوة عليه ولو شرطها على المالك لم يصح على رأي والنفقة معيبة المال لا
زكوة فيها لانها في معرض الاتلاف وتجب مع حضوره الثالث عدم قرار الملك فلو وهب
له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبول والقبض ولو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول
ولو استقرض نصابا جرى في الحول حين القبض ولا تجرى الغنيمة في الحول الا بعد القسمة
ولا يكفي عزل الامام بغير قبض الغانم ولو قبض اربعمائة اجرة المسكن حولين وجب
عند كل حول زكوة الجميع وان كان في معرض التشطير وكذا تجب على المرأة لو كمل الحول
قبل الدخول فان طلقها اخذ الزوج النصف كملا وكان حق الفقراء عليها اجمع ولو
تلف النصف بتفريطها تعلق حق الساعي بالعين وضمنت للزوج الرابع امكان الاداء
شرط في الضمان فلو لم يتمكن المسلم من اخراجها بعد الحول حتى تلفت لم يضمن ولو تلف
بعض النصاب سقط من الفريضة بقدره ولو تمكن من الاداء بعد الحول واهمل الاخراج ضمن
والكافر وان وجبت عليه لكنها تسقط عنه بعد اسلامه ولا يصح منه اداؤها قبله و
يستأنف الحول حين الاسلام ولو هلكت بتفريطه حال الكفر فلا ضمان الفصل الثانى
في الشرايط الخاصة امّا الانعام فشروطها اربعة الاول النصاب الثانى الحول وهو مضى
احد عشر شهرا كاملة فاذا دخل الثاني عشر وجبت ان استمرت شرايط الوجوب طول الحول
فلو اختل بعضها قبل كماله ثم عاد استؤنف الحول من حين العود وفي احتساب الثاني عشر
من الحول الاول او الثاني اشكال والسخال ينعقد حولها من حين سومها ولا يبني على
حول الامهات فلو كان عنده اربع ثم نتجت وجبت الشاة اذا استغنت بالرعي حولا

ولو تلف بعض النصاب قبل الحول فلا زكوة وبعده يجب الجميع ان فرط والا فبالنسبة ولو ملك
خمسا من الابل نصف حول ثم ملك اخرى ففي كل واحدة عند كمال حولها شاة ولو تغير
الفرض بالثاني بان ملك احدى وعشرين فالشاة عند تمام حول نصابها واحد وعشرين
جزءا من ستة وعشرين جزءا من بنت مخاض عند حول الزيادة ولو ملك اربعين شاة
ثم اربعين فلا شيء في الزيادة ولو ملك ثلثين بقرة وعشرا بعد ستة اشهر فعند تمام
حول الثلثين تبيع وعند تمام حول العشر ربع مسنة واذا تم حول الاخر على الثلثين فعليه
ثلثة ارباع مسنة واذا حال الاخر على العشر فعليه ربع مسنة وهكذا ويحتمل التبيع وربع
المسنة دائما وابتداء حول الاربعين عند تمام حول الثلثين ولو ارتد في الاثناء عن
فطرة استانف ورثته الحول ويتم لو كان عن غيرها الثالث السوم فلا زكوة في المعلوفة
ولو يوما في اثناء الحول بل يستانف الحول من حين العود الى السوم ولا اعتبار بالشاذة
وسواء علفها مالكها او غيره باذنه او بغير اذنه من مال المالك وسواء كان لعلف
لعذر كالثلج او لا ولا زكوة في السخال حتى تستغني عن الامهات وتسوم حولا الرابع
ان لا تكون عوامل فلا زكوة في العوامل السائمة في اشتراط الانوثة نحو ان ثانيها
الغلات شروطها ثلثة الاول النصاب الثاني بدو الصلاح وهو اشتداد الحب و
احمرار الثمرة او اصفرارها وانعقاد الحصرم على رأي الثالث تملك الغلة في الزراعة
لا بغيرها كالابتياع والاتهاب نعم لو اشترى الزرع او ثمرة النخل قبل بدو الصلاح ثم
بدا صلاحها في ملكه وجبت عليه ولو انتقلت اليه بعد بدو صلاحها فالزكوة على

الناقل



الناقل ولو مات وعليه دين مستوعب وجبت الزكوة ان مات بعد بدو الصلاح و
الا فلا ولو لم يستوعب وجبت وعامل المساقات والمزارعة يجب عليه في حصته
ان بلغ النصاب رابعها النقدان فشروطها ثلثة الاول النصاب الثاني حول الاعيان
الثالث كونهما مضروبين منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها رابعها يشترط
في الانعام والنقدين بقاء عين النصاب طول الحول فلو عاوض في اثنائه بغيره تم
سواء كان بالجنس او بغيره وسواء قصد الفرار او لا وكذا لو صاغ النقد حليا محرما
او محللا اما لو عاوض او صاغ بعد الحول فان الزكاة تجب ولو باع في الاثناء بطل
الحول فان عاد بفسخ او بعيب استونف حين العود ولو مات استانف وارثه الحول ان
كان بعده والا وجبت خامسها في المحل انما تجب الزكاة في تسعة اجناس الابل و
البقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والمتولد بين الزكوي
وغيره يتبع الاسم فهنا فصول الاول في النعم وفيه مطالب الاول مقادير النصب
والفرائض اما الابل فنصبها اثنا عشر خمسة في كل واحد منها شاة ثم ست و
عشرون وفيه بنت مخاض وهي ما دخلت في الثانية فامها ماخض اي حامل ويجزي
عنها ابن اللبون ويتخير في الاخراج لو كانا عنده وفي الشراء لو فقدهما ثم ست وثلثون
وفيه بنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة فصار لامها لبن ولا يجزي الحق الا بالقيمة
ثم ست واربعون وفيه حقة وهي ما دخلت في الرابعة فاستحقت الحمل او الفحل ثم
احدى وستون وفيه جذعة وهي ما دخلت في الخامسة ثم ست وسبعون و

فيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون فيجب في
كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا دائما ويتخير المالك لو اجتمعا كما
يجزي في مائتين حقتان وبنتا لبون ونصف ويجزي في اربعمائة اربع حقاق وخمس
بنات لبون وفي اجزاء بنت المخاض عن خمس شياه مع قصور القيمة عنها بل وعن شاة
في الخمس مع قصور القيمة نظر واما البقر فنصابها اثنان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة
وهو ما كمل له حول واربعون وفيه مسنة وهي ما كمل لها حولان ولا يجزي المسن ويجزي
عن التبيعة واما الغنم فنصبها خمسة اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون
وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة ففيه ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة ففيه اربع
على راي ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا وقيل بل يؤخذ من كل مائة شاة في
الرابع ويظهر الفائدة في الوجوب والضمان والعفو في الاشناق كل ما نقص عن النصاب
يسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم وباقي الاجناس عفوا فالتسع من الابل
نصاب وشنق وهو اربع ولا شيء فيه فلو تلف بعد الحول قبل امكان الاداء لم يسقط
من الفريضة شيء وكذا باقي النصب مع الاشناق ولا يضم مال شخصين وان وجدت
شرائط الخلطة كما لا يفرق بين مالي شخص واحد وان تباعدا المطلب الثاني في صفة
الفريضة الشاة الماخوذة في الابل والغنم اقلها الجذع من الضان وهو ما كمل سبعة
اشهر ومن المعز الثني وهو ما كمل سنة والخيار الى المالك في اخراجها ما شاء ولا تؤخذ
مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار ولا الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما ولا الاكولة



وهي المعدة للاكل ولا فحل الضراب ولو كان النصاب مريضا او معيبا لم يكلف الصحيح و
يجزي الذكر والانثى في الغنم ومن غير غنم البلد وان قصرت قيمتها ولا اخيار للساعي
في التعيين بل للمالك والعراب والبخاتي من الابل جنس وعراب البقر والجاموس جنس
والضان والمعز جنس والخيار الى المالك في الاخراج من اي الصنفين في هذه المرا
ويجوز اخراج القيمة في الاصناف التسعة والعين افضل ولو فقد بنت المخاض دفع
بنت اللبون واسترد شاتين او عشرين درهما ولا اعتبار هنا بالقيمة السوقية قلت
عنها او زادت عليه ولو انعكس الفرض دفع بنت المخاض وشاتين او عشرين درهما و
كذا الجبران بين بنت اللبون والحقة وبين الحقة والجذعة ولو وجد الاعلى والادون
فالخيار اليه ولو تضاعفت الدرجة فالقيمة السوقية على راي وكذا ما زاد على الجذعة
واسنان غير الابل الثالث في النقدين للذهب نصابان عشرون مثقالا ففيه نصف
دينار ثم اربعة وفيها قيراطان وهكذا دائما ولا زكوة فيما نقص عنهما وان خرج بالنا
وللفضة نصابان مائتا درهم ففيه خمسة دراهم ثم اربعون وفيها درهم ولا زكوة فيما
نقص عنهما ولو حبة والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب
الشعير والمثاقيل لم تختلف في جاهلية ولا اسلام اما الدراهم فانها مختلفة الاوزان
واستقر الامر في الاسلام على ان وزن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل
من ذهب ولو نقص في اثناء الحول او بادل بجنسه او بغيره او اجتمع النصاب من النقدين
او كان حليا محرما او محللا او انية او التا او سبائك او نقارا او تبرا او ان فعل ذلك قبل

الاول تضم الزروع المتباعدة والثمار المتفرقة في الحكم سواء اختلفت في الايناع او
وما يطلع مرتين في الحول ليضم السابق الى اللاحق الثاني الحنطة والشعير جنسان هنا لا يضم
احدهما الى الاخر الثالث العلس حنطة حبتان منه في كمام على راي والسلت يضم الى الشعير
بصورته ويحمل الى الحنطة لاتفاقهما طبعا وعدم الانضمام الرابع لا يسقط العشر بالخراج
في الخراجية الخامس لو اشكل الاغلب في السقي فكالاستواء وهل الاعتبار في الاغلبية بالكمية
عددا او نفعا ونموا الاقرب الثاني السادس مع اتحاد الجنس يؤخذ منه ومع الاختلاف
ان ما كثر قسط السابع للساعي الخرص فيضمن المالك حصة الفقراء او الساعي حصة
المالك او يجعل حصة الفقراء في يد المالك فليس له الاكل حينئذ ومع التضمين لو تلف
من الثمرة شيء بغير تفريط او اخذه ظالم سقط الضمان عن المتعهد ويجوز تخفيف الثمرة
بعد الخرص مع الحاجة فيسقط بحسابه ويجوز القسمة على رؤس النخل والبيع ولو ادعى
المالك النقص المحتمل قبل دون غيره ويقبل قوله لو ادعى الجائحة او غلط الخارص او
من غير سبب كذب الخارص عمدا الثامن الرطب الذي لا يصير تمرا يجب الزكوة فيه ويعتبر
بالخرص على تقدير الجفاف ان بلغ النصاب وجب ويخرج منه عند بلوغه رطبا
وكذا العنب التاسع يكفي الخارص الواحد العاشر لو باع الثمرة بعد الخرص والضمان صح
البيع ولو كان قبله بطل في حصة الفقراء ما لم يضمن القيمة الحادي عشر الزكوة يجب في
العين لا الذمة فان فرط ضمن والتاخير مع امكان التفريق والدفع الى الساعي او
الامام تفريط ولو اهمل المالك الاخراج من النصاب الواحد حتى تكرر الحول فزكوة

الحول فلا زكوة وبعده يجب فروع الاول يكمل جيد النقرة برديها كالناعم والخشن ثم
يخرج من كل جنس بقدره الثاني لا زكوة في المغشوشة ما لم يبلغ قدر الخالص نصابا
وان كان الغش اقل ولو جهل مقدار الغش لزم التصفية ان ماكس مع علم النصاب لا بدونه
ولو علم النصاب وقدر الغش اخرج عن الخالصة مثلها وعن المغشوشة منها الثالث
لا يجزي المغشوشة عن الجياد وان قل الرابع لو كان الغش مما يجب فيه الزكوة وجب عنهما
فان اشكل الاكثر منهما ولم يمكن التميز اخرج ما يجب في الاكثر مرتين فلو كان قدر احد
النقدين ستمائة والاخر اربعمائة اخرج زكوة ستمائة ذهبا وستمائة فضة ويجزي ستمائة
من الاكثر قيمة واربعمائة من الاقل الخامس لو تساوى العيار واختلف القيمة كالرضوية
والراضوية استحب التقسيط واجزا التخيير البحث الثالث في الغلات ولها نصاب واحد وهو
بلوغ خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا وكل صاع اربعة امداد كل مد رطلان وربع بالعراقي
ورطل ونصف المدني ولا زكوة في الناقص فاذا بلغت النصاب وجب العشر ان سقت سيحا
او بعلا او عذيا ونصف العشر ان سقت بالغرب والدوالي والنواضح فان اجتمعا حكم
للاكثر وقسط مع التساوي ثم كلما زادت وجب بالحساب ويتعلق الزكوة عند بدو صلاحها
وللاخراج واعتبار النصاب عند الجفاف حال كونه تمرا او زبيبا وفي الغلة بعد التصفية
من التبن والقشر وانما يجب الزكوة بعد المؤن جمع كالبذر وثمن الثمرة وغيره لا ثمن اصل
النخل وبعد حصة السلطان ولا تتكرر الزكوة فيها بعد الاخراج وان بقيت احوالا ولا يجزي
اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي رجع بما نقص عند الجفاف

واحدة ولو كان اكثر من نصاب جبر ناقص الاول بالزيادة فلو حال على تسع حولان فشاتان
وهكذا الى ان ينقص عن النصاب فلا يجب شيء ويصدق المالك في عدم الحول وفي
الاخراج من غير بينة ولا يمين ويحكم عليه لو شهد عدلان الفصل الثالث فيما يستحب فيه الزكوة
وفيه مطلبان الاول مال التجارة على رأي وهو المملوك بعقد معاوضة للاكتساب
عند التملك فلا يستحب في الميراث ولا الهبة ولا ما يقصد به القنية ابتداءً او انتهاءً ولا
ما يرجع بالعيب ولا عوض الخلع ولا النكاح ولا ما قصد به الاكتساب بعد التملك ولو
اشترى عرضاً للقنية بمثله ثم ردهما اشتراه بعيب او رد عليه ما باعه به فاخذه على قصد
التجارة لم يتعلق بها ولو اشترى عرضاً للتجارة بعرض للقنية فرد عليه بالعيب انقطع حول
التجارة ولو كان عنده عرض للتجارة فباعه بآخر للقنية ثم رد عليه لم يكن مال التجارة
لانقطاع التجارة بقصد القنية ولا بد من استمرار نصاب احد النقدين طول الحول فلو
نقص في الاثناء ولو حبة فلا زكوة ومن عدم الخسران فلو طلب بنقص من رأس
المال ولو حبة سقطت الا ان يمضي احوال كذلك فتستحب زكوة سنة ولو طلب في اثناء
الحول بزيادة فحول الاصل من حين الانتقال والزيادة من حين ظهورها ولو اشترى
بنصاب زكوي في اثناء الحول متاع التجارة استأنف حولها من حين الشراء على رأي
ولو كان اقل من نصاب استأنف اذا بلغه والزكوة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم
بالنقدين ويستحب لو بلغه باحدهما دون الآخر والمخرج ربع عشر القيمة وان شاء
اخرج من العين بالنقدين فروع الاول لو ملك اربعين شاة للتجارة فحال الحول وجبت المالية

وسقطت



وسقطت الاخرى ولو عاوض اربعين سائمة بمثلها للتجارة استأنف حول المالية على رأي الثاني
لو ظهر في المضاربة الربح ضم حصة المالك منه الى الاصل ويخرج منه الزكوة ومن حصة
العامل ان بلغت نصاباً وان لم ينض المال على رأي لان الاستحقاق اخرجه عن الوقاية
والاقرب عدم المنافاة بين الاستحقاق والوقاية فيضمن العامل الزكوة ولو تم بها المال الثالث
الدين لا يمنع الزكوتين وان فقد غيره الرابع عبد التجارة يخرج عنه الفطرة وزكوة
التجارة ولو اشترى معلوفة للتجارة ثم اسامها فالاقرب زكوة التجارة في السنة الاولى الخامس
في كون نتاج مال التجارة منها نظر فعلى تقديره لو اشترى نخلاً للتجارة فاثمر
فالعشر المخرج لا يمنع من انعقاد حول التجارة على الثمرة ولا على الاصل ولو اشترى ارضاً
للتجارة وزرعها ببذر للقنية وجبت المالية في الزرع ولم يسقط استحباب التجارة عن
الاصل المطلب الثاني في باقي الانواع الاول كل ما عدا ما ذكرناه من الغلات يستحب فيه
الزكوة كالعدس والماش والارز وغيرها مما ينبت الارض من مكيل او موزون وحكمه في
قدر النصاب واعتبار السقي وقدر المخرج واسقاط المؤن حكم الواجب ولا زكوة في
الخضراوات وفي ضم ما يزرع مرتين في السنة كالذرة بعضه مع بعض نظر الثاني الخيل يستحب
فيه الزكوة بشرط الانوثة والسوم والحول فعن كل فرس عتيق ديناران في كل حول وعن
البرذون دينار الثالث العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله فان بلغ نصاباً
وحال الحول وجب ولا يستحب في شيء غير ذلك المقصد الرابع في المستحق وفيه فصلان
الاول في الاصناف وهم ثمانية الاول الفقراء والمساكين ويشملهما من قصر ماله

عن مؤنة سنة له ولعياله واختلف فى ايهما اسوء حالا فالافضل الفقير للابتداء بذكره الدال على
الاهتمام ولقوله اما السفينة فكانت لمساكين ولتعوذ النبى صلعم منه وسؤال المسكنة
وقيل المسكين للتاكيد به ولقوله تعالى او مسكينا ذا متربة ويمنع القادر على تكسب المؤنة
بصنعة وغيرها وصاحب الخمسين اذا قدر على الاكتفاء بالمعاش بها ويعطى صاحب ثلثمائة مع عجزه
وصاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وثياب التجمل ولو قصر التكسب جاز ان يعطى
اكثر من التتمة على رأى ويصدق مدعى الفقر فيه من غير يمين وان كان قويا او ذا مال
قديم الا مع علم كذبه فان ظهر استعيد منه ومع التعذر فلا ضمان على الدافع مالكا كان او
اماما او ساعيا او وكيلا وكذا لو بان كافرا او واجب النفقة او هاشميا ولا يجب اعلامه
انها زكوة الثالث العاملون وهم السعاة فى جباية الصدقة ويتخير الامام بين الجعالة و
الاجرة عن مدة معينة الرابع المؤلفة وهم قسمان كفار يستمالون الى الجهاد او الى الاسلام و
مسلمون اما من سادات لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب النظراء فى الاسلام و
اما سادات مطاعون يرجى بعطائهم قوة ايمانهم ومساعدة قومهم فى الجهاد واما مسلمون
اذا اعطوا اخذوا الزكوة من مانعيها وقيل المؤلفة الكفار خاصة الخامس فى الرقاب
وهم ثلثة المكاتبون والعبيد تحت الشدة والعبد يشترى للعتق مع عدم المستحق ويعطى
مدعى الكتابة من غير بينة ولا يمين مع انتفاء التكذيب ويجوز الدفع قبل النجم ولو
صرفه فى غيره ارتجع الا ان يدفع اليه من سهم الفقراء ويدفع السيد الزكوة الى المكاتب
تمليكها اليه ويجوز اعطاء سيد المكاتب والاقرب جواز الاعتاق من الزكوة فى

شراء الاب منها السادس الغارمون وهم المدينون فى غير معصية والاقوى فى المجهول
حاله الاستحقاق ولا يدفع الى من انفق فى معصية من سهم الفقراء والمساكين ثم يقضى
هو ويجوز المقاصة ولو كان الغارم ميتا جاز القضاء عنه والمقاصة وان كان واجب
النفقة جاز القضاء عنه حيا وميتا والمقاصة ولو صرف ما اخذه فى غير القضاء ارتجع
ويقبل قوله فى الغرم من غير يمين اذا تجرد عن تكذيب الغريم السابع فى سبيل الله وهو
كل مصلحة كبناء القناطر وعمارة المساجد واعانة الزائرين والحاج ومساعدة المجاهدين
وقيل يختص بالاخير ولو اعطى الغازى منه فصرفه فى غيره استعيد ويسقط سهم المؤلفة
والساعى والغازى حال الغيبة الا مع الحاجة الى الجهاد ولا يشترط فى الغازى والعامل
الفقر الثامن ابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا فى بلده وكذا الضيف ولا يزاد على
قدر الكفاية فان فضل اعاده الفصل الثانى فى الاوصاف يشترط فى الاصناف السبعة غير
المؤلفة الايمان فلا يعطى كافر ولا مخالف للحق ولا ولد ويتبع الاباء فى الايمان وعدمه و
يعيد المخالف ما اعطى مثله وفى اعتبار العدالة قولان ويشترط ان لا يكون هاشميا الا ان
يكون المعطى منهم او يقصر ما يصل اليه من الخمس عن كفايته مع حاجته او يكون مندوبة
وهم الان اولاد ابى طالب والعباس والحرث وابى لهب ويجوز اعطاء مواليهم ويشترط فى
الفقراء والمساكين ان لا يجب نفقتهم على المعطى بالنسب والملك والزوجية ويجوز الدفع
الى غيرهم وان قربوا كالاخ ولو كان عاملا او غازيا او غارما او مكاتبا او ابن السبيل جاز
اعطاؤه مطلقا الا ابن السبيل فيعطى الزائد عن النفقة مع الحاجة اليه كالحمولة ويشترط

فی العامل بعد الایمان العدالة والفقه فی الزکوة والحریة علی اشکال وفی المکاتب عدم ما یصرفه فی الکتابة سوی ما یعطی وفی ابن السبیل والضیف اباحة سفرهما الاخراج وفیه مطالب الاول فی الوقت ویتعین علی الفور مع المکنة ووجود المستحق ولا یکفی العزل علی رأی فیضمن لو تلفت ویأثم وکذا الوصی بالتفریق او بالدفع الی غیره او المستودع مع مطالبة المالک ولو لم یوجد مستحق او حصل مانع من التعجیل جاز التربص ولا ضمان ولا یجوز تقدیمها فان فعل کان قرضا لا زکوة معجلة علی رأی فان تم بها النصاب سقطت والا احتسبها عند الحول منها مع بقاء الآخذ علی الاستحقاق والمالک علی الوجوب وله استعادتها والصرف الی غیره او صرف غیرها الیه والی الغیر وللقابض دفع العوض مثلا او قیمة ان کانت ذات قیمة وقت القبض وان کره المالک ولو خرج عن الاستحقاق وتعذر الاستعادة غرم المالک ولو قال المالک هذه الزکوة معجلة فله الرجوع وان لم یصرح بالرجوع والقول قول المالک فی دعوی قصد التعجیل او ذکره مع الیمین علی اشکال ینشأ من ان المرجع الی نیته وهو اعرف بها ومن اصالة عدم الاشتراط واغلبیة الاداء فی الوقت ولو لم یذکر التعجیل ولم یعلم الفقیر ذلک وجب الرد مع الطلب ولو انتفی العلم فالاقرب عدم الرجوع ولو تلفت فی ید القابض ضمن المثل ان کان مثلیا والا القیمة المطلب الثانی فی المخرج یتخیر المالک بین الصرف الی الامام والی المساکین والی العامل والی الوکیل والافضل الامام خصوصا فی الظاهرة فان طلبها تعین فان فرقها المالک ح اثم وفی الاجزاء قولان وولی الطفل والمجنون کالمالک ویجب ان ینصب الامام عاملا فیجب الدفع الیه لو طلبه ولیس له التفریق بغیر اذن المالک فان اذن جاز له اخذ نصیبه ویصدق المالک فی الاخراج من غیر بینة ویمین ویستحب دفعها الی الفقیه المأمون حال الغیبة وبسطها علی الاصناف واعطاء جماعة من کل صنف وصرفها فی بلد المال وفی الفطرة بلده والعزل مع عدم المستحق ودعاء الامام عند القبض علی رأی ووسم النعم فی القوی المنکشف وکتبه ما یفید التخصیص ویجوز تخصیص صنف بل واحد فی الجمیع ولا یجوز العدول بها الی الغائب مع وجود المستحق والنقل ولا ضمان به ولو عین الفطرة من غیر بسط ضمن بنقلها مع وجود المستحق فیه المطلب الثالث فی النیة وهی القصد الی اخراج الزکوة المفروضة او النافلة لوجوبها او ندبها قربة الی الله فیشترط التعیین کونها زکوة مال او فطرة ولا یشترط اللفظ ولا تعیین الجنس المخرج عنه فلو نوی عن احد ماليه ولم یعین جاز ولو قال ان کان مالی الغائب باقیا فهذه زکوته وان کان تالفا فهی نفل اجزأ ولو قال ان کان الغائب سالما باقیا فهذه زکوته او نفل او قال هذه زکوة او نفل او نوی عن مال مترقب التملک وان حصل لم یجز ولو قال ان کان الغائب سالما فهذه زکوته فبان تالفا فنی النقل الی غیره اشکال ووقت النیة عند اعطاء المالک للفقراء او للساعی وللامام سواء نوی الامام حالة الدفع الی الفقراء او لا ولو لم ینو المالک ونوی الامام او الساعی حالة الدفع فان کان اخذها کرها اجزأت لان اخذ الواجب وسقط اعتبار نیة المالک بمنعه وان اخذها طوعا لم یجز فیجب علی الامام النیة فی الاول خاصة ولو دفع الی وکیله ونوی ح ونوی الوکیل حال الدفع اجزأ ولو فقدت نیة احدهما لم یجز علی اشکال اقربه الاکتفاء بنیة

الوكيل وولي الطفل والمجنون يتولى النية هو او الساعي او الامام [المسألة] في بقايا مباحث هذا الباب اذا تلفت الزكوة بعد قبض الساعي او الامام او الفقيه لم يضمن المالك ويبرأ ذمته حين القبض ومع عدم هؤلاء والمستحق وادراك الوفاة تجب الوصية بها واقل ما يعطى الفقير عشرة قراريط او خمسة دراهم على رأي استحبابا ولا حد للاكثر مع اتحاد الدفع ويشترط مع الكثرة عدم الاستغناء ولو دفع قرضا قبل الحول جاز الاحتساب بعده وان استغنى به لا بغيره ولو تعدد سبب الاستحقاق جاز تعدد الدفع ولو فقد وارث المشتري من الزكوة ورثه الامام على رأي واجرة الكيال والوزان على المالك على رأي ويكره تملك ما تصدق به اختيارا لا بميراث وشبهه وفي تعلق الزكوة بالعين احتمال الشركة كاخذ الامام منها قهرا لو امتنع وعدمها لجواز اخراج القيمة فيحتمل حينئذ تعلق الدين بالرهن اذ مع امتناع المالك من اداء الواجب يبيع الامام من عين النصاب ما يشتمل على الواجب كما يبيع الرهن وتعلق ارش الجناية برقبة العبد لسقوطها بتلف النصاب كسقوط الارش بتلف العبد فلو باع قبل الاداء صح ويتبع الساعي المال ان لم يؤد المالك فينفسخ البيع فيه ويتخير المشتري في الباقي ولو لم يؤد المالك من غيره ولم يأخذ الساعي من العين فللمشتري الخيار لتزلزل ملكه ولو ادى المالك من غيره فلا خيار لزوال العيب ويحتمل ثبوته لاحتمال استحقاق المدفوع فيتبع الساعي المال [الباب الثاني] في زكوة الفطرة وفيه مطالب [الاول] المكلف وهو كل كامل حر غني فلا تجب على الطفل ولا المجنون ولا من اهل شوال وهو مغمى عليه ولا العبد قنا كان او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا



او مطلقا لم يؤد شيئا فان تحرر بعضه قسطت الفطرة عليه وعلى المولى بالحصص الا ان يعوله المولى بالعيلولة فيختص بها ولا على الفقير وهو من لا يملك قوت سنة له ولعياله نعم يستحب له اخراجها وان اخذها فيدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او استغنى او ملك عبدا او ولد له وجبت والا استحبت ان لم يصل العيد والكافر تجب عليه وتسقط باسلامه ولا يصح منه اداؤها قبله ولا تسقط عن المرتد بالاسلام [المطلب الثاني] انما يجب اخراجها عنه وعن كل من يعوله فرضا او نفلا صغيرا كان المعال او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا [الاول] الزوجة والمملوك يجب عليه فطرتهما وان لم يعلهما اذا لم يعلهما غيره سواء كانا حاضرين او غائبين ولو عالهما غيره وجبت على العائل [الثاني] زكوة المشترك على الموالي بالحصص فان اختص احدهما بالعيلولة تبرعا اختص بها [الثالث] لو اجتمع الدين وفطرة العبد على الميت بعد الهلال قسطت التركة عليهما بالحصص مع القصور ولو مات قبل الهلال فلا زكوة على الوارث ولا على غيره الا ان يعوله احدهما والاقرب الوجوب على الوارث [الرابع] لو قبل الوصية بالعبد بعد موت الميت قبل الهلال فالزكوة عليه ولو قبل بعده سقطت وفي الوجوب على الوارث اشكال [الخامس] لا تجب الزكوة على الموهوب له الا بعد القبض فلو مات الواهب قبله بطلت الهبة ووجبت على الوارث ولو مات المتهب قبل القبض بطلت [السادس] كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عنه كالزوجة والضيف الموسرين ولو كان الزوج معسرا او جبت نفقتها دون فطرتها والاقرب وجوبها عليها [السابع] الامة المزوجة من المعسر فطرتها على مولاها ان لم يعلها الزوج [الثامن] لو اخرجت زوجة الموسر عن نفسها

بلاذن الزوج اجزأ وبدونه اشكال ينشأ من التحمل او الاصالة الثانية المطلقة البائن الحامل فطرتها عليه ان جعلنا النفقة لها والا فلا الثالث لو وقعتهما بين المتحرر بعضه وبين مولاه فوقع الهلال فى نوبة احدهما ففى اختصاصه بالفطرة اشكال الرابع لا تسقط وجوب النفقة بالاباق فتجب الفطرة وكذا المرهون والمغصوب والضال وان انقطع خبره ما لم يغلب ظن الموت الخامس نفقة زوجة العبد على مولاه وفطرتها المطلب الثانى فى وقتها وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر ولا يجوز تقديمها على الهلال الا قرضا ويجوز تأخيرها بل يستحب الى قبل صلوة العيد ويحرم بعده ثم ان عزلها وخرج الوقت اخرجها واجبا بنية الاداء والا قضاها على رأى ولو اخر مع الامكان والعزل ضمن ومع انتفاء الامكان ينتفى الضمان والتحريم والحمل كالتأخير ولو اخر العزل مع عدم المستحق فلا اثم ويقضى ومستحقها هو مستحق زكوة المال ويستحب اختصاص القرابة ثم الجيران واقل ما يعطى الفقير صاع الا مع الاجتماع والقصور ولا حد للكثرة ويتولى التفريق المالك ويستحب الامام او نائبه ومع الغيبة الفقيه وتجب النية فان اخل بها لم يجزئه ويشترط قصد التعيين والوجوب والندب والتقرب الى الله تعالى الثالث فى الواجب وهو صاع مما يقتات غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط والدقيق والخبز اصلان ويخرج من غيرها بالقيمة السوقية من غير تقدير على رأى ان شاء والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب القوت ويجزى من اللبن اربعة ارطال بالعراقى على رأى والاقرب فى الجبن والمخيض والسمن القيمة ولا يجزى العنب والرطب والمعيب والمسوس ولو اختلف قوت المكلف وعبده جاز اختلاف النوع على رأى و



الاقرب اجزاء المختلف مطلقا الباب الثالث فى الخمس ومطالبه ثلاثة الاول المحل وانما يجب الخمس فى سبعة اشياء الاول غنائم دار الحرب وان قلت سواء حواها العسكر او لا مما ينقل ويحول كالامتعة او لا كالارض الثانى المعادن جامدة منطبعة كانت كالذهب والفضة والرصاص او لا كالياقوت والزبرجد والكحل او سائلة كالقير والنفط والكبريت الثالث الكنز وهو المال المذخور تحت الارض فى دار الحرب مطلقا او دار الاسلام ولا اثر له للواجد وعليه الخمس سواء كان الواجد حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص ويلحق به ما يوجد فى ملك مبتاع او جوف الدابة مع انتفاء معرفة البايع فان عرف فهو احق من غير يمين وما يوجد فى جوف السمكة من غير احتياج الى تعريف والاقرب اشتراط عدم اثر الاسلام ولو وجده فى دار الاسلام واثره عليه فلقطة وان كانت مواتا على رأى ولو اختلف مستأجر الدار ومالكها فى ملكية الكنز قدم قول المالك مع اليمين على اشكال ولو اختلفا فى القدر قدم قول المستأجر مع اليمين ولو اختلف البايع والمشترى او المعير والمستعير قدم قول صاحب اليد الرابع ما يخرج من البحر كالجواهر واللآلى والدرر الخامس ارباح التجارات والصناعات والزراعات السادس ارض الذمى اذا اشتراها من مسلم سواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة او لا كمن اسلم اهلها عليها طوعا السابع الحلال الممتزج بالحرام المطلب الثانى فى الشرائط يشترط فى الغنائم انتفاء الغصبية من مسلم او معاهد وفى المعادن اخراج المؤنة من حفر وسبك وغيرهما والنصاب على رأى وهو عشرون دينارا وفى الكنز هنا النصابان وفى المأخوذ من البحر بالغوص بلوغ القيمة دينارا فلو

اخذ منه من غير غوص او قلت قيمته عن الدينار سقط الخمس ولا يشترط اتحاد الغوص في
الدينار بل لو اخرج ما قيمته دينار في عدة ايام وان تباعدت وجب والعنبر ان اخذ
بالغوص اعتبر الدينار وان اخذ من وجه الماء فمعدن وفي الارباح كونها فاضلة عن مؤونة
السنة له ولعياله من غير اسراف ولا تقتير وفي الممتزج بالحرام الاشتباه في القدر والمالك
فلو عرفهما سقط ولو عرف المالك خاصة صالحه والمقدار خاصة اخرجه ولا يعتبر الحول فيما
يجب فيه الخمس لكن يؤخر في الارباح احتياطا للمكلف **فصل** في مستحقيه وهم ستة
الله تعالى ورسوله عليه السلام وذو القربى وهو الامام فهذه الثلثة كانت للنبي صلعم وهي بعده
للامام واليتامى والمساكين وابناء السبيل ويشترط انتساب الثلثة الى عبد المطلب وهم الان
اولاد ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب سواء الذكر والانثى ويعطى من انتسب بابيه خاصة
دون امه خاصة على رأي وايتامهم او حكمهم وحاجة ابن السبيل في بلد التسليم لا في بلده وفقر
اليتيم على راي ولا تعتبر العدالة ولا التعميم وان استحبا وينقل ما قبضه النبي صلعم او الامام
بعده الى وارثه وللامام فاضل المقسوم على الكفاية للطوايف مع الاقتصار وعليه المعوز
على راي ولا يجوز النقل مع وجود المستحق فيضمن ولا ضمان مع عدمه **مسئلة** في الانفال
وهي المختصة بالامام عم وهي كل الارض المملوكة من غير قتال انجلى اربابها عنها او سلموها
طوعا والموات تقدم الملك او لا ورؤس الجبال وبطون الاودية وما بهما والاجام وصوافي
الملوك وقطايعهم غير المغصوبة من مسلم او معاهد وغنيمة من يقاتل بغير اذنه وميراث
من لا وارث له وله ان يصطفي من الغنيمة ما يشاء كثوب وفرس وجارية وغيرها من غير

اجحاف

اجحاف ولا يجوز التصرف في حقه بغير اذنه والفايدة حينئذ له وعليه الوفاء بما قاطع عليه
الفاضل وابيح لنا خاصة حال الغيبة المناكح والمتاجر والمساكن وهي ان يشتري الانسان
ما فيه حقهم ويتجر فيه لا اسقاط الخمس من ربح ذلك المتجر ومع حضوره عم يجب دفع الخمس اليه
ومع الغيبة يتخير المكلف بين الحفظ بالوصية به الى ان يسلم اليه وبين صرف النصف الى
اربابه وحفظ الباقي وبين قسمة حقه على الاصناف وانما يتولى قسمة حقه عم الحاكم **كتاب**
**الصوم** وفيه مقاصد **الاول** في ماهيته الصوم لغة الامساك وشرعا توطين النفس على
الامتناع عن المفطرات مع النية فهنا فصول **الاول** النية وشرطها القصد الى الصوم في يوم
معين لوجوبه او ندبه متقربا الى الله تعالى ويكفي ذلك ان كان الصوم متعينا كرمضان
والنذر المعين على رأي ولو نذر الصوم مبدلا عن قضاء رمضان ففي الاكتفاء بالاطلاق
نظر ولا بد للتعيين وهو القصد الى نوع الصوم عن الكفارة او النذر المطلق او غيرهما
ويبطل الصوم بترك النية ولو سهوا او كذا بترك بعض صفاتها كالتعيين في المطلق ويشترط
فيها الجزم ولو ردد بين الواجب والندب ونوى الوجوب يوم الشك او نوى ليلة الشك
صوم غد ان كان من رمضان لم يجز والجزم محض لا يعتقد كون اليوم من رمضان لغو وان
ظن ذلك بقول عدل او امرأة صادقة حسنة ووقت النية مع التذكر من اول الليل الى
اخره مستدامة الحكم فلا يجوز ان يصبح لا ناويا ومع النسيان الى الزوال وفي النفل
الى الغروب ولو اقترنت النية باول النهار اجزأ ولو تقدمت على الغروب لم يجز ولا يجب
تجديدها بعد الاكل ولا يبطل الانتباه ولا يتعرض لرمضان هذه السنة والمحبوس الجاهل بالاهلة

ينوي حتى شهراً فيصح متتابعاً فان افطر في اثنائه استأنف على اشكال ولا كفارة ولو غلط
بالتأخير لم يقض وبالتقديم يقضي الذي لم يدركه ولو نذر صوم الدهر مطلقاً وسافر مع
الاشتباه لم يتوخ في افطار شهر رمضان ولا العيدين ويقضي رمضان ولو كان رمضان ثلثين
لم يكفه شهر ناقص هلالي ولو قدم النية على الشهر ولم ينو عنده لم يجزه على رأي ولا بد في كل
ليلة من نية على رأي فلو نوى غير رمضان فيه فرضاً او نفلاً ففي الاجزاء عن رمضان نظر
ولا يجزي عما نواه ولو نوى الندب ليلة الشك على انه من شعبان اجزأ وان كان من رمضان
وان نوى الوجوب ان كان من رمضان والندب ان كان من شعبان لم يجزه ولو نوى الافطار
ثم ظهر انه من رمضان قبل الزوال ولم يتناول وجب الامساك وجدد النية واجزأه ولو
كان قد تناول او علم بعد الزوال وان لم يتناول وجب الامساك والقضاء ولو نوى
عن قضاء رمضان وافطر بعد الزوال عمداً ثم ظهر انه من رمضان ففي الكفارة اشكال
ومعه في تعينها اشكال ولو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل
الزوال لم ينعقد على رأي ولو تقدمت نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم عاد الى
نية الصوم صح الصوم على اشكال

## الفصل الثاني في الامساك وفيه مطالب

**الاول** فيما يمسك عنه ويجب عن كل مأكول وان لم يكن معتاداً وعن كل مشروب كذلك وعن الجماع قبلاً
ودبراً ويفسد الصوم وان كان فرج الدابة وصوم المفعول به وان كان غلاماً وعن
ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وعن البقاء على الجنابة عامداً حتى يطلع الفجر اختياراً وعن
الحقنة بالمايع وفي الافساد نظر وبالجامد قول بالجواز وعن الارتماس في الماء وعن



الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام وفي الافساد بها نظر ولو اجنب فنام ناوياً للغسل
صح صومه وان لم ينتبه حتى يطلع الفجر ولو علم بنومه حتى طلع فسد ولو امنى عقيب الاستمناء او
لمس امرأة فسد صومه ولو احتلم نهاراً او امنى عقيب النظر الى امرأة او الاستماع لم يفسد و
الناسي والمكره معذوران بخلاف الجاهل بالحكم والناسي له ويستحب السواك للصائم ولو
بعد العصر بالرطب وغيره ويجوز مص الخاتم وشبهه ومضغ الطعام وذوق المرق وزق الطائر
والمضمضة للتبرد واستنقاع الرجل في الماء ويكره للمرأة والخنثى

**المطلب الثاني** فيما يوجب الافطار وهو فعل ما اوجبنا الامساك عنه عمداً اختياراً عدا الكذب على الله و
رسوله والائمة عليهم السلام والارتماس على رأي فيهما والغلط بعد طلوع الفجر مع القدرة على
المراعاة وبالغروب للتقليد او للظلمة الموهمة ولو ظن لم يفطر والتقليد في عدم طلوع
الفجر مع قدرة المراعاة ويكون طالعاً وقت تناوله وترك تقليد المخبر بالطلوع لظن كذبه
حالة التناول وتعمد القيء فلو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمايع ودخول ماء المضمضة
للتبرد الحلق دون الصلوة وان كانت نفلاً او معاودة الجنب النوم ثانياً حتى يطلع الفجر
مع نية الغسل وعدمها وفي الافطار بالامناء عقيب النظر الى المحرمة اشكال وابتلاع
بقايا الغذاء من بين الاسنان عمداً وفي الحلق الغائب بالمضمضة او طرح الخرز وشبهه
في الفم مع ابتلاعه من غير قصد الى المبرد اشكال وفي الحاق وصول الدواء الى الجوف من
الاحليل بالحقنة بالمايع نظر اما لو وصل بغيره كالطعن بالرمح فلا والتسعط بما يتعدى الى
الحلق كالابتلاع ولا يفطر بالوصول الى الدماغ خاصة ولا يفطر بالاكتحال وان وجد منه

طعمًا فى الحلق ولا بالتقطير فى الاذن ما لم يصل الجوف ولا بالفصد والحجامة نعم يكرهان
للضعف بهما ولا بتشرب الدماغ الدهن بالمشام حتى يصل الى الجوف ولا بدخول ذبابة من
غير قصد ولا بابتلاع الريق وان جمعه بالعلك وتغير طعمه فى الفم ما لم ينفصل عنه ولكن المجمع
على اللسان اذا اخرجه معه ولو تفتت العلك فوصل منه الى الجوف افطر والنخامة اذا لم
تحصل فى حد الظاهر من الفم لم يفطر بابتلاعها وكذا لو انصبت من الدماغ فى الثقبة
النافذة الى اقصى الفم ولم يقدر على مجها حتى نزلت الى الجوف ولو ابتلعها بعد حصولها
فى فضاء الفم اختيارا بطل صومه ولو قدر على قطعها من مجراها فتركها حتى نزلت فالاقرب
عدم الافطار ولو استنشق فدخل الماء دماغه لم يفطر ولو جرى الريق ببقية طعام
فى خلل الاسنان فان قصر فى التخليل فالاقرب القضاء خاصة والا فلا شئ ولو تعمد
الابتلاع فالقضاء والكفارة ويكره تقبيل النساء واللمس والملاعبة والاكتحال بما
فيه صبر او مسك واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق وشم
الرياحين ويتأكد النرجس والحقنة بالجامد وبل الثوب على الجسد المطلب الثالث فيما
يجب بالافطار يجب القضاء والكفارة بالاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع الموجب للغسل
وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر والنوم عقيبها حتى يطلع الفجر من غير نية الغسل
والاستمناء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا ومعاودة الجنب النوم ثالثا عقيب
انتباهتين مع تمكنه من الغسل فيهما مع نية الغسل حتى يطلع الفجر وما عداه يجب به القضاء
خاصة وانما تجب الكفارة فى الصوم المتعين كرمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين

والاعتكاف الواجب دون ما عداه كالنذر المطلق والكفارة وان فسد الصوم وتتكرر الكفارة
بتكرر الموجب فى يومين مطلقا وفى يوم مع التغاير او مع تخلل التكفير ويعزر مع العلم والتعمد
فان تخلل التعزير مرتين قتل فى الثالثة ولو اكره زوجته على الجماع فعليه كفارتان ولا يفسد
صومها ويفسد لو طاوعته ولا تتحمل الكفارة ح ويعزر كل منهما بخمسة وعشرين سوطا و
الاقرب التحمل عن الاجنبية والامة المكرهتين ولو تبرع بالتكفير عن الميت اجزأ عنه لا الحى
ولو ظن الاكل ناسيا الفساد فتعمده وجبت الكفارة ولا يفسد صوم الناسى ومن وجر فى
حلقه ومن اكره حتى ارتفع قصده او خوف على اشكال فروع الاول لو طلع الفجر لفظ ما
فيه من الطعام فان ابتلعه كفر الثانى يجوز الجماع الى ان يبقى للطلوع مقدار فعله والغسل
فان علم التضييق فواقع وجبت الكفارة ولو ظن السعة فان راعى فلا شئ والا فالقضاء خاصة
الثالث لو افطر المنفرد برؤية هلال رمضان وجب القضاء والكفارة عليه الرابع
لو سقط فرض الصوم بعد افساده فالاقرب سقوط الكفارة فلو اعتقت ثم حاضت فالاقرب
بطلانه الخامس لو وجب شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز استغفر
الله تعالى ولو قدر على اكثر من ثمانية عشر او على الاقل فالوجه عدم الوجوب اما
لو قدر على العدد دون الوصف فالوجه وجوب المقدور ولو صام شهرا فعجز احتمل
وجوب تسعة وثمانية عشر والسقوط اقرب السادس لو اجنب ليلا وتعذر الماء بعد
تمكنه من الغسل حتى اصبح فالقضاء على اشكال المطلب الرابع فى بقايا مباحث
الافطار يجب بالافطار اربعة الاول القضاء وهو واجب على كل تارك عمدا بردة او سفر

او مرض او نوم او حيض او نفاس او بغير عذر مع وجوبه عليه والمرتد عن فطرة وغيرها
سواء ولا يجب لو فات بجنون او صغر او كفر اصلي او اغماء وان لم ينو قبله او عولج بالمفطر
ولا يستحب التتابع الثاني الامساك تشبها بالصائمين وهو واجب على كل شخص بالافطار في
رمضان وان كان افطاره للشك ولا يجب على من ابيح له الفطر كالمسافر والمريض بعد القدوم
والصحة اذا افطر بل يستحب لهما وللحائض والنفساء اذا طهرتا بعد طلوع الفجر والكافر اذا
اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وفي معناه المغمى عليه الثالث الكفارة وهي مخيرة
في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ويجب الثلث
في الافطار بالمحرم على رأي وكفارة قضائه بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل واحد
مد وان عجز صام ثلثة ايام وكفارة الاعتكاف كرمضان وفي كفارة النذر المعين قولان
فرع الاول المجنون اذا اكره الزوجة لا يتحمل عنها الكفارة ولا شيء عليها الثاني المسافر
اذا اكره زوجته وجبت الكفارة عليه عنها لا عنه ويحتمل السقوط لكونه مباحا له
غير مفطر لها الثالث المعسرة المطاوعة يجب عليها الصوم والمكرهة يتحمل عنها الا
وهل يقبل الصوم التحمل الظاهر من فتاوى علمائنا ذلك لو جامع ثم انشأ سفرا اختيارا
لم يسقط الكفارة ولو كان اضطرارا سقطت على رأي الرابع الفدية وهي مد من طعام
عن كل يوم ومصرفها مصرف الصدقات بافطار نهار رمضان بامور ثلثة الاول فضيلة
الاداء مع تدارك اصل الصوم بالقضاء في الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا
خافتا على الولد جاز لهما الافطار في رمضان ويجب عليهما القضاء والفدية ولو خافتا

على انفسهما ففي الحاقهما بالخوف على الولد او بالمريض اشكال ويجب الفدية في غير رمضان
تعين على اشكال وهل يلحق بهما منقذ الغير من الهلاك مع افتقاره الى الافطار الاقرب العدم
الثاني تأخير القضاء فمن اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان السنة القابلة فان كان
مريضا او مسافرا او عازما على القضاء غير متهاون فيه فلا فدية عليه بل القضاء خاصة
ولو تهاون به فعليه مع القضاء عن كل يوم فدية ولو استمر المرض من الرمضان الاول الى
الثاني سقط قضاء الاول ووجبت الفدية عن كل يوم بمد ولو استمر الى ان بقي نصف
الفائت مثلا تعين القضاء فيه وسقط المتخلف مع الفدية ولو فات رمضان او بعضه
لمرض واستمر حتى مات لم يجب القضاء عنه بل يستحب ولا فدية وكل صوم واجب رمضان
او غيره فات وتمكن من قضائه ولم يقض حتى مات وجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور
القضاء عنه سواء فات بمرض او سفر او غيرهما ولو فات بالسفر ومات قبل التمكن
من قضائه ففي رواية يجب على الولي قضائه ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء
وح يسقط القضاء وقيل يتصدق عنه من تركته عن كل يوم بمد وكذا لو لم يكن له ولي
ولو كان له وليان فازيد تساووا في القضاء بالتقسيط وان اتحد الزمان وان كان في
كفارة يجب فيها التتابع فان تبرع بعضهم سقط عن الباقين ولو انكسر يوم فكالواجب على
الكفاية فان صاماه وافطراه بعد الزوال ضمنا او على التعاقب او احدهما في الكفارة
وجوبا وتحملا اشكال في القضاء عن المرأة والعبد اشكال ولو كان عليه شهران متتابعان
صام الولي شهرا او تصدق عنه من مال الميت عن شهر الثالث العجز عن الاداء في الشيخ والشيخة

وذو العطاش فانهم يفطرون رمضان ويفدون عن كل يوم بمدٍ فان امكن بعد ذلك القضاء
وجب والا فلا المريض والمسافر اذا برئ وقدم قبل الزوال ولم ينويا ولا شيئا وجب
عليهما الصوم واجزأهما ولو كان بعد الزوال استحب الامساك ووجب القضاء لو نسي
غسل الجنابة حتى مضى الشهر او بعضه قضى الصلوة والصوم على رواية وقيل الصلوة
خاصة يجوز الافطار في قضاء رمضان قبل الزوال ويحرم بعده والاقرب
الاختصاص بقضاء رمضان النايم ان سبقت منه النية صح صومه والا وجب
القضاء ان لم يدرك النية قبل الزوال في وقت الامساك وشرايطه وهو
من اول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس فلا يصح صوم الليل ولو نذره لم ينعقد وان
ضمه الى النهار ولا يصح في الايام التي حرم صومها كالعيدين وايام التشريق ان كان بمنى
ناسكا ولو نذر هذه الايام لم ينعقد ولو نذر يوما فاتفق احدها افطر ولا قضاء على
رأي ولو نذر ايام التشريق بغير منى صح وانما يصح من العاقل المسلم الطاهر من الحيض و
النفاس المقيم حقيقة او حكما الطاهر من الجنابة في اوله السليم من المرض فلا ينعقد صوم
المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية ولا الكافر وان كان واجبا عليه لكن يسقط
بالاسلام وصوم الصبي المميز صحيح على اشكال ولا يصح من الحائض ولا النفساء وان حصل الدم
قبل الغروب بلحظة او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة فان اخلت بالغسل الذي يجب في
النهار مع وجوبهما لم يصح ووجب القضاء ولا يصح من المسافر الذي يجب عليه قصر الصلوة
كل صوم واجب الا الثلثة بدل الهدي والثمانية عشر بدل البدنة في المفيض من

عرفة



عرفة قبل الغروب والنذر المقيد به والاقرب في المندوب الكراهية ولا يصح من الجنب ليلا
مع تمكنه من الغسل قبل الفجر فان لم يعلم بالجنابة في رمضان والمعين خاصة ولم يتمكن من
الغسل مطلقا صح الصوم وكذا يصح لو احتلم في اثناء النهار مطلقا ولو استيقظ جنبا
في اول النهار في غير رمضان والمعين كالنذر المطلق وقضاء رمضان والنفل بطل الصوم
وكذا الكفارة على اشكال ولا يبطل به التتابع ولا يصح من المريض المتضرر به اما بالزيادة في
المرض او بعدم البرء او بطوه ويحال في ذلك على علمه بالوجدان او ظنه بقول عارف
وشبهه فان صام حينئذ وجب القضاء يستحب تمرين الصبي والصبية بالصوم
ويشدد عليهما السبع مع القدرة ويلزمان به قهرا عند البلوغ وهو يحصل بالاحتلام
او الانبات او بلوغ الصبي خمس عشرة سنة والانثى تسعا ولو صام المسافر مع وجوب القصر
عالما وجب القضاء والا فلا وشرايط قصر الصوم والصلوة واحدة ويزيد اشتراط الخروج
قبل الزوال على رأي وقيل يشترط التبييت فلو افطر قبل غيبوبة الجدران والاذان كفر
ويكره لمن يسوغ له الافطار الجماع والتملي من الطعام والشراب نهارا المقصد الثاني في
اقسامه وفيه مطلبان الاول اقسام الصوم اربعة واجب وهو ستة رمضان والكفارات
وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب ومندوب وهو جميع
ايام السنة الا ما استثني والمؤكد اول خميس من كل شهر واخر خميس منه واول اربعاء من
العشر الثاني ويقضي مع الفوات ويجوز التاخير الى الشتاء ويستحب الصدقة عن كل يوم
بمد او درهم مع العجز وايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس

عشر وستة ايام بعد عيد الفطر ويوم الغدير ومولد النبي صلى الله عليه وآله ومبعثه ودحو الارض وعرفة

الا مع الضعف عن الدعاء او شك الهلال وعاشورا حزنا والمباهلة وكل خميس وجمعة واول

ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله ولا يجب بالشروع لكن يكره الافطار بعد الزوال ولا

يشترط خلو الذمة من صوم واجب على اشكال ومكروه وهو خمسة صوم عرفة لمن يضعفه

عن الدعاء ومع شك الهلال والنافلة سفرا الا ثلثة ايام للحاجة بالمدينة والضيف نفلا

بدون اذن المضيف والولد بدون اذن والده والمدعو الى طعام ومحرم وهو تسعة صوم

العيدين مطلقا وايام التشريق لمن كان بمنى حاجا او معتمرا او يوم الشك بنية رمضان وصوم

نذر المعصية والصمت والوصال والمرأة ندبا مع نهي الزوج او عدم اذنه والمملوك بدون

اذن مولاه والواجب سفرا الا ما استثنى ولو قيدنا ذر الدهر بالسفر ففي جواز سفره

في رمضان اختيارا اشكال اقربه ذلك والا دار فان سوغناه فاتفق في رمضان وجب

الافطار ويقضي لانه مستثنى كالاصل وفي وجوب التاخير الى شعبان اشكال والواجب

اما مضيق كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف واما مخير كصوم اذى الحلق وكفارة

رمضان وقضائه بعد الزوال على رأي وخلف النذر والاعتكاف الواجب وجزاء الصيد

على رأي واما مرتب وهو صوم كفارة اليمين وقتل الخطأ والظهار وبدل الهدي والافاضة

من عرفات قبل الغروب عامدا واما مرتب على غيره مخير بينه وبين غيره وهو كفارة

الواطي امته المحرمة باذنه وايضا الواجب اما ان يشترط فيه التتابع اولا والاول صوم

كفارة اليمين والاعتكاف وكفارة قضاء رمضان وهذه الثلثة متى اخل فيها بالتتابع



مطلقا اعاد وصوم كفارة قتل الخطأ والظهار وافطار رمضان والنذر المعين او نذر شهرين

متتابعين غير معينين وهذه الخمسة متى افطر في الشهر الاول او بعده قبل ان يصوم من

الثاني شيئا لعذر بنى وهل يجب المبادرة بعد زوال العذر فيه نظر ولو اكمل مع الاول

ويوما جاز التفريق وان كان لغير عذر استانف فلو تمكن في المرتبة من العتق وجب

ان كان قبل التلبس في الاستيناف والا فلا ولو كان بعد صوم يوم فصاعدا من الثاني

بنى وفي الاباحة قولان وكذا لو نذر شهرا فصام خمسة عشر يوما او كان عبدا فقتل خطأ

او ظاهر ولو صام اقل من خمسة عشر يوما استانف الا مع العذر والثلثة في بدل الهدي

التمتع ان صام يوم التروية وعرفة صام الثالث بعد ايام التشريق ولو صام غير هذين

وافطر الثالث استانف والثاني السبعة في بدل المتعة والنذر المطلق وجزاء الصيد

وقضاء رمضان ولا يجوز لمن عليه شهران متتابعان صوم ما لا يسلم فيه التتابع كشعبان

خاصة ولو اضاف اليه يوما من رجب صح وكذا من وجب عليه شهر اذا ابتدأ السابع عشر

شعبان ولو كان السادس عشر وكان تاما صح والا استانف مطلب في شهر رمضان

ويعلم دخوله برؤية هلاله وان انفرد ورُدّت شهادته وبعد ثلثين يوما من شعبان وان

بشياع الرؤية وبشهادة عدلين مطلقا على رأي ولا يشترط اتحاد زمان الرؤية مع اتحاد

الليلة ومع التعدد وتعدد الشهادات الاولية فالاقرب وجوب الاستفصال والقبول

ان اسندها اليها او وافق رأي الحاكم ولو غم شعبان عد ثلثين ولو غمت الشهور

فالاقرب العمل بالعدد ولا يثبت بشهادة الواحد على رأي ولا بشهادة النساء ولا عبرة بالجدول

والعدد وغيبوبة الهلال بعد الشفق ورؤيته يوم الثلثين قبل الزوال وتطوّقه وعدّ خمسة من الماضية وحكم المتقاربة واحد بخلاف المتباعدة فلو سافر الى موضع بعيد لم ير الهلال فيه ليلة الثلثين تابعهم ولو اصبح معيّنا وسار به المركب الى موضع لم ير الهلال فيه لقرب الدرجة ففي وجوب الامساك نظر فلو رأى هلال رمضان ثم سار به الى موضع لم ير فيه فالاقرب وجوب الصوم يوم احد وثلثين وبالعكس يفطر التاسع والعشرين ولو ثبت هلال شوال قبل الزوال افطر وصلى العيد وبعده يفطر ولا صلوة ويستحب تأخير الافطار حتى يصلي المغرب الا مع شدة الشوق وحضور المنتظر والسحور واكثار الصدقة فيه وكثرة الذكر وكفّ النفس عن الهذر والاعتكاف في العشر الاواخر وطلب ليلة القدر

في الاعتكاف وفيه مطالب الاعتكاف وهو اللبث الطويل للعبادة وهو مستحب خصوصا في العشر الاخير من رمضان لطلب ليلة القدر وانما يجب بالنذر وشبهه او مضي يومين فيجب الثالث على قول ويتعيّن الواجب بالشروع فيه ولو شرط في نذره الرجوع متى شاء كان له ذلك ولا قضاء وبدون الشرط لو رجع استأنف ولا يجب المندوب بالشروع الا ان يمضي يومان على قول بل له الرجوع ولا اعتكاف اقل من ثلثة ايام ولا حدّ لاكثره ولو عيّن زمانا بالنذر فخرج قبل الاكمال فان شرط التتابع استأنف متتابعا وكفّر ولو لم يشترط كفّر وقضى متفرقا ثلثة ثلثة او متتابعا متتاليا في شرائطه وهي سبعة النية ويشترط فيها القصد الى الفعل وجهه لوجوبه او ندبه متقربا به الى الله تعالى وينوي الوجوب

في الثالث بعد نية الندب في الاولين ان قلنا بوجوبه الصوم فلا يصح بدونه فيشترط قبول الزمان له والمكلف له فلا يصح في العيدين ولا من الحائض ولا من النفساء ولا يشترط اصالة الصوم بل يكفي التبعية فلو اعتكف في رمضان او النذر المعيّن اجزأ ولو كان عليه قضاء صوم او صوم منذور غير معيّن واعتكاف كذلك فنوى بالصوم القضاء او النذر فالاقرب الاجزاء عنه وعن صوم الاعتكاف الزمان فلا يصح اقل من ثلثة ايام فلو نذر اعتكافا وجبت الثلثة ولو وجب قضاء يوم افتقر الى يومين آخرين وينوي فيهما الوجوب ايضا ويتخيّر في تعيين القضاء ولو اعتكف خمسة وجب السادس ولا يجب الخامس ولو اعتكف قبل العيد بيوم او يومين لم يصح ويشترط التوالي فلو خرج ليلا لم يصح وان نذر نهار الثلثة ولو نذر النهار خاصة بطل النذر ولو اعتكف ثلثة متفرقة لم يصح تكليف المعتكف واسلامه فلو اعتكف المجنون او الكافر لم يصح ويصح من المميّز تمرينا المكان وانما يصح في اربعة مساجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة على رأي والضابط ما جمّع فيه النبي او وصيّه جماعة او جمعة على رأي سواء الرجل والمرأة استدامة اللبث فلو خرج لا لضرورة بطل ولو كرها ولو خرج لضرورة كقضاء الحاجة والغسل وصلوة جنازة وتشييعها وعيادة مريض وتشييع مؤمن واقامة الشهادة او لسهو لم يبطل ويحرم حينئذ الجلوس والمشي تحت الظلال اختيارا والصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء انتفاء الولاية واذن الحاجة فلو اعتكف العبد او الزوجة لم يصح الا مع اذن المولى والزوج

الاذن يجوز الخروج مع التثنية لا الوجوب ولو اعتقه بعد الاذن لم يجب الاتمام مع التثنية
ولو هاياه جاز ان يعتكف في ايامه وان لم ياذن مولاه المطلب الثالث في احكامه يحرم
على المعتكف النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب والاستمتاع وعقد البيع ايجابا وقبولا
والمماراة نهارا وليلا لا الافطار نهارا ولا يحرم المخيط ولا التزويج ولا النظر في المعاش
والخوض في المباح ويفسده كل ما يفسد الصوم فان افسده مع وجوبه كفر وقضى ان كان
بالجماع ولو ليلا وفي رمضان نهارا ان كان معينا والا فالقضاء خاصة ولو جامع في نهار
رمضان فكفارتان فان اكره المعتكفة فاربع على رأي ولو ارتد بطل اعتكافه ولو اخرج فان
عاد استأنف مع الوجوب وتخرج المطلقة رجعيا الى منزلها مع عدم التعيين وتقضيه
العدة مع الوجوب ولو باع واشترى اثم والاقرب الانعقاد ولو مات قبل انقضاء الواجب
وجب على الولي القضاء عنه المطلب الرابع في النذر لا يجب التتالي في المنذور الا ان يشترطه
لفظا او معنى فلو نذر اعتكاف ستة جاز ان يعتكف ثلاثة ثم يترك ثم يأتي بالباقي ولا
يصح اتيانه بيوم من النذر وآخرين من غيره هكذا ستة عشرات نعم لا يجوز تفريق الساعات
على الايام ولو نذر المكان تعين وكذا الزمان والهيئة فلو نذر ان يعتكف مصليا او صائما
معتكفا وجب الجمع ولو لم يشترط التتابع في المتعين فخرج في اثنائه صح ما فعل ان كان
ثلاثة فما زاد واتم ما بقي وقضى ما اهمل وكذا لو شرطه وقيل يستأنف ويكفر فيهما ولو
عين شهرا واخل به كفر وقضى ولا يجب التتابع في قضائه الا ان يشترط التتابع على
اشكال ولو نذر شهرا متتابعا من غير تعيين وافطر في اثنائه استأنف ولا كفارة الا



بالوقاع ولو نذر اعتكاف شهر كفاه عدة بين هلالين وكذا لو نذر العشر الاخر فنقص اكتفى
بالتسعة فاذا خرج لقضاء حاجة لم يجب قضاؤه ولا اعادة النية بعد العود والحائض و
المريض يخرجان ثم يقضيانه مع الوجوب والا ندبا ولو عين زمانا ولم يعلم به حتى خرج
كالناسي والمحبوس قضاه وحكمه في التوخي كرمضان ولو نذر اعتكاف اربعة فاعتكف ثلاثة
قضى الرابع وضم اليه الاخرين وجوبا فان افطر الاول كفر وكذا في احد الاخرين ان لحقهما
والا فلا ولو نذر يوما لا ازيد بطل ولو نذر اعتكاف يوم صح واعتكف ثلاثة فلو ظهر يوم الثلثين
العيد فالاظهر البطلان كتاب الحج وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه مطالب

الاول في حقيقته الحج لغة القصد وشرعا القصد الى بيت الله بمكة مع اداء مناسك مخصوصة
عنده وهو من اعظم اركان الاسلام وهو واجب وندب فالواجب اما باصل الشرع وهو حجة
الاسلام مرة واحدة في العمر على الفور واما بالسبب كالنذر وشبهه او بالافساد او الاستيجار
ويتكرر بتكرر السبب والمندوب ما عداه كفاقد الشروط والمتبرع به وانما يجب بشروط خمسة
في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة ومؤنة عياله وامكان المسير وشرائط النذر
وشبهه اربعة التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج وشرائط النيابة ثلاثة الاسلام
والتكليف وان لا يكون عليه حج واجب بالاصالة او بالنذر المضيق او الافساد او الاستيجار
المضيق ولو عجز من استقر عليه وجوب الحج عنه ولو متبرعا صحت نيابته وشرط المندوب ان
لا يكون عليه حج واجب واذن الولي على من له عليه ولاية كالزوج والمولى والاب

الثاني في انواع الحج وهي ثلاثة تمتع وقران وافراد فالتمتع فهو فرض من نأى عن مكة باثني

عشر ميلا من كل جانب فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها في وقته ثم يطوف لها ويصلي
ركعتيه ثم يسعى ثم يقصر ثم يحرم من مكة بالحج ثم يمضي الى عرفة فيقف بها الى الغروب يوم عرفة ثم
يفيض الى المشعر فيقف به بعد الفجر ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يذبح هديه ثم
يحلق ثم يمضي فيه او في غده الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ويسعى للحج ويطوف للنساء ويصلي
ركعتيه ثم يمضي الى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
ويرمي في هذه الايام الجمار الثلث ولمن اتقى الصيد والنساء ان ينفر في الثاني عشر فيسقط
رمي الثالث واما القران والافراد فهما فرض اهل مكة وحاضريها وهو من كان بينه وبين مكة
دون اثني عشر ميلا من كل جانب وصورتهما واحدة وانما يفترقان بسياق الهدي وعدمه
فصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يجوز له ثم يمضي الى عرفة ثم المشعر ثم يقضي مناسكه
يوم النحر بمنى ثم يأتي مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه
ثم يأتي بعمرة مفردة بعد الاحلال من ادنى الحل وان لم يكن في اشهر الحج ولو احرم بها من دون
ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزيه الاحرام الاول واستأنف ولو عدل هؤلاء الى
التمتع اختيارا لم يجز ويجوز اضطرارا وكذا من فرضه التمتع يعدل الى الافراد اضطرارا
كضيق الوقت وحصول الحيض والنفاس ولو طافت اربعا فحاضت سعت وقصرت وصحت
متعتها وقضت باقي المناسك واتمت بعد الطهر ولو كان اقل فحكمها حكم من لم يطف تنتظر
الطهر فان حضر وقت الوقوف ولم تطهر خرجت الى عرفة وصارت حجتها مفردة وان طهرت
وتمكنت من طواف العمرة وافعالها صحت متعتها والا صارت مفردة [illegible]

شرايط



شرايط انواع الحج شروط التمتع اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة
وذو الحجة على رأي واتيان الحج والعمرة في سنة واحدة والاحرام بالحج من بطن مكة
وافضلها المسجد وافضله المقام ولا يجوز الاحرام لعمرة التمتع قبل اشهر الحج ولا للحجة
من غير مكة فلو احرم بها قبل الاشهر لم يصح له التمتع بها وان وقع بعض افعالها في الاشهر و
لو احرم للحجة من غير مكة لم يجزئه وان دخل به مكة ويجب عليه استينافه منها فان تعذر
استأنف حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ولا يسقط الدم واذا احرم بعمرة التمتع
ارتبط بالحج فلا يجوز له الخروج من مكة الى حيث يفتقر الى تجديد عمرة قبله ولو جدد
تمتع بالاخيرة وعمرة التمتع يكفي عن المفردة ويحصل التمتع بادراك مناسك العمرة و
تجديد احرام الحج وان كان بعد زوال الشمس يوم عرفة اذا علم ادراكها وشرط الافراد
ثلثة النية ووقوع الحج في اشهره وعقد الاحرام من ميقاته او دويرة اهله ان كانت
اقرب وكذا القارن ويستحب له بعد التلبية الاشعار بشق الايمن من سنام البدن
وتلطيخ صفحته بالدم ولو تكثرت دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا او التقليد بان
يعلق في رقبته نعلا صلى فيه وهو مشترك وللقارن والمفرد الطواف اذا دخلا
مكة لكنهما يجددان التلبية استحبابا عقيب صلوة الطواف ولا يحلان لو تركاها
على رأي وقيل المفرد خاصة والحق بشرط النية وللمفرد بعد دخول مكة العدول الى
التمتع لا القارن ولا يخرج المجاور عن فرضه بل يخرج الى الميقات ويحرم لتمتع حجة الاسلام
فان تعذر خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه الا ان اقام ثلث سنين فيصير

في الثالثة كالمقيم في نوع الحج ويحتمل العموم فلا يشترط الاستطاعة وذو المنزلين

بمكة وناءٍ يحج باغلبهما اقامة فان تساويا تخيّر والمكيّ المسافر اذا جاء على ميقات

احرم للاسلام وجوبا ولا هدي على القارن والمفرد وجوبا ويستحب الاضحية و

يحرم قران النسكين بنية واحدة وادخال احدهما على الآخر ونية حجتين او عمرتين

المطلب الرابع في تفصيل شرائط الحج وفيه مباحث الاول البلوغ والعقل فلا

يجب على الصبي ولا المجنون الحج فلو حج عنهما او بهما الولي صح ولم يجز عن حجة

الاسلام بل يجب عليهما مع الكمال الاستيناف ولو ادركا المشعر كاملين اجزاهما ويصح

من المميز مباشرة الحج وان لم يجزه وللولي ان يحرم عن الذي لا يميز ويحضره

المواقف وكل ما يتمكن الصبي من فعله فعله وغيره على وليه ان ينوب فيه ويستحب

ان يكون لديه الحصاة في كف غير المميز ثم يرمي الولي ولوازم المحظورات والهدي

على الولي الا القضاء لو جامع في الفرج قبل الوقوف فان الوجوب عليه دون الولي

ولا يصح في الصبا بل بعد بلوغه واداء حجة الاسلام مع وجوبها ويجب ان يذبح عن

الصبي المتمتع الصغير ويجوز امر الكبير بالصيام فان لم يوجد هدي ولا قدر الصبي

على الصوم وجب على الولي الصوم عنه والولي هو ولي المال وقيل للام ولاية الاحرام

بالطفل والنفقة الزائدة على الولي الثاني الحرية فالعبد لا يجب عليه الحج وان اذن

مولاه ولو تكلفه باذنه لم يجز عن حجة الاسلام الا ان يدرك عرفة او المشعر

معتقا ولو افسد او اعتق بعد الموقفين وجب البدنة والاكمال والقضاء وحجة الاسلام



ويقدّمها فلو قدّم القضاء لم يجز عن احدهما ولو اعتق قبل المشعر فكذلك الا ان

القضاء يجزي عن حجة الاسلام وللمولى الرجوع في الاذن قبل التلبس لا بعده فلو

لم يعلم العبد فحج صح وللمولى ان يحلله على اشكال والفائدة تظهر في العتق قبل المشعر

واباحة التحلل للمولى وحكم المدبر والمكاتب والمعتق بعضه وام الولد حكم القن في

للزوج والمولى معا منع الامة المزوجة عن الحج ولو هاياه فاحرم في نوبته فالاقوى الصحة

وللمولى التحليل مع قصورها عن افعال الحج والاجزاء عن حجة الاسلام ان اعتق قبل

احد الموقفين ولو احرم القن بدون اذن واعتق قبل المشعر وجب تجديد الاحرام

من الميقات فان تعذر فمن موضعه ولو افسد غير الماذون لم يتعلق به حكم

ولو افسد الماذون وجب القضاء وعلى السيد التمكين على اشكال ولو تطيب

او لبس فعليه الصوم وللمولى منعه لانه لم ياذن فيه اما بدل الهدي فليس له منعه

الثالث الاستطاعة والمراد بها الزاد والراحلة اما الزاد فهو ان يملك ما يمونه

من القوت والمشروب بقدر ذهابه الى الحج وعوده الى الاياب الى وطنه وان لم يكن

له اهل فاضلا عن حاجته من المسكن وعبد الخدمة وثياب البذلة والتجمل ونفقة

عياله الى الاياب اما الراحلة فيعتبر في حق من يفتقر الى قطع المسافة وان قربت

عن مسافة القصر ويشترط راحلة مثله وان قدر على المشي والمحمل ان افتقر اليه

او شق محمل مع شريك ولو تعذر الشريك سقط ان تعذر الركوب بدونه ولو فقد عين

الزاد والراحلة وامكنه الشراء وجب وان زاد عن ثمن المثل على رأي ولو منع من

دينه وليس غيره فعاجز والا فقادر والمديون يجب عليه الحج ان فضل ما له عما عليه

وان كان مؤجلا بقدر الاستطاعة والا فلا ويصرف المال الى الحج لا الى النكاح

وان احتاج اليه وشق تركه ويصرف راس ماله الذى لا يقدر على التجارة الا به الى

الحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يفضل ماله بقدر الحاجة المستثناة عن القرض

وفاقد الاستطاعة لو قدر على التكسب او وهب قدرها او بعضها وبيده الباقى لم

يجب الا مع القبول ولو بذلت له او استؤجر للمعونة بها او شرطت له فى الاجارة او

بعضها وبيده الباقى وجب ولو حج الفاقد نائبا لم يجز عنه لو استطاع وليس الرجوع

الى كفاية من صناعة او حرفة شرطا على راى واوعية الزاد والماء داخلة فى

الاستطاعة فان تعذرت مع الحاجة سقط الوجوب ويجب شراؤها مع وجود الثمن

وان كثر وعلف البهايم المملوكة ومشروبها كالزاد والراحلة وليس ملك عين

الراحلة شرطا بل ملك منافعها ولو وجد الزاد والراحلة وقصر ماله عن نفقة

عياله الواجبى النفقة والمحتاج اليهم ذهابا وعودا سقط الحج ولو تكلف الحج مع

فقد الاستطاعة او حج عنه من يطيق الحج مع الاستطاعة وبذلها لم يجز به ولا

يجب على الولد بذل الاستطاعة للاب الثالث امكان المسير ويشتمل على

اربعة مباحث الاول الصحة فلا يجب على المريض المتضرر بالركوب والسفر ولو لم

يتضرر وجب وهل يجب على المتضرر الاستنابة الاقرب العدم والدواء فى حق غير

المتضرر مع الحاجة اليه كالزاد ويجب على الاعمى فان افتقر الى القايد وتعذر لفقد او



فقد مؤنته سقط والا فلا ويجب على المجنون المبذر وعلى الولى ان يبعث معه حافظا

والنفقة الزايدة فى مال المبذر واجرة الحافظ جزء من الاستطاعة ان لم يجد متبرعا

الثانى التثبت فى الراحلة فالمعضوب غير المستمسك عليها والمحتاج الى الزاد

مع فقده لا حج عليهما ولو لم يستمسك خلقة لم يجب الاستنابة على راى ولو احتاج

الى حركة عنيفة يعجز عنها سقط فى عامه فان مات قبل التمكن سقط الثالث

امن الطريق فى النفس والبضع والمال فيسقط الحج مع الخوف على النفس من عدو

او سبع ولا يجب الاستنابة على راى ولو كان هنا طريق غيره سلكه واجبا وان كان

ابعد مع سعة النفقة والبحر كالبر ان ظن السلامة وجب والا فلا والمراة كالرجل

فى الاستطاعة ولو خافت المكابرة او احتاجت الى محرم وتعذر سقط وليس

المحرم مع الغنا شرطا ولو تعذر الا بمال مع الحاجة وجب مع المكنة ولو خاف على

ماله سقط ولو كان العدو لا يندفع الا بمال وتمكن من التحمل به ففى سقوط الحج

ولو بذل له باذل وجب ولا يجب لو لم يقبل المال او دفع انت ولو وجد بذرقة

باجرة وتمكن منها فالاقرب عدم الوجوب ولو افتقر الى القتال فالاقرب السقوط

مع ظن السلامة ولو تعددت الطرق تخير مع التساوى فى الامن والا تعين الاخص

به وان بعد ولو تساوت فى الخوف سقط ولو افتقر الى الرفقة وتعذرت سقط

الرابع اتساع الوقت لقطع المسافة فلو استطاع وقد بقى من الوقت ما لا يسع

المناسك سقط فى عامه ولو مات لم تقض عنه وكذا لو علم الادراك بعد طى

المنازل وعجزه عن ذلك ولو فقد وجب مسائل اذا اجتمعت الشرائط واهمل اثم
واستقر الحج في ذمته ويجب عليه قضاؤه متى تمكن منه على الفور ولو متسكعا
فان مات حينئذ وجب ان يحج عنه من صلب تركته من اقرب الاماكن الى الميقات
على رأي ولو لم يكن له مال استحب لوليه ولو ضاقت التركة عن الدين و
اجرة المثل من اقرب الاماكن قسطت عليهما بالنسبة فان قصر نصيب الحج صرف في الدين
لو مات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عنه ولو كان نائبا وبرئ ذمة
المنوب ولو مات قبل ذلك قضيت عنه ان كانت قد استقرت والا فلا ولا
بالاهلال بعد اجتماع الشرائط ومضي زمان جميع افعال الحج او دخول الحرم على اشكال
الكافر يجب عليه ولا يصح منه فان اسلم وجب عليه الاتيان به ان استمرت الاستطاعة
والا فلا ولو فقد الاستطاعة بعد الاسلام ومات قبل عودها لم يقض عنه ولو احرم حال
كفره لم يعتد به واعاده بعد الاسلام فان تعذر الميقات احرم من موضعه ولو بالمشعر
لو ارتد بعد احرامه لم يجدده لو عاد وكذا الحج ولو استطاع في حال الردة
وجب عليه وصح منه ان تاب ولو مات اخرج من صلب تركته وان لم يتب على اشكال
المخالف لا يعيد حجه بعد استبصاره واجبا الا ان يخل بركن بل يستحب
ليس للمرأة ولا للعبد التطوع بدون اذن الزوج والمولى ولا يشترط اذن الزوج في
الواجب وفي حكم الزوجة المطلقة الرجعية لا البائنة المشي للمستطيع افضل من
الركوب مع عدم الضعف ومعه الركوب افضل المطلب الثالث في شرائط النذر وشبهه قد



بينا اشتراط التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج خاصة فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون
ولا السكران ولا المغمى عليه ولا الساهي والغافل والنائم ولا العبد الا باذن المولى ومعه
ليس له منعه وكذا الزوجة والولد وللاب حل يمين الولد وحكم النذر واليمين والعهد في
الوجوب والشرط واحد ولو نذر الكافر لم ينعقد ومع صحة النذر يجب الوفاء به عند
وقته ان قيد بوقت والا لم يجب الفور نعم لو تمكن بعد وجوبه ومات لم يأت به
قضي من صلب التركة ولو كان عليه حجة الاسلام قسمت التركة بينهما ولو اتسعت لاحدهما
خاصة قدمت حجة الاسلام ولو لم يتمكن ومات سقط ولو قيده بالوقت فاخل به مع
القدرة قضي عنه ولا معها لمرض وعدو وشبههما يسقط ولو نذر او افسد وهو
معضوب قيل وجبت الاستنابة ولو قيد النذر بالمشي وجب ويقف موضع العبور
فان ركب طريقه قضاه ولو ركب البعض فكذلك على رأي ولو عجز فان كان مطلقا
توقع المكنة والا سقط على رأي ولو نذر حجة الاسلام لم يجب غيرها ولو نذر غيرها
لم يتداخلا ولو اطلق فكذلك على رأي المطلب الرابع في شرائط النيابة وهي ثلثة
كمال النائب واسلامهما وعدم شغل ذمته بحج واجب فلا يصح نيابة المجنون
ولا الصبي غير المميز ولا المميز على رأي ولا الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا عن المخالف
الا ان يكون ابا النائب والاقرب اشتراط العدالة لا بمعنى عدم الاجزاء لو حج الفاسق
ولا نيابة من عليه حج واجب من اي انواع الحج كان مع تمكنه فان حج عن غيره لم يجز
عن احدهما ويجوز لمن عليه حج ان يعتمر عن غيره ولمن عليه عمرة ان يحج نيابة اذا

يجب عليه النسك الاخر ولو استأجره اثنان واتفق زمان الايقاع والعقد بطلا ولو اختلف
زمان العقد خاصة بطل المتأخر ولو انعكس صحا ويشترط نية النيابة وتعيين الاصيل
قصدا ويستحب لفظا عند كل فعل ويصح نيابة فاقد شرائط الحج الا الاسلام وان كان صرورة
او امرأة عن رجل وبالعكس ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ وقبله يعيد مقابل
الباقي والعود وكذا لو صد قبل دخول الحرم محرما ولا يجب اعادته لو ضمنه في المستقبل
ولا اكمال الاجرة لو قصرت ولا دفع الفاضل الى المستأجر لو فضلت عن النفقة ويبرء
بالحج برئ الميت ويجب امتثال الشرائط وان كان طريقا مع الغرض وعليه رد التفاوت
لا معه ولو عدل الى التمتع عن قسيميه وتعلق الغرض بالافضل اجزأ والا فلا ولا
يستحق اجرا ويجوز النيابة في الطواف عن الغائب والمعذور كالمغمى عليه والمبطون
لا عمن انتفى عنه الوصفان والحامل والمحمول وان تعدد يحتسبان وان كان الحمل باجرة
على اشكال وكفارة الجناية والهدي في التمتع والقران على النائب ولو احصر تحلل
بالهدي ولا قضاء عليه وان كانت الاجارة مطلقة على اشكال وان كان الحج ندبا
عن المستأجر تخير ولا وجبت الاستيجار وعلى الاجير رد الباقي من الطريق ولمن عليه
حجة الاسلام ومنذورة او غيرهما ان يستأجر اثنين لهما في عام واحد مع العذر ولو نقل
النائب بعد التلبس عن المنوب النية الى نفسه لم يجز عن احدهما ولا اجرة له ولو
اوصى بحج وجب اخراجه من الاصل فان لم يعين القدر اخرج اقل ما يستأجر به من
اقرب الاماكن وان كان ندبا فكذلك من الثلث ولو عينه فان زاد اخرج الزائد

من الثلث في الواجب والجميع منه في المندوب ولو اتسع المعين للحج من بلده وجب والا
اقرب الاماكن ولو قصر عن الاقل عاد ميراثا على رأي يستحق الاجير الاجرة
بالعقد فان خالف ما شرط فلا اجرة لو اوصى بحج وغيره قدم الواجب ولو قصر
الكل قسمت التركة بالحصص مع القصور لو لم يعين الموصي العدد اكتفى بالمرة
ولو علم قصد التكرار كرر حتى يستوفي الثلث ولو نص على التكرار والقدر فقصر جعل ما
لسنتين وازيد لسنة للمستودع بعد موت المودع المشغول بحج واجب اقتطاع
الاجرة وان يستأجر مع علمه بمنع الوارث يجوز الاستنابة في جميع انواع الحج الواجب
مع العجز بموت او زمن وفي التطوع مع القدرة ولا يجوز الحج عن المعضوب بغير اذنه
ويجوز عن الميت من غير وصية يشترط قدرة الاجير وعلمه بافعال الحج واتساع
الوقت ولا يلزمه المبادرة وحينئذ مع اول رفقة لو عقد بصيغة الجعالة
كمن حج عني فله كذا صح وللاجير زيادة ولو قال الحج عني بما شئت فله اجرة المثل
ولو قال حج او اعتمر بمائة صح جعالة لو لم يحج في المعينة انفسخت الاجارة
ولو كانت في الذمة لم تنفسخ لو استأجره للحج خاصة فاحرم من الميقات
اجزأ ولو لم يعد الى الميقات لم يجز مع المكنة ولو لم يتمكن احرم من مكة وفي احتساب
المسافة نظر ينشأ من صرفها الى نفسه فيحط من اجرته قدر التفاوت بين حجة
من بلده وحجة من مكة ومن انه قصد بالمسافة الحج الملتزم الا ان اراد ان
يحج في سفره عمرة فيوزع الاجرة على العمرة وعلى حجة من بلده احرامها من الميقات وعلى

حجة من بلده احرامها من مكة فيسقط من المسمّى بنسبة التفاوت وهو الوجدان قصد

بقطع المسافة للحج وان قصد الاعتبار فالاوّل الثالثة لو فات الحجّ بتفريط الحاكم بعمرة

عن نفسه لانقلابه اليه ولا اجرة ولو كان بغير تفريط فله اجرة مثل ما عمل من الفوات

وقبل الشيخ ولا قرب انّ له من المسمّى بنسبة ما فعل الرابعة لو افسد النائب الحج فعليه القضاء

عن نفسه فان كانت معيّنة انفسخت وعلى المستاجر استيجاره او غيره وان كانت

مطلقة في الذمّة لم ينفسخ وعليه بعد القضاء حجة النيابة وليس للمستاجر الفسخ

ان عيّن المستاجر الزمان في العقد تعيّن فان فات انفسخت ولو اطلق اقتضى

التعجيل فان اهمل لم ينفسخ ولو شرط التاجيل عامين اواز يد جاز السابعة لو عيّن

الموصي النائب والقدر تعيّنا فان زاد عن اجرة المثل او كان الحج ندبا ولم يخرج من

الثلث اخرج ما يحتمله الثلث فان رضي النائب به والا استوجر به غيره ويحتمل

باجرة المثل ولو اطلق القدر استوجر باقلّ ما يوجد من يحج عنه مثلها ان لم يزد

على الثلث فان لم يوجد المعيّن استوجر غيره الثامنة لو نصّ المستاجر على المباشرة

او اطلق لم يجز للنائب الاستنابة ولو فوّض اليه جازت المقصد الثالث في افعال

التمتع وفيه فصول مقدمة الواجب عنها ستة عشر الاحرام والطواف وركعتاه

والسعي والتقصير والاحرام للحج والوقوف بعرفات والمشعر ونزول منى والرمي

والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه

ثم القارن والمفرد يعتمران عمرة مفردة متاخرة والمتمتع يقدم عمرة التمتع ويستحب



امام التوجه الصدقة وصلوة ركعتين والوقوف على باب داره قاريا فاتحة الكتاب وامامه

وعن جانبيه واية الكرسي كذلك وكلمات الفرج وغيرها من الماثور والتسمية عند

وضع رجله في الركاب والدعاء بالماثور عند الاستواء على الراحلة المطلب الثاني في

الاحرام وفيه مطالب الاول في تعيين المواقيت انما يجب الاحرام من المواقيت وهي

لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق فلا يجوز الخروج من غير

احرام ولاهل المدينة مسجد الشجرة اختيارا او اضطرارا الجحفة وهي المهيعة وهي ميقات

اهل الشام اختيارا اوليمن جبل يقال له يلملم وللطائف قرن المنازل ومن منزله

اقرب من الميقات يحرم لتوجه التمتع مكة وهذه المواقيت للحج والعمرة بها المتمتع ويجرد

الصبيان من فخ ان حجوا على طريق المدينة والا فمن موضع الاحرام والقارن والمفرد اذا

اعتمر بعد الحج وجب ان يخرج الى خارج الحرم ويحرم منه ويستحب من الجعرانة والحديبية

وهي اسم بئر خارج الحرم مخفف وتثقل او التنعيم فان احرما من مكة لم يجزيهما ومن

حج من ميقات وجب ان يحرم منه وان لم يكن من اهله ولو لم يؤد الطريق اليه

احرم عند محاذات اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر ولم يؤد الى المحاذاة

فالاقرب انشاء الاحرام من ادنى الحل ويحتمل مساواة اقرب المواقيت ولا يجوز الاحرام

قبل هذه المواقيت الا الناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لعمرة مفردة في رجب لمن خاف

تقضيه ولو احرم غيرهما لم ينعقد وان مر بالميقات ما لم يجدده فيه ولا يجوز تاخيرها عنها

الا لعذر فيجب الرجوع مع المكنة والا معها يحرم حيث زال المانع ولو دخل مكة خرج الى

الميقات فإن تعذّر فإلى خارج الحرم فإن تعذّر ففيها وكذا الناسي ومن لا يريد النسك و
المجاور بمكة مع وجوب التمتع عليه ولو تعمّد التأخير لم يصحّ إحرامه إلا من الميقات وإن تعذّر
وناسي الإحرام إذا أكمل المناسك يجزيه على رأي ولو لم يتمكن من الإحرام لمرض وغيره أحرم
عنه وليّه وجنّبه ما يجتنبه المحرم والحيض والنفاس لا يمنعان الإحرام ولا غسله **المطلب الثاني**
في مقدمات الإحرام يستحبّ توفير شعر الرأس من أوّل ذي القعدة للمتمتع ويتأكد عند هلال
ذي الحجة وتنظيف الجسد عند الإحرام وقصّ الأظفار وأخذ الشارب والإطلاء ولو تقدّم
بأقلّ من خمسة عشر يوماً أجزأ والغسل فإن تعذّر فالتيمم ولو أكل أو لبس ما يحرم عليه
أعاد الغسل استحباباً ويقدّم لو خاف عوز الماء فإن وجده استحبّ إعادته ويجزي غسل
أوّل النهار لباقيه وكذا غسل أوّل الليل لآخره ما لم ينم ولو أحدث فإشكال ينشأ من التنبيه
بالأدنى على الأعلى ومن عدم النصّ عليه ولو أحرم من غير غسل أو صلاة ناسياً تداركه وأعاد
الإحرام وأيّهما المعتبر إشكال ويجب الكفارة بالمتخلّل بينهما والإحرام عقيب فريضة الظهر
أو فريضة وإلا فستّ ركعات وإلا فركعتان عقيب الغسل ويقدّم نافلة الإحرام على الفريضة
مع السعة **المطلب الثالث** في كيفيته ويجب فيه ثلاثة **الأول** النية وهي القصد إلى ما يحرم له
من حجّ الإسلام أو غيره متمتعاً أو غيره لوجوبه أو ندبه قربة إلى الله ويبطل الإحرام بتركها عمداً
وسهواً ولا اعتبار بالنطق فلو نوى نوعاً ونطق بغيره صحّ المنويّ ولو نطق من غير نيّة
لم يصحّ إحرامه ولو نوى الإحرام ولم يعيّن حجّاً ولا عمرة أو نواهما معاً فالأقرب البطلان
وإن كان في أشهر الحجّ ولو نسي ما عيّنه تخيّر إذا لم يلزمه أحدهما وكذا لو شكّ هل أحرم بهما



أو بأحدهما ولو قال كإحرام فلان صحّ إن علم حال الثاني صفته وإلا فلا **الثاني** التلبيات
الأربع وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك إنّ الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك
ولا ينعقد إحرام المتمتع والمفرد إلا بها والأخرس يشير مع عقد قلبه بها ويتخيّر القارن
في عقد إحرامه بها أو بالإشعار المختصّ بالبدن أو التقليد المشترك بينهما ولو جمع بين
التلبية وأحدهما كان الثاني مستحبّاً ولو نوى ولبس الثوبين من غير تلبية لم تلزمه
كفارة بفعل المحرّم وكذا القارن إذا لم يلبّ ولم يشعر ولم يقلّد **الثالث** لبس ثوبي الإحرام
يأتزر بأحدهما ويتوشّح بالآخر أو يرتدي به ويجوز الزيادة والإبدال لكن الأفضل
الطواف فيما أحرم فيه وشرطهما جواز الصلاة في جنسهما والأقرب جواز الحرير للنساء
ويلبس القباء منكوساً لو فقدهما **المطلب الرابع** في المندوبات والمكروهات يستحبّ رفع
الصوت بالتلبية للرجل وتجديدها عند كلّ صعود وهبوط وحدوث حادث
كنوم واستيقاظ وملاقاة غيره وغير ذلك إلى الزوال يوم عرفة ومشاهدة بيوت
مكة للمتمتع ومشاهدة الكعبة للمعتمر إفراداً إن كان قد خرج من مكة وإلا فعند
دخول الحرم والجهر بالتلبية للحاجّ على طريق المدينة حيث يحرم للراجل وعند علوّ
البيداء للراكب وللحاجّ من مكة إذا أشرف على الأبطح والتلفظ بالمنويّ والاشتراط
بأن يحلّه حيث حبسه وإن لم يكن حجّة فعمرة والإحرام في القطن خصوصاً البيض ويكره الإحرام
في المصبوغة بالسواد والمعصفر وشبهه والنوم عليها والوسخة والمعلمة والنقاب
للمرأة والحناء قبله بما يبقى معه والحمّام ودلك الجسد فيه وتلبية المنادي بل يقول

يا سعد وثمرة الرياحين (الثاني) في احكامه يجب على كل داخل مكة الا المتكرر كالحطاب
ومن سبق له احرام وقبل مضي شهر من احرامه او احلاله على اشكال والداخل لقتال
مباح ولو تركه الحائض ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات واحرمت منه فان تعذر
فمن موضعها فان دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل فان تعذر فمن مكة ولا يجوز للمحرم
انشاء آخر قبل اكمال الاول ويجب اكمال ما احرم له من حج او عمرة ولو اكمل عمرة التمتع
المندوبة ففي وجوب الحج اشكال ويجوز لمن نوى الافراد مع دخول مكة الطواف
والسعي والتقصير وجعلها عمرة التمتع ما لم يلب فاذا لبى انعقد احرامه وقيل انما
الاعتبار بالقصد لا بالتلبية والمشترط مع الحصر يتحلل بالهدي وفائدة الشرط جواز
التحلل على رأي وانما يصح الشرط مع الفائدة مثل ان مرضت او منعني عدو او قلت
نفقتي او ضاق الوقت ولو قال ان تحلني حيث شئت فليس بشرط ولا مع العذر
ولا يسقط الحج عن المحصور بالتحلل مع وجوبه ويسقط مع ندبه (المطلب الثالث) في تروك
المحرم وهي عشرون (الاول) الصيد وهو الحيوان الممتنع بالاصالة اصطيادا واكلا ولو
ذبحه او صاده المحل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا فيكون ميتة يحرم على المحل
والمحرم والصلاة في جلده والفرخ والبيض كالاصل والجراد صيد وما يبيض ويفرخ
في البر ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي ولا فرق بين
المستأنس والوحشي ولا يحرم الانسي بتوحشه ولا بين المملوك والمباح ولا بين الجميع
وابعاضه ولا يختص تحريمه بالاحرام بل يحرم في الحرم ايضا والاعتبار في المتولد بالاسم

ولو انتفى الاسمان فان امتنع جنسه حرم والا فلا (الثاني) النساء وطيا ولمسا
لشهوة لا بدونها وعقدا له ولغيره والاقرب جواز توكيل الجد المحرم محلا وتزويجها
عليه واقامة الشهادة على اشكال وان تحمل محلا ويجوز بعد الاحلال وان تحمل محرما
تقبيلا ونظرا بشهوة وفي معناه الاستمناء ويقدم انكار ايقاع العقد حالة الاحرام
على ادعائه فان كان المنكر المرأة فالاقرب وجوب المهر كملا ويلزمها توابع الزوجية
وبالعكس ليس لها المطالبة مع عدم القبض ولا لها المطالبة معه ولو وكل محرم محلا
فاوقع العقد قبله بطل وبعده يصح ويجوز الرجعة للمحرم وشراء الاماء ولو
قصد التسري ومفارقة النساء ويكره للمحرم الخطبة ولو كانت المرأة محرمة والرجل
محلا فالحكم كما تقدم (الثالث) الطيب مطلقا على رأي اكلا ولو مع الممازجة مع بقاء
كيفيته ولمسا وتطيبا وان كان المحرم ميتا الا خلوق الكعبة واضطرارا و
يقبض على انفه وهي المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود ويجوز
مع الفواكه والاجتياز في موضع يباع فيه ويقبض على انفه ولا يقبض من الكريهة
ويزيل ما اصاب الثوب منه (الرابع) الاكتحال بالسواد على رأي وبما فيه طيب (الخامس)
النظر في المرآة على رأي (السادس) الادهان بالدهن مطلقا اختيارا وبما فيه طيب
وان كان قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام فلو لم تبق جاز و
يجوز اكل ما ليس بطيب منه كالسمن والشيرج (السابع) اخراج الدم اختيارا على رأي و
ان كان بحك الجلد او السواك (الثامن) قص الاظفار (التاسع) ازالة الشعر وان قل

يجوز مع الضرورة كما لو احتاج الى الحجامة المفتقرة اليه عا قطع الشجر والحشيش
الا ان ينبت في ملكه والا شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة حادي عشر
الفسوق وهو الكذب ثاني عشر الجدال وهو قول لا والله وبلى والله والاقرب
اختصاص المنع بهذه الصيغة وفي اليمين الكاذبة اشكال ثالث عشر قتل هوام
الجسد كالقمل وغيره ويجوز النقل الا القاء الا القراد والحلم رابع عشر لبس المخيط
للرجال الا السراويل لفاقد الازار والا الطيلسان المزرور ولا يزره خامس عشر لبس
الخفين وما يستر ظهر القدم اختيارا ولا يشقهما لو اضطر على راى سادس عشر تغطية
الراس للرجل ولو بالارتماس ولو غطاه وجب الالقاء واستحب تجديد التلبية
ويجوز للمراة وعليها ان تسفر عن وجهها ويجوز لها سدل القناع من راسها
الى طرف انفها اذا لم يصب وجهها سابع عشر التظليل للرجل سائرا اختيارا ورخص
للمريض والمراة بدل لو ظللها ويجوز المشي تحت الظلال والتظليل جالسا ثامن عشر
لبس السلاح اختيارا على راي ويجوز لبس المنطقة وشد الهميان على الوسط

الفصل الثالث في الطواف فقد بينا ان المتمتع يقدم عمرته فاذا احرم من الميقات
دخل مكة لطواف العمرة واجبا اما القارن والمفرد فيقدمان الوقوف عليه
وفي الطواف مطالب الاول في واجباته وهي احد عشر بحثا الاول طهارة
الحدث والخبث عن الثوب والبدن وستر العورة وانما يشترط طهارة الحدث
في الواجب ويستحب في الندب ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة استانف

معها وبعدها الصلاة واجبا مع وجوبه وندبا مع ندبه ولو طاف والواجب مع العلم
بنجاسة الثوب اعاد ولو علم في الاثناء ازاله وتمم ولو لم يعلم الا بعده اجزا
الثاني الختان وهو شرط في الرجل المتمكن خاصة الثالث النية وهي ان يقصد الى ايقاع طواف
عمرة التمتع او غيرها لوجوبه او ندبه قربة الى الله تعالى عند الشروع فلو اخل
بها او بشيء منها بطل الرابع البداة بالحجر الاسود فلو بدا بغيره لم يعتد بذلك الشوط
الى ان ينتهى الى اول الحجر فيبتدئ الاحتساب ان جدد النية عنده للشارع مع
اخطار البطلان ولو حاذى اخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف لم يصح الخامس
الختم بالحجر فلو ابقى من الشوط شيئا وان قل لم يصح بل يجب ان ينتهي من حيث ابتدا
السادس جعل البيت على يساره فلو جعله على يمينه او استقبله بوجهه لم يصح السابع خروج
بجميع بدنه عن البيت فلو مشى على شاذروان الكعبة لم يصح ولو كان يمس الجدار بيده
في موازاة الشاذروان صح الثامن ادخال الحجر في الطواف فلو مشى على حائطه او
طاف بينه وبين البيت لم يصح التاسع الطواف بين البيت والمقام فلو ادخل المقام
فيه لم يصح العاشر رعاية العدد ولو نقص عن سبعة ولو شوطا او بعضه ولو خطوة
لم يصح ولو زاد على طواف الفريضة عمدا بطل ولو كان سهوا قطع ان ذكر قبل بلوغه الركن
ولو كان بعده استحب اكمال اسبوعين وصلى للفريضة اولا وللنافلة بعد السعي
ويكره الزيادة عمدا في النافلة فان فعل استحب الانصراف على الوتر ولو نقص من طوافه
ناسيا اتمه ان كان في الحال وان انصرف فان كان قد تجاوز النصف رجع فاتم ولو

عاد الى اهله استناب ولو كان دون النصف استأنف وكذا لو قطع طوافه لدخول البيت او في حاجة او مرض في اثنائه فان استمرّ مرضه وتعذّر الطواف به طيف عنه وكذا الحدث في طواف الفريضة يتمّ مع تجاوز النصف بعد الطهارة والا يستأنف ولو شرع في السعي فذكر نقصان الطواف رجع اليه فاتمّه مع تجاوز النصف ثمّ اتمّ السعي ولو لم يتجاوز استأنف الطواف ثمّ استأنف السعي ولو شكّ في العدد بعد الانصراف لم يلتفت وكذا في الاثناء ان كان في الزيادة ويقطع وان كان في النقصان اعاد كمن شكّ بين الستة والسبعة وفي النافلة فليبن على الاقلّ ويجوز الاعتماد الى الغير في العدد فان شكّا معاً فالحكم ما سبق

ب الركعتان تجبان في الواجب بعده في مقام ابرهيم عليه السلام حيث هو الان ولا يجوز في غيره وان زوحم صلّى وراءه او الى احد جانبيه ولو نسيهما وجب الرجوع فان شقّ قضاهما موضع الذكر ولو مات قضاهما الولي

المطلب الثاني في سننه يستحبّ الغسل لدخول مكّة ولو تعذّر فبعده والافضل من بئر ميمون ابن الحضرمي بابطح مكّة او فخّ والا ففي منزله ومضغ الاذخر ودخول مكّة من اعلاها حافياً بسكينة ووقار والغسل لدخول المسجد الحرام ودخوله من باب بني شيبة بعد الوقوف عندها والدعاء بالمأثور والوقوف عند الحجر والدعاء رافعاً يديه واستلامه ببدنه اجمع وتقبيله فان تعذّر فببعضه فان تعذّر فبيده ويستلم المقطوع بموضع القطع وفاقد اليد يشير والدعاء عند اثنائه والذكر والمشي والاقتصاد فيه على رأي والرمل ثلثاً والمشي اربعاً في طواف القدوم على رأي والتزام المستجار في السابع



وبسط اليد على حائطه والصاق البطن به والخدّ والدعاء فان تجاوزه رجع والتزام الاركان خصوصاً العراقي واليماني وطواف ثلثمائة وستّين طوافاً فان عجز جعل العدّة اشواطاً فالاخير عشرة والتداني من البيت ويكره الكلام بغير الدعاء وقراءة القرآن

المطلب الثالث في الاحكام من ترك الطواف عامداً بطل حجّه وناسياً يقضيه ولو بعد المناسك فيستنيب لو تعذّر العود ولو نسي طواف الزيارة وواقع بعد رجوعه الى اهله فعليه بدنة والرجوع لاجله وقيل لا كفّارة الا على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء استناب فان مات قضاه وليّه واجباً ويجب على المتمتّع ثلث طوافات عمرة التمتّع وطواف الحجّ وطواف النساء وعلى القارن والمفرد اربعة طواف الحجّ وطواف النساء وطواف العمرة المفردة وطواف النساء فيها وطواف النساء واجب في الحجّ والعمرة المبتولة دون عمرة التمتّع على الرجال والنساء والصبيان والخناثى والخصيان وهو متأخّر للمتمتّع وغيره فان قدّمه ساهياً اجزأ والا فلا الا مع الضرورة كالمرض والحيض وغير طواف النساء يتقدّم على السعي فان عكس اعاد سعيه ويجب على المتمتّع تأخير طواف الحجّ وسعيه عن الموقفين ومناسك منى يوم النحر ولا يجوز له تقديمه الا لعذر كالمرض وخوف الحيض والشيخ العاجز ويكره للقارن والمفرد ولمن طاف تأخير السعي ساعة ولا يجوز الى الغد مع القدرة ولا يجوز لبس البرطلة في طواف العمرة ولا في طواف الحجّ مع تقديمه ولو نذر الطواف على اربع فالاقوى بطلان النذر

الفصل الثالث في السعي

كذ فيه مطلبان الاول في افعاله ويجب فيه النية المشتملة على الفعل ووجهه
وكونه سعي حج الاسلام او غيره والتقرب الى الله تعالى والبداءة بالصفا بحيث
يجعل كعبه ملاصقا له والختم بالمروة بحيث يلصق اصابع قدميه بها وان يسعى
سبعة اشواط من الصفا اليه شوطان ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب
من زمزم والصب على بدنه من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل له
والصعود على الصفا واستقبال ركن الحجر وحمد الله والثناء عليه واطالة الوقوف
والتكبير سبعا والتهليل كذلك والدعاء بالمأثور والمشي فيه والرمل للرجل
خاصة بين المنارة وزقاق العطارين والهنية في الطرفين والراكب
يحرك دابته فلو نسي الرمل رجع القهقرى ورمل في موضعه والدعاء فيهما الثاني
في احكامه السعي ركن ان تركه عمدا بطل حجه وسهوا يأتي به ولو خرج
رجع فان تعذر استناب ويحرم الزيادة على السبع عمدا فيعيد لا سهوا فيتخير
بين اهدار الثامن وتكميل اسبوعين ولو لم يحصل العدد او حصله وشك في
المبدأ وهو في المزدوج على المروة او قدمه على الطواف اعاد ولو تيقن النقص
اكمله ولو ظن المتمتع اكمال السعي في العمرة فاحل وواقع ثم ذكر النقص اتمه وكفر ببقرة
على رواية وكذا لو قلم او قص شعره ويجوز الجلوس خلاله للراحة وقطعه لحاجة
له ولغيره ثم يتمه ولو دخل وقت الفريضة قطعه ثم اتمه بعد الصلوة الرابع
في التقصير فاذا فرغ من السعي قصر واجبا وبه يحل من احرام العمرة المتمتع بها

واقله



واقله قص الاظفار او قليلا من الشعر ولا يجوز ان يحلق فيجب عليه شاة مع العمد ويمر
يوم النحر الموسى على رأسه وجوبا والاصلع استحبابا او يأخذ من لحيته او اظفاره ولو حلق
بعض رأسه جاز ولو ترك التقصير حتى اهل بالحج سهوا صحت متعته ولا شيء عليه وقيل يجبر
بشاة وعمدا تصير حجته مفردة على رأي ويبطل الثاني على رأي ولو جامع عالما
قبل التقصير وجب بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر ويستحب له بعد
التقصير التشبه بالمحرمين في ترك المخيط الفصل الخامس في احرام الحج والوقوف وفيه
مطالب الاول في احرام الحج والنظر في امور ثلاثة الاول في وقته ومحله اما وقته
فاذا فرغ الحاج من عمرة التمتع احرم بالحج وافضله يوم التروية عند الزوال
بعد ان يصلي الظهر او ست ركعات ان وقع في غير وقت فريضة واقله ركعتان ويجوز تأخيره
الى ان يعلم ضيق وقت عرفة فيجب ايقاعه واما المحل فمكة فلا يجوز ايقاعه في
غيرها وافضل المواطن المسجد تحت الميزاب او في المقام ولو نسيه حتى خرج الى
منى رجع الى مكة وجوبا مع المكنة فان تعذر احرم من موضعه ولو من عرفات الثاني
الكيفية ويجب فيه النية المشتملة على قصد حج التمتع خاصة من غير ذكر العمرة
لانها قد سبقت فلو نسي واحرم بها بنى على قصده من احرام الحج وعلى الوجوب او
الندب والتقرب الى الله تعالى ولبس الثوبين والتلبيات الاربع كما تقدم في
احرام العمرة من الواجب والمستحب ويلبي الماشي في الموضع الذي صلى فيه
والراكب اذا نهض به بعيره ويرفع صوته اذا اشرف على الابطح ثم يخرج الى منى ملبيا

يستحب استمرار فعلها الى الزوال الشمس يوم عرفة المطلب الثالث في احكامه ويحرم به ما قدمنا
في محظورات احرام العمرة ويكره ما يكره فيه وتاركه عمداً يبطل حجه لا ناسياً على رأي
فيجب ما يجب على المحرم من الكفارة على اشكال ولا يجوز له الطواف بعد الاحرام حتى
يرجع من منى فان طاف ساهياً لم ينتقض احرامه قيل ويجدد التلبية ليعقد بها
المطلب الرابع في نزول منى يستحب للحاج بعد الاحرام يوم التروية الخروج الى منى من مكة
بعد صلوة الظهر والاقامة بها الى فجر عرفة وقطع وادي محسر بعد طلوع الشمس
وللعليل والكبير وخائف الزحام الخروج قبل الظهر وكذا الامام يستحب له ان يصلي
الظهرين بمنى والاقامة بها الى طلوع الشمس ويكره الخروج منها قبل الفجر لغير عذر
ويستحب الدعاء عند دخولها والخروج منها واليها بالمنقول وحدها من العقبة
الى وادي محسر والمبيت بمنى ليلة عرفة مستحب للترفه لا فرض المقصد الثاني في
الوقوف بعرفة ومباحثه ثلثة الاول الوقت والمحل والكيفية وقتان اختياري
من زوال الشمس يوم التاسع الى غروبها اي وقت منه حضر ادرك الحج واضطراري
الى فجر النحر والمحل عرفة وحدها من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز فلا
يجوز الوقوف بغيرها كالاراك ولا بهذه الحدود وهي نمرة عند الضرورة الوقوف
على الجبل والمستحب ان يقف في السفح في ميسرة الجبل ويسد الخلل بنفسه وبرحله
وان يضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة الثاني الكيفية ويجب فيه النية و
الكون بها الى الغروب فلو وقف بالحدود او تحت الاراك بطل حجه ولو افاض

قبل



قبل الغروب عامداً عالماً فعليه بدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً ولا شيء
لو فقد احد الوصفين او عاد قبل الغروب ويستحب الجمع بين الظهر والعصر باذان
واحد واقامتين والشروع في الدعاء بالمنقول لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والوقوف
في السهل والدعاء قائماً ويكره الوقوف بعرفة في اعلى الجبل وراكباً وقاعداً الثالث
الاحكام الوقوف الاختياري بعرفة ركن من تركه عمداً بطل حجه والناسي يتدارك ولو
قبل الفجر فان فاته نهاراً او ليلاً اجتزأ بالمشعر والواجب ما يطلق عليه اسم الحضور ولو
سارت به دابته مع النية وناسي الوقوف يرجع ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك
المشعر قبل طلوع الفجر فان ظن الفوات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس ويصح حجه
وكذا لو لم يذكر الوقوف بعرفة حتى وقف بالمشعر قبل طلوع الشمس ولا اعتبار بوقوف
المغمى عليه والنائم اما لو تجدد الاغماء بعد الشروع فيه في وقته صح ويستحب للامام
ان يخطب في اربعة ايام يوم السابع وعرفة والنحر بمنى والنفر الاول لاعلام الناس
مناسكهم المقصد الثالث في الوقوف بالمشعر ومباحثه ثلثة الاول الوقت والمحل
وللمزدلفة وقتان اختياري من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر واضطراري
الى الزوال والمحل المشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر فلو وقف
بغير المشعر لم يجز ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل الثاني الكيفية ويجب
فيه النية والكون بالمشعر ولو جن او نام او اغمي عليه بعد النية في الوقت صح حجه
فلو كان قبل النية لم يصح والوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامداً عالماً

الشمس

ان وقف به ليلاً او قليلاً صح حجه ان كان قد وقف بعرفة وجبره بشاة وللمراة و
الخائف الافاضة قبل الفجر من غير جبر وكذا الناسي ويستحب الوقوف بعد ان يصلي
الفجر والدعاء ووطء الصرورة المشعر برجله والصعود على قزح وذكر الله تعالى عليه
الثالث في احكامه يستحب للمفيض من عرفة اليه الاقتصاد في السير والدعاء اذا
بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق وتاخير المغرب والعشاء الى المزدلفة يجمع بينهما
باذان واحد واقامتين ولو تربع الليل فان منع صلى في الطريق وتاخير نوافل المغرب
الى بعد العشاء والوقوف بالمشعر ركن من تركه عمدا بطل حجه لا نسيانا ان كان قد
وقف بعرفة ولو تركهما معا بطل حجه وان كان ناسيا ولو ادرك عرفة اختيارا والمز
اضطرارا او بالعكس او احدهما اختيارا صح حجه ولو ادرك الاضطرارين لا ورب
الصحة ولو ادرك احد الاضطراريين خاصة بطل ويحلل من فاته الحج بعمرة مفردة
ثم يقضيه واجبا مع وجوبه فانه يسقط الا ثلثا ويسقط باقي الافعال عنه لكن يستحب له
الاقامة بمنى ايام التشريق ثم يعتمر للتحلل ويستحب التقاط حصى الجمار من المشعر و
من غيره لكن من الحرم عدا المساجد ويستحب لغير الامام الافاضة قبل طلوع
الشمس بقليل لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد الطلوع وللامام بعده والهرولة في
وادي محسر داعيا ولو تركها استحب الرجوع لها المطلب الرابع في مناسك منى وفيه
مطالب الاول اذا افاض من المشعر وجب عليه المضي الى منى لقضاء المناسك بها يوم
النحر وهي رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا فان اخل به اثم واجزأ ويجب في

الرمي النية ورمي سبع حصيات بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله بما يسمى حجرا من
الحرم وابكارا ويستحب البرش الرخوة المنقطة الكحلية الملتقطة بقدر الانملة و
الطهارة والدعاء وتباعد عشرة اذرع الى خمس عشرة ذراعا والرمي خذفا و
الدعاء مع كل حصاة واستقبال الجمرة واستدبار القبلة وفي غيرها يستقبلها
ويكره الصلبة والمكسرة ويجوز الرمي راكبا فروع الاول لو وقعت على شيء وانحدرت على
الجمرة صح ولو تممها حركة غيره لم يجز الثاني لو شك هل اصاب الجمرة ام لا لم يجز الثالث
لو طرحها من غير رمي لم يجز الرابع لو كانت الاحجار نجسة اجزأت والافضل تطهيرها
الخامس لو وقعت في غير المرمى على حصاة فارتفعت الثانية الى المرمى لم يجزه السادس
يجب التفريق في الرمي لا الوقوع فلو رمى حجرين دفعة وان كان بيديه فرمية واحدة
وان تلاحقا في الوقوع ولو اتبع احدهما الاخر فرميتان وان اتفقا في الاصابة المطلب
الثاني في الذبح ومباحثه اربعة الاول في اصناف الدماء اراقة الدم اما واجب
او ندب فالاول هدي التمتع والكفارات والمنذور وشبهه ودم التحلل والثاني هدي
القران والاضحية وما يتقرب به تبرعا هدي التمتع يجب على كل متمتع مكيا كان او غيره
متطوعا بالحج او مفترضا ولا يجب على غيره ويتخير مولى المأذون له بين الاهداء عنه
وبين امره بالصوم فان اعتق قبل الصوم تعين عليه الهدي ولا يجزي الواحد في الواجب الا
عن واحد ومع الضرورة الصوم على راي وفي التطوع يجزي عن سبعة اذا كانوا اهل
خوان واحد ولو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند ثقة ليشتري عنه ويذبح

ذي الحجة فان لم يصم ففي العام المقبل في ذي الحجة ولو عجز عن اليمن تعين البدل وهو صوم

عشرة ايام ثلثة في الحج متوالية اخرها عرفة فان اخر صام يوم التروية وعرفة وصام الثالث

بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخر الجميع الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة

لا قبله بعد التلبس بالمتعة فان وصل وقت الذبح فالاقرب وجوبه ويجب ايقاعها

في باقي ذي الحجة فان خرج فلم يصمها وجب الهدي ولو وجده بعدها قبل التلبس بالسبعة

ذبحه استحبابا والسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام بمكة انتظر الاسبق من مضي شهر او

وصول اصحابه بلده ثم صامها ولو مات من وجب عليه الصوم قبله صام الولي عنه وجوبا

العشرة على راي وان لم يصل لذلك ولو مات من وجب عليه الهدي اخرج من صلب المال

ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد فعليه

سبع شياه **البحث الثاني** في صفات الهدي وكيفية الذبح يجب ان يكون من النعم الابل او

البقر او الغنم ثنيا من الابل وهو ما كمل خمس سنين ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية

ويجزي الجذع من الضان لسنته تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا

مكسورة القرن الداخل ولا مقطوعة الاذن ولا الخصي ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم

الا ان يكون قد اشتراها على انها سمينة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجزه ويستحب

ان يكون سمينة ينظر في سواد ويمشي فيه ويبرك فيه قد عرف بها اناثا من الابل والبقر

ذكرانا من الضان والمعز وقسمته اثلاثا بين الاكل والصدقة والاهداء ويجب الاكل

ويكره التضحية بالجاموس والثور والموجوء ويجب في الذبح النية ويجوز ان يتولاها



عند الذابح ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة وطعنها من الجانب

الايمن والدعاء عند الذبح والمباشرة فان لم يحسن جعل اليد مع الذابح ولو

ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه وباقي الدماء الواجبة ياتي في اماكنه

**البحث الثالث** في هدي القران والاضحية وهما مستحبان ولا يخرج هدي القران عن ملك

سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره ولا

يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو هلك لم يجب بدله والمضمون كالكفارات

يجب البدل عنه ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر مكانه وعلم بما يدل على انه صدقة

ويجوز بيعه لو انكسر فيستحب الصدقة بثمنه او شراء بدل له ولو سرق من غير تفريط

لم يضمن وان كان متعينا بالنذر ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه ولو

اقام بدله ثم وجد ذبحه ولا يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول

ويجب مع النذر ويجوز ركوبه وشرب لبنه مع عدم الضرر به وبولده ولا يجوز

اعطاء الجزار من الواجب شيئا من جلودها ولا الاكل فان اكل ضمن ثمن الماكول

ويستحب ان ياكل من هدي السياق ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كالمتمتع وكذا

الاضحية ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع افضل فان تعذر تصدق

بثمنها فان اختلفت تصدق بثلث الاعلى والاوسط والادون ويكره التضحية بما يربيه

واخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار بل يستحب الصدقة بها **البحث الرابع**

في مكان اراقة الدماء وزمانها اما دم الحلال فان كان عن صيد فكانه موضعه

زمانه من الحين الى ضيق الوقت فيتعين التحلل بالعمرة فان منع عنها تحلل بالهدي فان
صام وان كان عن جزاء فمكانه منى ان كان حاجاً ومكة ان كان معتمراً وزمانه يوم النحر
وايام التشريق ومكان الكفارات جميع منى ان كان حاجاً والا فمكة وزمانها وقت
حصول سببها ومكان هدي التمتع منى ويجب اخراج ما يذبح بمنى الى مصرفه بها وقت زمانه
يوم النحر قبل الحلق ولو اخره اثم واجزأ وكذا يجزي لو ذبحه في بقية ذي الحجة ومكان
هدي السياق منى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة ففناء الكعبة بالحزورة وزمانه
كهدي التمتع ومن نذر نحر بدنة وعين مكاناً تعين والا نحرها بمكة ولا يتعين للاضحية
مكان وزمانها بمنى اربعة يوم النحر وثلثة بعده وفي الامصار ثلثة ويجوز ادخار لحمها
ويكره ان يخرج به من منى ويجوز اخراج ما ضحاه غيره المطلب الثالث في الحلق والتقصير
ويجب بعد الذبح اما الحلق او التقصير بمنى والحلق افضل خصوصاً للملبد والصرورة
ولا يتعين عليهما على رأي ويجب على المرأة التقصير ويحرم الحلق وفي اجزائه نظر ويجزي
في التقصير قدر الانملة ولو رحل عن منى قبل الحلق رجع فحلق بها فان تعذر حلق او قصر
مكانه وجوباً وبعث بشعره ليدفن بها ندباً ولو تعذر لم يكن عليه شيء ويمر من لا شعر على
رأسه الموسى عليه ويجب تقديم الحلق او التقصير على طواف الحج وسعيه فان اخر عامداً جبره بشاة ولا شيء على الناسي
ويعيد الطواف ويستحب البدأة في الحلق بناصيته من قرنه الايمن ويحلق الى العظمين
ويدعو فاذا حلق او قصر احل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد على اشكال وهو
التحلل الاول للمتمتع اما غيره فيحل له الطيب ايضاً فاذا طاف للحج حل له الطيب وهو التحلل



الثاني فاذا طاف للنساء حللن وهو التحلل الثالث ولا تحل النساء الا به ويحرم على المرأة
الرجل لو تركته على اشكال ويجب عليها قضاؤه ولو تركه الحاج متعمداً وجب الرجوع الى
مكة والاتيان به لتحل له النساء فان تعذر استناب فاذا طاف النائب حل له النساء و
هل يشترط مغايرته لما يأتي به من طواف النساء في احرام آخر اشكال ويحرم على المميز النساء
بعد بلوغه لو تركه على اشكال ويحرم على العبد المأذون النساء وانما يحرم بتركه الوطء دون
العقد والاقرب تحريم اللمس المحرم قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء فاذا قضى مناسك
منى مضى الى مكة للطوافين والسعي ليومه والا فمن غده خصوصاً للتمتع فان اخره اثم
واجزأه ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية الفصل السابع في
باقي المناسك وفيه مطالب الاول في زيارة البيت فاذا فرغ من الحلق او التقصير
مضى الى مكة لطواف الزيارة ويستحب الغسل قبل دخول المسجد وتقليم الاظفار و
اخذ الشارب ولو اغتسل بمنى جاز ولو اغتسل نهاراً وطاف ليلاً او بالعكس فان نام
او احدث قبل الطواف استحب اعادة الغسل ويقف على باب المسجد ويدعو ثم
يطوف للزيارة سبعة اشواط كما تقدم على هيئته الا انه ينوي هنا طواف الحج ثم يصلي
ركعتيه عند مقام ابرهيم ع ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط كما تقدم وينوي
به سعي الحج ثم يرجع الى البيت فيطوف للنساء سبعة اشواط كما قلنا الا انه ينوي
طواف النساء ثم يصلي ركعتيه في المقام المطلب الثاني في العود الى منى فاذا طاف طواف
النساء فليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بها وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر

عشر والثالث عشر ويجوز لمن اتقى النساء والصيد النفر يوم الثاني عشر ولو بات
الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة وكذا غير المتقي لو بات الثالثة
بغيرها الا ان يبيتا بمكة مشتغلين بالعبادة او يخرجا من منى بعد نصف الليل
لو غربت الشمس يوم الثاني عشر بمنى وجب على المتقي المبيت ايضا فان [illegible]
ويجب ان يرمي الجمار الثلث في كل يوم من الحادي عشر والثاني عشر فان اقام ليلة
الثالث عشر وجب الرمي عنه ايضا كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات على الترتيب بادئا
بالاولى ثم الوسطى ثم الجمرة العقبة فان نكس اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رمى
بعد اربع حصيات ناسيا حصل بالترتيب فلا يحصل بدونها ولو ذكر في اثناء اللاحقة اكمل
السابقة اولا وجوبا ثم اكمل اللاحقة مطلقا ووقت الاجزاء من طلوع الشمس والفضيلة
من الزوال وعند [illegible] الى الغروب فاذا غربت قبل رميه اخره وقضاه من الغد
ويجوز للمعذور كالراعي والخائف والعبيد والمريض الرمي ليلا لا لغيره ويشترط الرمي
هنا كما تقدم يوم النحر ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مبتدئا بالفائت ويستحب ان يوقعه
بكرة والحاضر ويستحب عند الزوال ولو نسي الرمي حتى وصل مكة رجع فرمى فان فات
زمانه فلا شيء ويعيد في القابل او يستنيب ان لم يحج ويجوز الرمي عن المعذور كالمريض
اذا لم يزل عذره في وقت الرمي فلو اغمي عليه لم ينعزل نائبه لانه زيادة في العذر و
يستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي الاولى عن يساره من بطن المسيل والتعلية
والتكبير مع كل حصاة والوقوف عندها قائم القيام عن يسار الطريق واستقبال القبلة

والدعاء والتقدم قليلا والدعاء ثم رمي الثانية كالاولى والوقوف عندها والدعاء ثم الثالثة
مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها ولو رمى الثالثة ناقصة اكملها مطلقا اما
الاوليان فكذلك ان رمى اربعا ناسيا والا اعاد على ما بعدها بعد الاكمال ولو ضاعت واحدة
اعاد على جمرتها بحصاة ولو من الغد فان اشتبه اعاد على الثلثة ويجوز النفر الاول لمن اتقى
النساء والصيد بعد الزوال لا قبله ويجوز في الثاني قبله ويستحب للامام الخطبة واعلام الناس
ذلك [illegible] في الرجوع الى مكة واذا فرغ من الرمي والمبيت بمنى فان كان قد بقي عليه شيء
من مناسك مكة كطواف او بعضه او سعي عاد اليها واجبا لفعله والا استحب له العود لطواف
الوداع وليس واجبا ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة في
وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وشمالها كذلك فانه مسجد رسول
الله ص والتحصيب للنافر في الاخير والاستلقاء فيه ودخول الكعبة خاصا للصرورة
والغسل والدعاء وصلوة ركعتين في الاولى بعد الحمد حم السجدة وفي الثانية بقدرها بين الاسطوانتين
على الرخامة الحمراء والصلوة في زواياها والدعاء واستلام الاركان خصوصا اليماني قبل
الخروج والدعاء عند الحطيم بعده وهو اشرف البقاع بين الباب والحجر وطواف سبعة اشواط
واستلام الاركان والمستجار والدعاء واتيان زمزم والشرب من مائها والدعاء خارجا من
باب الحناطين بازاء الركن الشامي والسجود واستقبال القبلة والدعاء والصدقة بتمر يشتريه بدرهم
والعزم على العود [illegible] في المضي الى المدينة تستحب زيارة النبي ص استحبابا مؤكدا
ويجبر الامام الناس لو تركوها ويستحب تقديمها على مكة حجا فأمن ترك العود والنزول بالمعرس

على طريق المدينة وصلوة ركعتين به والغسل عند دخولها وزيارة فاطمة عليها السلام في الروضة
وبيتها والبقيع والائمة عليهم السلام به والصلوة في الروضة وصوم ايام الحاجة والصلوة ليلة
الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله واتيان
المساجد بها كمسجد الاحزاب والفتح والفضيخ وقبا ومشربة ام ابراهيم وقبور الشهداء خصوصا
حمزة ويكره [illegible] والحج على الابل الجلالة ورفع بناء فوق الكعبة على راي ومنع الحاج دور مكة
على راي والنوم في المساجد خصوصا مسجد النبي صلى الله عليه وآله وصيد ما بين الحرتين وعضد شجر المدينة
وقطع ما بين عائر الى عير والمجاورة بمكة ويستحب بالمدينة تتمة من التجأ الى الحرم وعليه حد
او تعزير او قصاص ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو فعل ما يوجب ذلك في الحرم فعل
فيه مثل فعله والايام المعلومات عشر ذي الحجة والمعدودات ايام التشريق وهي الحادي عشر
والثاني عشر والثالث عشر وليلة العاشر ليلة النحر والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم بمنى
والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر النفر الثاني الفصل الثالث في التوابع وفيه
فصول الاول في العمرة وهي واجبة على الفور كالحج بشرائطه ولو استطاع لحج الافراد
دون عمرته فالاقرب وجوبها بخاصته وهي قسمان متمتع بها وهي فرض من نأى عن مكة
وقد سبق وصفها ومفردة وهي فرض اهل مكة وحاضريها بعد قضاء الحج ان شاء بعد ايام
التشريق او في استقبال المحرم ويجوز نقلها الى عمرة التمتع ان وقعت في اشهر الحج والا فلا ولا
العكس الا لضرورة ولو كانت عمرة الاسلام او النذر ففي النقل اشكال ولا يختص فعلها بزمان
وافضلها رجب فانها تلي الحج في الفضل وصفتها الاحرام من الميقات والطواف وصلوته

والسعي



والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتجب باصل الشرع في العمر مرة وقد تجب
بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر
والتكرار فيتعدد بتعدد السبب وليس في المتمتع بها طواف النساء ويجب في المفردة
على كل معتمر وان كان صبيا او خصيا فيحرم عليه التلذذ بتركه والعقد على اشكال ولو
اعتمر متمتعا لم يجز له الخروج من مكة قبل الحج ولو اعتمر مفردا في اشهر الحج استحب له الاقامة
ليحج ويجعلها متعة فان خرج ورجع قبل شهر جاز له ان يتمتع بها ايضا وان كان بعد شهر
وجب الاحرام للدخول ولا يجوز ان يتمتع بالاولى بل بالاخيرة ويتحلل من المفردة بالتقصير
والحلق افضل ولو حلق في المتمتع بها لزمه دم ويجب التقصير او الحلق في المفردة فيحل
من كل شيء الا النساء ويحللن بطوافهن ويستحب تكرار العمرة واختلف في الزمان بين
العمرتين فقيل سنة وقيل شهر وقيل عشرة ايام وقيل بالتوالي وتفسد عمرة التمتع
[illegible] دون الباقين ولو افسد الافراد وجب اتمامه والقضاء
دون العمرة ولو كان حج الاسلام كفاه عمرة واحدة الفصل الثاني في الحصر والصد وفيه
مطالب الاول المصدود الممنوع بالعدو فاذا تلبس بالاحرام لحج او عمرة ثم صد عن
الدخول الى مكة ان كان معتمرا او الموقفين ان كان حاجا فان لم يكن طريق سوى
الصد او كان وقصرت نفقته فله التحلل فليذبح هديه الذي ساقه والتقصير ونية التحلل
عند الذبح موضع الصد سواء كان في الحرم او خارجه من النساء وغيرها وان كان الحج
فرضا ولا يجب بعث الهدي وهل يكفي هدي السياق عن هدي التحلل الاقوى ذلك مع ندبه

ولو لم يكن ساق وجب هدي التحلل فلا يحل بدونه ولا بدل له على اشكال فيبقى على احرامه
مع عجزه عنه وعن ثمنه ولو لم يتحلل لم يحل ولا يراعى زمانا ولا مكانا في احلاله ولو كان
له طريق غير موضع الصد وجب سلوكه ان كان مساويا وكذا لو كان اطول والنفقة
وافية به وان خاف الفوت ولا يتحلل لان التحلل انما يجوز بالصد وفعلم الفوات على
اشكال لا لخوف الفوات فحينئذ يمضي في احرامه في ذلك الطريق فان ادرك الحج والا
تحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا مع وجوبه والا ندبا ولا يتحقق الصد بالمنع من
لمبيت منى بل يصح الحج ويستنيب في الرمي والذبح ويجوز التحلل من غير هدي
مع الاشتراط على رأي فروع الاول لو حبس على مال مستحق وهو متمكن منه فليس بمصدود ولو
كان غير مستحق او عجز عن المستحق تحلل الثاني لو صد عن مكة بعد الموقفين فان لحق الطواف
والسعي في ذي الحجة صح حجه والا وجب عليه العود من قابل لاداء باقي المناسك ولو صد
بعد احد الموقفين فاشكال ولو صد عن الموقفين او عن احدهما مع فوات الآخر جاز
له التحلل فان لم يتحلل واقام على احرامه حتى فاته الوقوف فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمرة
ولا دم عليه لفوات الحج ويقضي مع الوجوب الثالث لو ظن انكشاف العدو قبل الفوات
جاز التحلل والافضل الصبر فان انكشف اتم وان فات تحلل بعمرة ولو تحلل فانكشف العدو
والوقت متسع وجب الاتيان بحج الاسلام مع بقاء الشرائط ولا يشترط الاستطاعة من بلده
الرابع لو افسد فصد فتحلل وجبت بدنة للافساد ودم التحلل والحج من قابل فان
قلنا الاولى حجة الاسلام لم يكفنا الواحد والا فاشكال فان انكشف العدو والوقت باق



تحلل فالقضاء وهو حج يقضي لسنته على اشكال ولو لم يتحلل مضى في الفاسد وقضاه
في القابل واجبا وان كان الفاسد ندبا فان فاته تحلل بعمرة وقضى واجبا من قابل
وعليه بدنة للافساد لا دم الفوات ولو كان العدو باقيا فله التحلل وعليه دم التحلل
وبدنة للافساد وعليه قضاء واحد ولو لم يصد فاحصر جاز التحلل ايضا وعليه البدنة
والدم والقضاء الخامس لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب وان ظن السلامة
ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو تمكن منه على اشكال السادس لو صد المعتمر عن مكة تحلل
بالهدي وحكمه حكم الحاج المصدود المطلب الثاني المحصر وهو الممنوع بالمرض عن الوصول الى مكة
او الموقفين فاذا تلبس بالاحرام واحصر بعث بما ساقه ولو لم يكن ساق بعث هديا او ثمنه وبقي
على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله وهو منى يوم النحر ان كان حاجا ومكة بفناء الكعبة ان كان
معتمرا فاذا بلغ قصر واحل من كل شيء الا النساء ثم ان كان الحج واجبا وجب قضاؤه في القابل
والا استحب لكن يحرم عليه النساء الا ان يطوف في القابل مع وجوب الحج او يطاف عنه
مع ندبه او عجزه ولا يبطل تحلله لو بان عدم ذبح هديه وعليه الذبح في القابل ولو زال المرض
لحق باصحابه فاذا ادرك احد الموقفين صح حجه والا تحلل بعمرة وان كانوا قد ذبحوا وقضى
في القابل مع الوجوب ولو علم الفوات بعد البعث وزال العذر قبل التقصير تحلل بعمرة
لو لم يمكنه التحلل بالعمرة على اشكال ولو زال العذر بعد تحلله قضى الحج مع
الوجوب والا ندبا وقيل في الشهر الداخل ولو تحلل القارن اتى في القابل بالواجب وقيل
بالقران ولو كان ندبا تخير والافضل الاتيان بمثل ما خرج منه وهل يسقط الهدي مع

الاشتراط في المحصور والمصدود وفوائده ولو كان قد اشعره او قلده بعث به ولو لا وا
فروى ان من بعث هديه من افق من الافاق تواعد اصحابه وقت ذبحه او نحره
ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم ولا يلبّي فاذا حضر وقت الوعد احلّ ولو فعل ما يحرم على المحرم
كفّر مستحبا **الفصل الثاني** في كفارات الاحرام وفيه مطالب **الاول** الصيد وفيه مباحث **الاول**
يحرم بالحرم والاحرام الصيد البري ولا كفارة في قتل السباع ماشية وطائرة وروي
في الاسد اذا لم يرده كبش ويجوز قتل الافعى والعقرب والبرغوث والفارة ورمي الحداة
والغراب مطلقا وشراء القماري والدباسي واخراجها من مكة للمحل وفي المحرم اشكال
ويحرم قتلها واكلها ويكفر في قتل الزنبور بكف من طعام وشبهه ولا شيء في الخطافة
واقسامها عدا ذلك عشرة **الاول** في قتل النعامة بدنة فان عجز قوّم البدنة وفضّ
ثمنها على البر واطعم لكل مسكين نصف صاع ولا يجب الزيادة على الستين ولا
لو نقص فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان انكسر كمل ولا يصام عن الزائد لو
كان والاقرب الصوم عن الستين وان نقص البدل فان عجز صام ثمانية عشر يوما
وفي وجوب الاكثر لو امكن اشكال ولو عجز بعد صيام شهر فالاقوى الاتمام لا احتمالات وجوب تسعة
بعد ما قدمه للسقوط وفي فرخ النعامة صغير من الابل على رأي ومع العجز يساوي بدل الكبير
**الثاني** في كل بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية فان عجز قوّم البقرة وفضّ ثمنها على البر
واطعم لكل مسكين نصف صاع والزائد على ثلاثين مسكينا له ولا يجب الاكمال لو نقص فان عجز
صام عن كل نصف صاع يوما فان عجز فتسعة ايام **الثالث** في الظبي شاة فان عجز قوّمها

وفض

فضّ ثمنها على البر واطعم كل مسكين مدين ولا يجب الزائد عن عشرة فان عجز صام
عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلاثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وقيل كالظبي
والابدال على الترتيب على رأي **الرابع** في كسر كل بيضة من النعام بكرة من الابل اذا
تحرك فيها الفرخ وان لم يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج
هدي فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان
عجز صام ثلاثة ايام **الخامس** في كسر كل بيضة من القطا والقبج والدراج من صغار الغنم
وقيل مخاض من الغنم وهو ما من شأنه ان يكون حاملا ان تحرك فيه الفرخ والا
ارسل فحولة الغنم في اناث بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعام قيل
معناه ويجب عن كل بيضة شاة وهذه الخمسة تشترك في ان لها بدلا على الخصوص
والمثال من النعم **السادس** الحمام كل مطوّق او ما يهدر اي يرجع صوته او يعبّ اي
يشرب كرعا وفي كل حمامة شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم ويجتمعان
على المحرم في الحرم وفي فرخها حمل على المحرم في الحل ونصف درهم على المحل في الحرم ويجتمعان
على المحرم في الحرم وفي كسر كل بيضة بعد التحرك حمل وقبله درهم على المحرم في الحل وربع
على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم **السابع** في قتل كل واحد من القطا والحجل
والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر **الثامن** في قتل كل واحد من القنفذ والضب و
اليربوع جدي **التاسع** في كل واحد من العصفور والقنبرة والصعوة مد من طعام
**العاشر** في الجرادة والقملة يرميها عنه كف من طعام وفي كثير الجراد شاة وهذه

الخمسة لا بدل لها على الخصوص فرع يجزي عن الصغير مثله وعن الافضل مثل الكبير وعن المعيب مثله
بعينه لا بغيره فلا يجزي الاعور عن الاعرج ويجزي اعور اليمين عن اعور اليسار و
الافضل الصحيح والمريض من مثله والذكر عن الانثى وبالعكس والمماثل افضل ولا شيء في
البيض المارق ولا في الحيوان الميت الثاني يستوي الاهلي من الحمام والحرمي في القيمة
اذا قتلا في الحرم لكن يشتري بقيمة الحرمي علف الحمامة الث يخرج عن الحامل مما له مثل
حاملا فان تعذر قوم الجزاء حاملا الرابع لو ضرب الحامل فالقته ميتا ضمن تفاوت
ما بين قيمتها حاملا ومجهضا ولو القته حيا ثم ماتا فدا كلا منهما بمثله ولو عاشا
من غير عيب فلا شيء ومع العيب الارش ولو مات احدهما فداه خاصة ولو ضرب ظبيا
فنقص عشر قيمته احتمل وجوب عشر الشاة لوجوبها في الجميع وهو يقتضي التقسيط و عشر
ثمنها والاقرب ان وجد المشارك في الذبح فالعين والا القيمة ولو ازمن صيدا او ابطل
امتناعه احتمل كمال الجزاء لانه كالهالك والارش ولو قتله آخر ضمنه معيبا ولو
ابطل احد امتناعي النعامة والدراج ضمن الارش الخامس لو قتل ما لا تقدير لفديته فعليه
القيمة وكذا البيوض وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة السادس العبرة بتقويم
الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف والعبرة في قيمة الصيد
بمحل الاتلاف وفي قيمة النعم بمنى ان كانت الجناية في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة
لانهما محل الذبح السابع لو شك في كون المقتول صيدا لم يضمن الثامن يجب ان يحكم في
التقويم عدلان عارفان ولو كان احدهما القاتل او كلاهما فان كان عمدا لم يجز والا جاز

التاسع لو فقد العاجز عن البدنة البر دون قيمته فاقوى الاحتمالات النقل الى عشرة
ثم شراء غيره وفي الاكتفاء بالستين لو زاد اشكال فان تعذر احتمل التخيير والاقوى
البدل ثم الانتقال الى الصوم ولا يلحق الحاق المعدل بالزكاة بحث فيما به يتحقق الضمان
وهي ثلثة المباشرة والتسبيب واليد اما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه فان اكله
تضاعف الفداء والاقرب انه يفدي القتل ويضمن قيمة المأكول وسواء في التحريم
ذبح المحرم وان كان في الحل وذبح المحل في الحرم ويكون ميتة بالنسبة الى كل احد المحل
وجلده ميتة ولو صاده المحرم وذبحه المحل في الحل حل عليه خاصة فلو ذبح المحل
في الحل وادخله الحرم حل على المحل فيه دون المحرم ولو باشر القتل جماعة ضمن كل منهم
فدية كاملة ولو ضرب بطير على الارض فمات فعليه دم وقيمتان احديهما للحرم والاخرى
لاستصغاره ولو شرب لبن ظبية في الحرم فعليه دم وقيمة اللبن ويستحب في غيرها
لو حل اقتل محرما او جعل في رأسه ما يقتل القمل محلا فقتله محرما لم يضمن وفي
قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد الربع وفي عينيه القيمة وفي كسر كل يد او كل رجل
نصف القيمة فروع الاول لو حمل عليه صيد فدفعه وادى دفعه الى القتل او الجرح فلا ضمان
ولو تجاوز الى القتل مع الاندفاع بالاخف ضمن الثاني لو اكله في مخمصة ضمن ولو كان
عنده ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد وفداه والا الميتة الثالث لو عم الجراد المسالك
لم يلزم المحرم بقتله في التخطي شيء الرابع لو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فلا ضمان ولو جرحه
ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة ولو جهل حاله او لم يعلم اثر فيه ام لا ضمن الفداء

وأما التسبيب فعل ما يحصل معه التلف ولو نادراً وإن قصد الحفظ فلو وقع الصيد في
شبكة فخلّصه فعاب أو تلف أو خلّص صيداً من فم هرة أو سبع ليداويه فمات في يده
ضمن على إشكال والدال لو أغرى الكلب في الحل أو الحرم وسائق الدابة والواقف بها
راكباً والمغلق على الحمام وموقد النار ضمناء ولو نفّر الحمام فعاد فدم شاة وإن لم
يعد ضمن كل حمامة شاة ولو عاد البعض ففيه شاة وعن غيره لكل حمامة شاة و
الأقرب أنه لا شيء في الواحدة مع الرجوع ولو أصاب أحد الراميين خاصة ضمن كل
واحد منهما فداء كاملاً ولو أوقد جماعة ناراً فوقع فيها طائر ضمنوا فداء واحداً إن
لم يقصدوا الصيد وإلا فكل واحد فداء كاملاً ولو رمى صيداً فتعثر فقتل فرخاً أو آخر
ضمن الجميع ولو سار على الدابة أو قادها ضمن ما تجنيه بيدها ولو أمسك صيداً في الحرم
فمات ولده فيه بإمساكه ضمنه وكذا المحل لو أمسك الأم في الحل فمات الولد فيه و
لو أمسك المحل في الحرم فمات الولد في الحل ففي ضمانه نظر ينشأ من كون الإتلاف بسبب
في الحرم فصار كما لو رمى من الحرم ولو نفّر صيداً فهلك بمصادمة شيء أو أخذه آخر ضمن إلى
أن يعود الصيد إلى السكون فإن تلف بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك قبل ذلك
بآفة سماوية فالأقرب الضمان ولو أغلق باباً على حمام الحرم وفراخ وبيض فإن أرسلها
سليمة فلا ضمان وإلا ضمن المحرم الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم وضمن المحل
الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه وقيل يضمن بنفس الإغلاق وحمل النص
على عمل الحال كالرمي ولو نصب شبكة في ملكه أو غيره وهو محرم أو نصبها المحل في الحرم

فيتعقل



فتعقل بها صيد فهلك ضمن ولو حلّ الكلب المربوط فقتل صيداً ضمن وكذا الصيد على
إشكال ولو انحلّ الرباط لتقصير في الربط فكذلك وإلا فلا ولو حفر بئراً في محل عدوان
فتردّى فيها صيد ضمن ولو كان في ملكه أو موات لم يضمن ولو حفر في ملكه في الحرم فا
الضمان لأن حرمة الحرم شاملة وصار كما لو نصب شبكة في ملكه في الحرم ولو أرسل الكلب
أو حلّ رباطه ولا صيد فعرض صيد ضمن وأما اليد فإن إثباتها على الصيد حرام على
المحرم وهي سبب الضمان ولا يستفيد به الملك وإذا أخذ صيداً ضمنه ولو كان معه قبل
الإحرام زال ملكه عنه به ووجب إرساله فإن أهمل ضمن ولو كان الصيد نائياً عنه
لم يزل ملكه ولو أرسل الصيد غير المالك أو قتله فليس للمالك عليه شيء لزوال ملكه
عنه ولو أخذه في الحل وقد أرسله المحرم مطلقاً أو المحل في الحرم ملكه ولو لم يرسله
حتى تحلل لم يجب عليه الإرسال ولا يدخل الصيد في ملك المحرم ابتياعاً ولا
اتهاباً ولا بغير ذلك من ميراث وشبهه إن كان معه وإلا ملك وقيل يملك و
عليه إرساله وليس له القبض فإن قبض وتلف فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك
وإذا أحل دخل الموروث في ملكه ولو أحرم بعد بيع الصيد وأفلس المشتري لم يكن له
حالة الإحرام أخذ العين ولو استودع صيداً محلاً ثم أحرم سلّمه إلى الحاكم إن تعذّر
المالك فإن تعذّر فإلى ثقة محل فإن تعذّر فإشكال أقربه الإرسال والضمان ولو
أمسك المحرم صيداً فذبحه محرم فعلى كل واحد منهما الفداء كاملاً ولو كانا في الحرم تضاعف
الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان أحدهما محرماً

في الحرم والاخر محلّ تضاعف في حق المحرم خاصة ولو امسك المحرم في الحل فذبحه محلّ
فلا شيء على المحلّ ويضمن المحرم الفداء ولو نقل بيضا عن موضعه ففسد ضمن ولو احضنه
فخرج الفرخ سليما فلا ضمان ولو كسره فخرج فاسدا فالاقرب عدم الضمان الثاني
في التروك يحرم من الصيد على المحلّ في الحرم كلما يحرم على المحرم في الحل ويكره لهما بأم
الحرم وان اصابه فدخل الحرم ومات فيه ضمنه على اشكال ويكره الصيد ما بين البريد
والحرم ويستحب ان يتصدق عنه بشيء لو فقأ عينه او كسر قرنه ولو قتل صيدا في
الحرم فعليه فداؤه ولو قتل جماعة فعلى كل واحد فداء ولو رمى المحل من الحل صيدا في
الحرم فقتله او رمى من الحرم صيدا في الحل فقتله او اصاب الصيد وبعضه في الحرم او كان
على شجرة في الحل اذا كان اصلها في الحرم او بالعكس فعليه الفداء ولو ربط صيدا في الحل فدخل
الحرم لم يجز اخراجه ولو دخل بصيد الى الحرم وجب ارساله فان اخرجه ضمنه وان تلف
بغير سببه ولو كان مقصوصا وجب حفظه الى ان يكمل ريشه ثم يرسله وعليه الاثم
بين كونه مستوفيا وحشيا او نتفه ولو اخرج صيدا من الحرم وجب اعادته وان تلف
قبل ذلك ضمنه ولو نتف ريشة من حمام الحرم تصدق بشيء وجوبا باليد الجانية و
تغيرها على اشكال ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج فقتل في الحل فلا ضمان و
في تحريم صيد حمام الحرم في الحل على المحل نظر الثالث يجب على المحرم في الحل الفداء
وعلى المحل في الحرم القيمة ويجتمعان على المحرم في الحرم حتى يبلغ بدنة فلا يتضاعف حينئذ فان
ولو قتل اثنان في الحرم واحدهما محرم فعليه الفداء والقيمة وعلى المحل القيمة



المملوك لصاحبه وان زاد على القيمة على اشكال وعليه الفداء وغيره يتصدق به و
يتكرر الكفارة بتكرر القتل سهوا وعمدا على الاقوى ويضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا
وخطأ فلو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر ضمنهما
ولو اشترى محلّ بيض نعام لمحرم فاكله فعلى المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة
درهم وروي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد فعجز فعليه اطعام عشرة مساكين
فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج ويتضاعف ما لا دم فيه كالعصفور بتضعيف القيمة وما
يلزم المعتمر في غير كفارة الصيد يجوز نحره بمنى والطعام المخرج عوضا عن المذبوح تابع
له في محل الاخراج ولا يتعين القوم المستحقون ولو كسر المحرم بيضا جاز اكله للمحل ولو
امر المحرم مملوكه بقتل الصيد فقتله ضمن المولى وان كان المملوك محلا الا ان يكون محلا في الحل
على اشكال المطلب الثاني الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته عامدا عالما بالتحريم قبل الوقوف
بالمشعر وان وقف بعرفة فسد حجه وعليه اتمامه والحج من قابل وبدنة سواء القبل
والدبر وسواء كان الحج فرضا او نفلا وسواء انزل او لا اذا غيب الحشفة ولو استمنى بيده
من غير جماع فالاقرب البدنة خاصة وقيل كالجماع والوجه شمول الزوجة للمستمتع بها
والمملوكة وجه والاقرب شمول الحكم للاجنبية زنا او شبهة وللغلام ولا شيء على الناسي
ولا الجاهل بالتحريم وعليه بدنة لو جامع زوجته مع الوصفين بعد المشعر وان كان قبل
التحلل او كان قد طاف من طواف النساء ثلاثة اشواط او جامع زوجته في غير الفرجين
وان كان قبل المشعر وعرفة ولو كانت الزوجة محرمة مطاوعة فعليها بدنة واتمام

بجمها الفاسد والقضاء وعليهما ان يفترقا اذا وصلا في القضاء موضع الخطيئة الى ان
يقضيا المناسك بمعنى عدم انفرادهما عن ثالث محترم ولو اكرهها لم يفسد حجها وعليه
بدنة اخرى عنها ولو افسد قضاء الفاسد في القابل لزمه ما لزم في العام الاول ولو
جامع المحل امته المحرمة باذنه فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام ثلثة
ايام وعليها مع المطاوعة الاتمام والحج من قابل والصوم عوض البدنة ولو جامع زوجته
المحرمة قلقت بها الاحكام مع المطاوعة ولا شيء عليه ولو اكرهها فعليه بدنة على اشكال
وان كان الغلام محرما وطاوع ففي الحاق الاحكام به اشكال ولو جامع المحرم قبل طواف
~~الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو جامع قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز~~
~~فبقرة او شاة~~ ولو جامع قبل طواف النساء او بعد طواف ثلثة اشواط فبدنة وان كان
بعد خمسة فلا شيء واتم طوافه ولو جامع في احرام العمرة المفردة او المتمتع بها على اشكال
قبل السعي عامدا عالما بالتحريم بطلت عمرته ووجب اكمالها وقضاؤها وبدنة ويستحب
ان يكون القضاء في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان موسرا
وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا ولو كان الى اهله فلا شيء وان امنى الا
ان يكون بشهوة فيمني فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وان امنى وبشهوة شاة
وان لم يمن ولو قبلها بغير شهوة فشاة وبشهوة جزور ولو استمع على من يجامع او
الكلام امرأة فامنى من غير نظر فلا شيء ولو امنى عن ملاعبة فجزور ولو عقد المحرم
على امرأة فدخل فعلى كل واحد منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رأي ولو افسد

المتطوع



المتطوع ثم احرم فيه فبدنة للافساد ودم للاحصار ويكفيه قضاء واحد ولو جامع في
الفاسد فبدنة اخرى خاصة ويتادى بالقضاء ما يتادى بالاداء من حجة الاسلام
او غيره والقضاء على الفور ان كان الفاسد كذلك ~~المطلب~~ الثالث في باقي المحظورات
في لبس المخيط دم شاة وان كان مضطرا لكن ينتفي التحريم في حقه خاصة وكذا لو لبس
الخفين او الشمشك مضطرا وفي استعمال الطيب مطلقا اكلا وصبغا وبخورا واطلاء
ابتداء واستدامة شاة ولا باس بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران وبالفواكه
كالاترج والتفاح والرياحين كالورد وفي قلم كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه
او رجليه او هما في مجلس واحد شاة وفي اليد الناقصة او الزائدة اصبعا او اليدين الزائدتين
اشكال ولو قلم يديه في مجلس ورجليه في اخر فدمان وعلى المفتي لو قلم المستفتي ظفره
فادمى اصبعه شاة ويتعدد لو تعدد المفتي وفي حلق الشعر شاة او اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد او صيام ثلثة ايام ولو وقع شيء من شعر راسه او لحيته بمسه في غير الوضوء
فلكف طعام وفيه لا شيء وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين
وفي تغطية الراس بثوب او طين ساتر او بارتماس ماء او حمل ساتر شاة وكذا في التظليل
سائرا ولا شيء لو غطاه بيده او شعره وفي الجدال ثلث مرات صادقا شاة ولا شيء فيما دونها
وفي الثلث كاذبا بدنة وفي الاثنين بقرة وفي الواحدة شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة
في الحرم بقرة وان كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمة وفي قيمة الحشيش
لو قلعه ويأثم ولو قلع شجرة منه وغرسها في غيره اعادها ولو جفت قبل ضمنها ولا

كفارة وفي استعمال الدهن الطيب شاة وان كان مضطرًا ظاهرًا او باطنًا كالحقنة

والسعوط به وفي قلع الضرس شاة ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج

ولا يجوز الادهان به ولا كفارة على الجاهل والناسي والمجنون في جميع ما تقدم الا في

الصيد فان الكفارة تجب على الساهي والمجنون ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة

اتحد الوقت او اختلف كفر عن السابق او لا ولو تكرر الوطي تعددت الكفارة ولو

تكرر الحلق تعددت الكفارة ان تغاير الوقت والا فلا وكل محرم لبس او اكل ما لا يحل له

لبسه او اكله فعليه شاة ويكره القعود عند العطار المباشر للطيب وعند الرجل المتطيب

اذا قصد ذلك ولو لم يشمه ولا فدية ويجوز شراء الطيب لا مسه والشاة تجب في الحلق مسماه

ولو كان اقل تصدق بشيء وليس للمحرم ولا للمحل حلق راس المحرم ولا فدية عليهما لو خالفا الا

اذن المحلوق فلزمه الفداء وللمحرم حلق المحل ويجوز ان يخلي ابله لرعي الحشيش في الحرم والتحريم

في المخيط متعلق باللبس فلو توشح به فلا كفارة على اشكال كتاب الجهاد وفيه مقاصد

من يجب عليه وهو واجب في كل سنة مرة الا لضرورة على الكفاية بدعاء الامام

النصفة في المناوبة بين الناس وفروض الكفايات كثيرة مذكورة في مواضع وهو كل

ديني يتعلق غرض الشارع بحصوله ولا يقصد عين من يتولاه ومن جملته اقامة الحجج العلمية

ودفع الشبهات وحل المشكلات والامر بالمعروف والصناعات المهمة التي بها قوام المعاش

حتى الكنس والحجامة ولو امتنع الكل عنها لحقهم الاثم ودفع الضرر عن المسلمين وازالة فاقتهم

كاطعام الجايعين وستر العراة واعانة المستغيثين في النايبات على ذوي اليسار مع قصور



مع قصور الصدقات الواجبة والقضاء وتحمل الشهادة وانما يجب الجهاد على كل مكلف حر

ذكر غير همّ ولا اعمى ولا مقعد ولا مريض يعجز عن الركوب والعدو ولا فقير يعجز عن نفقة

عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي ولا المجنون ولا العبد وان انعتق بعضه

او امره سيده اذ لا حق له في روحه ولا يجب عليه الذب عن سيده عند الخوف ولا

المراة ولا الخنثى المشكل ولا الشيخ الهم ولا على الاعمى وان وجد قائدًا ولا الزمن كالمقعد

وان وجد مطية ولا المريض ولا الفقير ويختلف بحسب الاحوال والاشخاص والمدين المعسر

فقير وليس لصاحب الدين منعه وان كان حالًا وكان الموسر قبل الاجل وله منعه بعد

حتى يقبض وكذا ليس له منعه عن ساير الاسفار قبل الاجل وللابوين المنع مع عدم التعيين

وفي الجدين نظر وانما يجب بشرط الامام او نائبه وانما يتعين بتعيين الامام او لنا

لمصلحة او لعجز القاصرين عن الدفع بدونه او بالنذر وشبهه او بالخوف على نفسه

مطلقًا وان كان بين اهل حرب اذا صدمهم عدو يخشى منه على نفسه فيقصد مساعدتهم

الدفع عن نفسه لا عن اهل الحرب ولا يكون جهادًا ولو اوطئ الكفار دار الاسلام وجب على كل

ذي قوة قتالهم حتى العبد والمراة وانحل الحجر عن العبد مع الحاجة اليه ويستحب للعاجز

الموسر الاستيجار له على راي ويجوز للقادر فيسقط عنه ما لم يتعين ولو تجدد العذر

هو العمى والزمن والمرض والفقر بعد الشروع في القتال لم يسقط على اشكال فان عجز سقط

ولو بذل للفقير حاجته وجب ولا يجب ان يوجر نفسه بالكفاية ويحرم القتال في الاشهر الحرم

وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الا ان يبدأ العدو بالقتال او لا يرى لها حرمة ويكون

في الحرم ويحرم المقام في بلاد الشرك على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام مع القدرة على المهاجرة
في الرباط فضل كثير وهو الاقامة في الثغر لتقوية المسلمين على الكفار ولا يشترط فيه الامام لانه
لا يتضمن قتالا بل حفظا واعلاما ولطرفا قلة وهو ثلثة ايام وكثرة وهو اربعون يوما فان زاد
فله ثواب المجاهدين ولو عجز عن المباشرة للرباط فربط فرسه لاعانة المرابطين او غلامه او
اعانهم بشيء فله فيه فضل كثير ولو نذر المرابطة وجب عليه الايفاء سواء كان الامام ظاهرا
او مستورا وكذا لو استؤجر وافضل الرباط الاقامة باشد الثغور خطرا ويكره نقل الاهل
والذرية اليه الفصل الثالث فيمن يجب قتالهم وهم ثلثة الحربي وهو من عدا اليهودي والنصراني
والمجوس من سائر اصناف الكفار سواء اعتقد معبودا غير الله كالشمس والوثن والنجوم
او لم يعتقد كالدهري وهؤلاء لا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا قوتلوا الى ان يسلموا او يقتلوا
ولا يقبل منهم بذل الجزية الذمي وهو من كان من اليهود والنصارى والمجوس اذا خرجوا عن
شرائط الذمة الآتية فان التزموا بها لم يجز قتالهم [illegible] البغاة والواجب قتال هؤلاء
الاصناف مع دعاء الامام او نائبه الى النفير اما لكفهم او لنقلهم الى الاسلام ولو اقتضت
المصلحة المهادنة جازت لكن لا يتولاها غير الامام او نائبه ولا فرق بين ان يكون الوثني
ومن في معناه عربيا او عجميا وشرائط الذمة احد عشر الاول بذل الجزية الثاني التزام
احكام المسلمين وهذان لا يتم عقد الذمة الا بهما فان اخل باحدهما بطل العقد وفي معناهما
ترك قتال المسلمين الثالث ترك الزنا بمسلمة الرابع ترك اصابتها باسم النكاح وكذا الصبيان
من المسلمين الخامس ترك فتن مسلم عن دينه [illegible] قطع الطريق عليه [illegible] ايواء جاسوس المشركين



التاسع المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم او مكاتبتهم وهذه الستة ان شرطت
في عقد الذمة انتقض العهد بمخالفة احدها والا فلا بل انما يحد او يعزر بحسب الجناية ولو لم اذا
فعل ذلك منع منه فان مانع بالقتال انتقض عهده العاشر ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر
ربهم او نبيهم بسب ويجب به القتل على فاعله وينتقض العهد ولو ذكرهما بما دون السب او ذكر
دينه او كتابه بما لا ينبغي نقض العهد ان شرط عليهم الكف عنه والا فلا ويعزر الحادي عشر اظهار منكر
في دار الاسلام لا ضرر فيه على المسلمين كادخال الخنازير واظهار شرب الخمر في دار الاسلام ونكاح
المحرمات وروى اصحابنا انه ينتقض العهد [illegible] احداث البيع والكنائس واطالة البنيان و
ضرب الناقوس فيجب الكف عنه سواء شرط في العقد ام لا فان خالفوا لم ينتقض العهد وان شرط
لكن يعزر فاعله وكل موضع حكم فيه بنقض العهد فانه يستوفي اولا ما يوجب الجرم ثم يتخير
الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وينبغي للامام ان يشترط في العقد التميز عن
المسلمين بامور اربعة اللباس والشعر والركوب والكنى اما الثوب فيلبسون ما يخالف لونه لون
غيره ويشدون الزنار فوق الثوب ان كان نصرانيا ويجعل لغيره خرقة في عمامته او يختم في رقبته
خاتم رصاص او حديد او جلجل ولا يمنعون من فاخر الثياب ولا العمائم واما الشعر فانهم يحذفون
مقاديم شعورهم ولا يفرقون شعورهم واما الركوب فيمنعون من الخيل خاصة ولا يركبون السروج
ويركبون عرضا رجلاهم الى جانب واحد ويمنعون تقليد السيوف ولبس السلاح واتخاذه واما
الكنى فلا يكنوا بكنى المسلمين المقصد الثالث في كيفية القتال والنظر في تصرف الامام فيهم بالقتال
والاسترقاق والاغتنام وفيه فصول الفصل الاول في القتال وينبغي ان يبدأ بقتال الاقرب ...

القريب في البعيد ثم الابعد فان كان الابعد اشد خطرا اقدم وكذا لو كان الاقرب مهادنا ولو ضعف
المسلمون عن المقاومة يجب الصبر فاذا حصلت الكثرة المقاومة وجب النفير وانما يجوز القتال بعد
دعاء الامام او من يأمره الى محاسن الاسلام الا فيمن عرف الدعوة واذا التقى الصفان لم يجز الفرار
اذا كان المشركون ضعف المسلمين او اقل الا لمتحرف لقتال كطالب السعة والمستدبر للشمس وموارد
المياه ولتسوية لامة الحرب او نزع شيء او لبسه او متحيزا الى فئة يستنجد بها في القتال ويشترط صلاحيتها
للاستنجاد على اشكال قليلة كانت او كثيرة قريبة او بعيدة على اشكال الغزالي بان لم يكن القتال مع
البعيدة فالوجه الجواز مع عدم التعيين ولا يشارك فيما غنم بعد مفارقته ويشارك في السابق والمتحيز
وكذا يشارك مع القريبة لعدم فوات الاستنجاد به فلو زاد الضعف على المسلمين جاز الهرب وفي جواز
انهزام مائة بطل عن مائتي ضعيف و واحد نظر ينشأ من صورة العدد والمعنى والاقرب المنع اذ
العدد معتبر مع تقارب الاوصاف فيجوز هرب مائة ضعيف من المسلمين من مائة بطل مع ظن العجز
على رأي ولو زاد الكفار عن الضعف وظن السلامة استحب الثبات ولو ظن العطب وجب الانصراف
ولو انفرد الاثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات على رأي ويجب مواراة الشهيد دون
الحربي فان اشتبها فليوار من كان من المسلمين كميش الذكر ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح
كنصب المناجيق وان كان فيهم نسوة وصبيان وهدم الحصون والبيوت والحصار ومنع السابلة
من الدخول والخروج ويكره بارسال الماء واضرام النار وقطع الاشجار الا مع الضرورة و
القاء السم على رأي ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم وان اعن الا
مع الحاجة ولا الشيخ الفاني ولا الخنثى المشكل ويقتل الراهب والكبير ان كان ذا رأي او قتال

ولو



ولو تترسوا بالنساء او الصبيان او آحاد المسلمين جاز رمي الترس في حال القتال ولو كانوا يدفعون
عن انفسهم واحتمل الحال تركهم الا فيجوز ان يرمى الترس غير المسلم ولو امكن التحرز عن الترس
المسلم فقصده الغازي وجب القود والكفارة ولو لم يمكن التحرز فلا قود ولا دية ويجب الكفارة
ويكره التبييت والقتال قبل الزوال لغير حاجة وتعرقب الدابة وان وقفت به ونقل رؤوس الكفار
الا مع نكاية الكفار به والمبارزة من دون اذن الامام على رأي ويحرم لو منع ويجب لو الزم
ولو طلبها مشرك استحب الخروج الى المقوى الواثق من نفسه بالنهوض ويحرم على الضعيف على
اشكال فان شرط الانفراد لم يجز المعاونة الا اذا فر المسلم وطلبه الحربي فيجوز دفعه ولو لم يطلبه
فالاقوى المنع من محاربته فان استنجد اصحابه نقض امانه فان تبرعوا بالاعانة فمنعهم فهو على عهده
الشرط وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم ولو لم يشترط الانفراد جاز اعانة المسلمين ويجوز الخدعة
في الحرب والمبارزة وغيره ويحرم الغدر بالكفار والغلول منهم والتمثيل بهم ولا ينبغي ان يخرج الامام
معه المخذل كمن يزهد في الخروج ويتعذر بالحر وشبهه والمرجف وهو من يقول هلكت سرية
المسلمين ولا من يعين على المسلمين بالتجسيس واطلاع الكفار على عورات المسلمين ولا من يوقع
العداوة بين المسلمين ولا يسهم له لو خرج ويجوز الاستعانة باهل الذمة والمشرك الذي يؤمن
غائلته والعبد المأذون له فيه والمراهق ويجوز استيجار المسلم للجهاد من الامام وغيره
ان يبذل الامام من بيت المال ما يستعين به المحارب ولو اخرجه الامام قهرا لم يستحق اجرة
وان لم يتعين عليه لتعيينه بالزامه وان كان صبيا او ذميا ولو عين شخصا لدفن الميت و
غسله فلا اجرة له وان كان للميت تركة او في بيت المال اتساع ولو استأجر للجهاد فخلى سبيله قبل الموا

قفة
اي وقوف الصفوف

استحق اجرة الذهاب ولو وقفوا من غير قتال ففي استحقاق كمال الاجرة نظر ينشأ من مساواة الوقوف
الجهاد ولهذا يسهم له ويكره للغازي ان يتولى قتل ابيه الكافر ولا يجوز له قتل صبيان الكفار
ولا نسائهم مع الحاجة علم المقصد الثاني في الاسترقاق والاسارى ان كانوا اناثا او اطفالا ملكوا بالسبي
وان كانت الحرب قائمة والذكور البالغون ان اخذوا حال المقاتلة حرم ابقاؤهم ما لم يسلموا وتخير
الامام بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى ينزفوا ويموتوا وان اخذوا بعد
انقضاء الحرب حرم قتلهم وتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق ومال الفداء ورقابهم مع
الاسترقاق كالغنيمة ولا يسقط هذا التخيير باسلامهم بعد الاسر ويجوز استرقاق امرأة كل كافر اسلم
قبل الظفر به ولا يمنع من ذلك كونها حاملا بولد مسلم سواء وطئها المسلم او اسلم زوجها لكن لا يرق
الولد وتنفسخ النكاح باسر الزوجة مطلقا وان كانت كبيرة وباسر الزوج الصغير مطلقا وباسر
الزوجين وان كانا كبيرين وباسترقاق الزوج الكبير لا باسره مطلقا خلافا للشيخ ولو كانا مملوكين تخير
الغانم ولو صولح اهل المسبية على اطلاقها باطلاق اسير مسلم في يدهم فاطلقوه لم يجب اعادة المرأة
ولو اطلقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم ويجوز سبي منكوحة الذمي فينفسخ النكاح و
معتق المسلم ولا ينقطع اجارة المسلم في العبد المسبي ولا الدار المغنومة ولا الدين للمسلم والذمي
عن الحربي بالسبي والاسترقاق الا ان يكون الدين للسابي فيسقط كما لو اشترى عبدا له عليه دين و
يقضي الدين من ماله المغنوم ان سبق الاغتنام الرق على اشكال ويقدم حق الدين على الغنيمة وان
زال ملكه بالرق ولو استرق بعد الاغتنام تبع بالدين بعد العتق ويقدم حق الغنيمة في ماله ولو
اقترنا فاقوى الاحتمالين تقديم حق الغنيمة للتعلق بالعين ولو كان الدين لحربي فاسترق المديون



فالاقرب سقوطه ولو اسلما او اسلم المالك فهو باق الا ان يكون خمرا هنا اذا كان الدين قرضا
او ثمنا وشبهه اما لو كان اتلافا او غصبا فالاقرب السقوط باسلام المديون ولو سبيت امرأة وولدها
الصغير كره التفريق بينهما ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لجهل حكم الامام فيه فان قتله مسلم
هدر ويجب اطعامه وسقيه وان اريد قتله بعد لحظة ويكره قتله صبرا وحكم الطفل المسبي
تابع لحكم ابويه فان اسلم احدهما تبعه ولو سبي منفردا ففي تبعيته للسابي في الاسلام اشكال
اقربه ذلك في الطهارة لا ما لها السالمة عن معارضة يقين النجاسة وكل حربي اسلم في
دار الحرب قبل الظفر به فانه يحقن دمه ويعصم ماله المنقول دون الارضين والعقارات
فانها للمسلمين ويتبعه اولاده الاصاغر وان كان فيهم حمل دون زوجته واولاده الكبار ولو
وقع الشك في بلوغ الاسير اعتبر بالشعر الخشن على العانة فان ادعى استعجاله بالدواء ففيه
اشكال ويعول على نبات الشعر الخشن عند الاطلاع ولا باس بالنظر للشاهد والخنثى ان بال من فرج
الذكور او سبق او انقطع منه فذكر وبالعكس امرأة ولو اشتبه لم يجز قتله ولو اسلم عبد
الحربي في دار الحرب قبل مولاه فان قهر مولاه بالخروج الينا قبله تحرر والا فلا المقصد الثالث في
الاغتنام ومطالبه ثلثة الاول المراد بالغنيمة كل مال الحرب اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة دون
المختلس والمسروق فانه لآخذه ودون ما ينجلي عنه الكفار بغير قتال فانه للامام ودون اللقطة
فانها لآخذها ولو اخذ من الحربي على جهة السوم ثم هرب ملكه واقسام الغنيمة ثلثة ما ينقل ويحول
من الامتعة وغيرها وما لا ينقل ولا يحول كالاراضي وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول ان لم يصح
للمسلم تملكه ظهر غنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير او جاز ابقاؤه للتخليل كالخمر وان صح كالذهب والفضة و

الا قيمة وغيرها اخرج منه الخمس والجعائل وما يصطفيه الامام لنفسه والباقي للغانمين خاصة سواء

العسكر او لا وليس لغيرهم فيه شيء ولا لبعضهم الاختصاص بشيء نعم لبعضهم التخصيص بما يحتاج اليه من

المأكول وعلف الدواب قدر الكفاية سواء كان غنيا او فقيرا وسواء كان هناك سوق ام لا و

كان المأكول من الطعام ومثل السكر والفاكهة والرطبة واليابسة وللمحتاج الغانم ان يذبح البهيمة

المأكولة لاكل اللحم ويرد الجلد الى المغنم ولو عمل منه شيئا او شبهه رده وعليه اجرته وليس له

لبس الثياب ولا استعمال الدواء والدهن الا مع الضمان ويباح الاخذ لمن معه طعام ومن ليس معه

لكن قدر الحاجة ما داموا في الحرب وليس لمن يضيف من ليس من الغانمين ولو فضل من الطعام شيء

بعد الدخول الى دار الاسلام رده ولو اقرض غانم مثله شيئا من الغنيمة او علفا لدوابه جاز ولا يلي

قرضا لانه فاكه ملك الاول ويكون الثاني احق باليد وليس للاول مطالبته فان رده عليه صار

اولى باليد المتجددة ولو خرجا من دار الحرب لم يجز له رده الى المقرض بل الى الغنيمة ولو باعه من الغنيمة

بثمنها فكل منهما احق باليد فيما صار اليه وليس بيعا فلا يجري فيه الربا ولو كان الثمن من غير الغنيمة

لم يملكه البايع ورده على المشتري ولو كان المشتري من غير الغانمين لم يصح اقرارا بل رده الى الغنيمة

ما لا ينقل يخرج منه الخمس اما باقرار بعضه او بلوغ الخمس على حاله والباقي للمسلمين قاطبة

لا يختص به الغانمون مثل الارض فان فتحت عنوة فان كانت محياة فهي للمسلمين قاطبة

لا يختص به الغانمون والنظر فيها الى الامام ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا يملكها المتصرف

فيها على الخصوص ويقبلها الامام لمن يراه بما يراه حظا للمسلمين ويصرف حاصلها في مصالحهم كسد

الثغور وبناء القناطر ومعونة الغزاة وارزاق الولاة والقضاة وما اشبهه ولو ماتت لم يصح احياؤها

لان المالك لها معروف وهم المسلمون كافة وما كان منها مواتا حال الفتح فللامام خاصة لا يجوز

احياؤها الا باذنه فان تصرف فيها احد بغير اذن فعليه طسقها له وفي حال الغيبة يملكها المحيي

من غير اذن واما ارض الصلح فلاربابها ان صولحوا على ان الارض لهم وان صولحوا على انها للمسلمين

ولهم السكنى وعليهم الجزية فالعامر للمسلمين قاطبة والموات للامام خاصة وعليهم ما يصالحهم

الامام اذا شرطت الارض لهم ويملكونها على الخصوص ويتصرفون بالبيع وغيره فان باع احدهم

ارضه على مسلم صح وانتقل مال الصلح عن الارض الى رقبة الذمي ولو اسلم الذمي ملك ارضه وسقط

مال الصلح عنه واما ارض من اسلم اهلها عليها فهي لهم خاصة وليس عليهم سوى الزكاة مع

الشرائط وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام ان يقبلها بمن يعمرها ويأخذ منها طسقها لاربابها

وكل من احيا ارضا ميتة لم يسبقه غيره اليها فهو اولى وان كان لها مالك معروف فعليه

طسقها له ولو انتزعها من يده

السبايا والذراري وهي من الغنائم يخرج منها الخمس والباقي للغانمين خاصة

المباحات بالاصل كالصيد والشجر لا يختص احد بها فان كان عليه اثر ملك كالطير

المقصوص والشجر المقطوع فغنيمة

لو وجد شيء في دار الحرب يصلح للمسلمين والكفار فلقطة

الغانم هل يملك حصته من الغنيمة بمجرد الاغتنام او يملك ان يملك فيه احتمال على

الثاني يسقط حقه منها بالاعراض قبل القسمة اذ الغرض الاقصى في الجهاد حفظ الملة والغنيمة

تابعة فيسقط بالاعراض والاقرب عدم صحة الاعراض بعد قبضه فلو اخرجت الغنيمة وفرض

المعرض كالمعدوم ولو اعرض الجميع ففي نقلها الى بيت المال احتمال نظرا الى ان الملك للامام

والاقرب صحة اعراض المفلس دون السفيه والصبي كالبالغ قبل القسمة والاعراض للعبد عن

الرضخ بل السيّد ويصحّ اعراض السّالب عن سلبه ولومات قبل الاعراض فللوارث ان يعرض هل
يملك الغنيمة بالاستيلاء او القسمة او يظهر الملك بالاستيلاء مع القسمة وانتفائه مع الاعراض
والتلف فيه نظر اقربه الاوّل لو كان في المغنم من ينعتق على بعضهم انعتق على الاوّل نصيبه
وقوّم عليه ان قلنا بالتقويم في مثله ولا ينعتق على الثاني الّا ان يخصّه الامام به فينعتق ولو
خصّ به جماعة هو احدهم عتق عليه ولزمه نصيب الشركاء لو وطي الغانم جارية المغنم
عالمًا سقط من الحدّ بقدر حقّه واقيم عليه بقدر الباقين فان احبلها فالولد منه بقدر حقّه والتعزير
الاقرب وجوب العشر مع البكارة ونصفه مع عدمها ويسقط منه قدر نصيبه ويلحق الولد به
بقيمة الولد وتقوم الجارية عليه وولدها بسقوط حصّته الّا ان كانت قوّمت قبل الوضع فلا
الولد يجوز اتلاف ما يحتاج الى اتلافه من اموال الكفّار للظفر بهم كقطع الاشجار وقتل
لا مع عدم الحاجة والكتب ان كانت مباحة كالطبّ والادب لم يجز تلفها وهي غنيمة وغيرها كالا
والكفر لا يجوز ابقائها وكذا التورية والانجيل وكلب الصّيد والماشية والزرع والحائط غنيمة
بخلاف غيره في قسمة الغنيمة يجب البدأة بالمشروط كالجعائل والسّلب والرّضخ ثمّ بما
يحتاج اليه الغنيمة من النفقة مدّة بقائها حتّى تقسّم كاجرة الرّاعي والحافظ ثمّ الخمس وتقسّم
اربعة الاخماس الباقية بين المقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتّى المولود بعد الحيازة
قبل القسمة والمدد المتّصل بهم بعد الغنيمة قبل القسمة والمريض بالسّويّة لا يفضّل احد لشدّة بلاء
للرّاجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة بالسّويّة في البرّ والبحر استغنوا عن الخيل اولا
يسهم للعبيد ولا للنّساء ولا للكفّار ولا الاعراب وهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وان قاتلوا مع

المهاجرين على راي بل يرضخ الامام للجميع بحسب المصلحة وينبغي المفاضلة في الرضخ بسبب شدّة قتاله
وضعفه ولا يسهم للمخذّل ولا المرجف ولا يرضخ له ولا لغير الخيل من الابل والبغال والحمير وفي الاسهام
للحطم وهو الذي ينكسر والقحم وهو الكبير الهرم والقرع وهو الضعيف والاعجف وهو المهزول و
الرّازح وهو الذي لا حراك به نظر ينشأ من عموم الاسم ومن عدم الانتفاع والاعتبار بكونه فارسًا
عند الحيازة الى القسمة فلو دخل المعركة راجلًا فملك بعد انقضاء الحرب فرسًا قبل القسمة اسهم له ولو
قاتل فارسًا ثمّ نفقت فرسه او باعها او اخذها المشركون بعد الحيازة قبل القسمة لم يسهم له ولا
يسهم للمغصوب مع غيبة المالك وله الاجرة على الغاصب ومع حضوره السّهم له ولو قلنا بل يسهم للرّجل
والاقرب احتساب الاجرة منه فان قصر وجب عليه الاكمال ولو كان ذا افراس فالوجه التقسيط
فيأخذ المالك حصّته مع حضوره ولو تعدّدت افراس المالك الخاصّة او فرسهما معًا فاسهما فانّكا
ويسهم المستأجر والمستعار للمقاتل وارباب الصنائع كالبقّال والبيطار والخيّاط والبزّاز ان
قاتلوا اسهم لهم والّا فان حضروا للجهاد فكذلك والّا لم يسهم لهم ولو غنمت السرية شاركها الجيش
القادم في غنيمتها لا من جيش البلد فلا يشارك الجيشان الخارجان الى جهتين ولو عبر الجيش
في دار الحرب لغير غنيمة واقام الحدود فيها ولو غنم المشركون اموال المسلمين ثمّ ملكوها فلو ارتجعت
فللسبيل على الاحرار وامّا الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة فلو عرفت بعدها استعيد وردّ الثمن من بيت المال
ومع الغانمين الامام مع تفرق الغانمين والمرصد للجهاد انّما يملك رزقه بقبضه من بيت المال
فلو مات قبله لم يطالب الوارث وان كان قد حلّ ولا يستحقّ احد سلبًا ولا نفلًا الّا بالشرط
المطلب الثاني في اللواحق الاوّل السّلب المستحقّ للقاتل كلّ ما يد المقتول عليه وهو جنّة القتال

أو سلاح كالسيف والرمح والدرقة والثياب التي عليه والفرس والبيضة والجوشن وأمثاله

عليه كالجنائب التي تساق خلفه والرحل فغنيمة، أما ما هو عليه وليس جنّة كالمنطقة والخاتم

والنفقة التي معه ففي كونها سلباً أو غنيمة نظر، (ش) إنما يستحق السلب بشروط: أن يشترط الإمام له

وأن يقتله حالة الحرب، فلو قتله بعد أن ولّوا الدبر فلا سلب بل غنيمة، وأن يغرّر بنفسه فلو رمى سهماً

من صف المسلمين إلى صف المشركين فقتل فلا سلب، وأن لا يكون المقتول مثخناً بل يكون قادراً

القتال، وأن لا يكون القاتل كافراً ولا مخذّلاً، وأن لا يكون القتل محرماً فلو قتل امرأة غير معاونة فلا سلب

(ش) لا ينقص ذو السهم من سهمه شيئاً لأجل السلب بل يجمعان له، ويأخذ السلب الصبي والمرأة والمجنون

مع الشرائط، ولو تعدد القاتل فالسلب بينهما، ولو جرحه الأول فقتله غيره مثخناً فالسلب له، وإلا فللثاني. (ش) النفل

هو ما يجعله الإمام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط، مثل أن يقول: من دلّني على القلعة أو من قتل فلاناً

أو من يتولى السرية أو من يحمل الراية فله كذا، وإنما يكون مع الحاجة بأن يقل المسلمون ويكثر العدو

لسرية أو كمين من المسلمين، ولا تقدير لها إلا بحسب نظره، وجعل النبي ص في البدأة وهي السرية التي

ينفذها أولاً الربع، وفي الرجعة الثلث، وهي المنفذة الثانية بعد رجوع الأولى، ليس عاماً وهي نحو جعل

النفل من سهمه ومن أصل الغنيمة ومن بعد الأخماس، ولو قال قبل لقاء العدو: من أخذ شيئاً من الغنيمة

فهو له صح. (ش) يجوز أن يجعل من ماله ديناً بشرط أن يكون معلوماً قدراً أو وصفاً وعيناً لاشتراط العلم بالوصف

أو المشاهدة، ولو كانت من مال الغنيمة جاز أن يكون مجهولة كعبد. (ش) لو عيّنها من فتح البلد

فإن اتفق المجعول له وأربابها على الأخذ أو دفع القيمة جاز، وإلا فسخ الصلح وردّوا إلى مأمنهم، لا يصح

منع الوفاء بما وجب بشرط، وفيه على إشكال، ولو كانت جارية فأسلمت قبل الفتح مطلقاً أو بعده إن كان



المجعول له كافراً فالقيمة، ولو ماتت قبل الفتح أو بعده أو لم يكن فيها جارية فلا شيء، ولو جعل

الجارية للدال فعجزنا عن الفتح أو تجاوزنا عنها مع القدرة فلا شيء، وإن تمّ الدلالة إلا إذا بعثنا

إلى الفتح بدلالته، ولو فتحها طائفة أخرى لما سمعوا الدلالة فلا شيء عليهم إذ لم يجر الشرط معهم

ولو ماتت قبل التسليم مع المكنة ضمن أجرة المثل أو القيمة، ولو لم يحصل للغانمين سوى الجارية

ففي وجوب تسليمها إشكال. (ش) لو جعل للمشرك فدية عن أسراء المسلمين لم يجب الوفاء به

لأنه عوض الحرام. المقصد الرابع في ترك القتال، وفيه فصلان: (ف) الأول في الأمان، وفيه مطلبان:

(أ) في أركانه، وهي أربعة: (أ) العاقد، ولا يصح عاماً ولا لأهل إقليم ولا لبلد ولا لقرية

ويختص الأمن بالإمام أو من نصبه عاماً، ولو نصبه للنظر في جهة جاز أن يذمّ أهلها، ويصح

من آحاد المسلمين لآحاد الكفار، ويشترط في العاقد عاماً أو خاصاً البلوغ والعقل والاختيار

فلا يصح من الصبي وإن راهق، ولا من المجنون، ولا المكره، ويصح من العبد والمرأة والسفيه

والشيخ الهرم. (ب) المعقود له، وهو كل من يجب جهاده من حربي أو ذمي خارق للذمة

البحث فيه، وإنما يصح مع المصلحة إما لاستمالة الكافر ليرغب في الإسلام أو لترفيه الجند أو لترتيب

أمورهم أو لقلّتهم أو ليدخلوا دارنا وندخل دارهم فنطلع على عوراتهم. (ج) العقد، وشرطه

انتفاء المفسدة، فلو أمّن جاسوساً أو من فيه مضرّة لم ينعقد، ويحصل باللفظ والكتابة والإشارة

المفهمة، فاللفظ كل ما يدل بالصريح مثل: أمّنتك أو أجرتك أو أنت في ذمة الإسلام، وما أشبهه

وكنايته والإشارة الدالّتان عليه، أمّا لو قال: لا تخف أو لا بأس عليك فإن انضم إليهما ما يدل

على الأمان كان أماناً وإلا فلا، على إشكال، إذ مفهومه ذلك، ولا بد من قبول الحربي إما نطقاً أو

اشارة او سكوتاً اتاً لو ردّ لم ينعقد ولو قال الوالي امنت من قصد التجارة صح ولو قال لغيرهم لم
ينعقد فان توهمه الحربي اماناً ردّ الى مأمنه ولا يغتال الرابع الوقت وانما يصح قبل الاسر فلو
امّن المسلم بعد ان استوسر الحربي لم يصح ويصح قبله ولو ناشرف جيش الاسلام على الظفر مع
المصلحة ولو اقر المسلم قبل الاسر بالامان قبل لا بعده اذ لا يصح منه ح انشاؤه ولو ادعاه الحربي
فانكر المسلم قدم قول المسلم من غير يمين ولو مات المسلم او جن قبل الجواب لم يلتفت الى الدعوى
الا ببينة وفي الموضعين يردّ الى مأمنه ثم يصير حربياً ولا يعقد اكثر من سنة الا للحاجة

المطلب الثاني في الاحكام كل حربي عقد لنفسه الامان وجب الوفاء له بما شرطه من وقت و
غيره ما لم يخالف المشروع ويكون معصوماً من القتل والسبي في نفسه وماله ويلزم من طرف
المسلم فلا يصح نبذه الا مع ظهور خيانة ولا يلزم من طرف الكافر بل له نبذه متى شاء فيصير
حربياً ومع حفظ العهد لو قتله مسلم كان اثماً ولا ضمان نعم لو اتلف عليه مالاً ضمنه ولو
عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعاً له فان التحق بدار الحرب للاستيطان
وخلّف عندنا مالاً وديعة او غيرها انتقض امانه لنفسه دون ماله فان مات انتقل الى
وارثه فان كان مسلماً ملكه مستقراً وان كان كافراً انتقض الامان في المال وصار فيئاً للامام
خاصة حيث لم يوجف عليه وكذا لو مات في دار الاسلام ولو استرق بعد رجوعه الى داره
ملك ماله تبعاً له ولا يختص به مختصه الامام برقبته بل للامام ولو اعتق ولو اذن له الامام
في الخروج في رسالة او تجارة او حاجة فهو على امانه وكل موضع حكم فيه بانتفاء الامان اما
لصغر العاقد او جنونه او لغير ذلك فان الحربي لا يغتال بل يرد الى مأمنه ثم يصير حربياً وكذا لو دخل



بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظاً فيعتقده اماناً او يصحب رفقة او يدخل في تجارة او يستذم
فيقال له لا نذمك فيتوهم انا ذممناه ولو دخل ليسمع كلام الله او لسفارة فهو امن ولو
دخل مسلم دارهم مستأمناً فسرق وجب عليه اعادته الى مالكه سواء كان المالك في دار الاسلام او
دار الحرب ولو استاسروا مسلماً فاطلقوه بشرط الاقامة عندهم والامن منه لزم الثاني خاصة
فان اطلقوه على مال لم يجب دفعه ولو تعقبوه عند الخروج فله دفعهم وقتلهم دون غيرهم ولو
شرطوا العود عليه بعد دخول دار الاسلام لم يجز له العود ولو اشترى منهم شيئاً فلزمه الثمن وجب
انفاذه ولو اكره على الشراء فعليه ردّ العين ولو اقترض حربي من مثله ثم دخل بالامان وجب
ما عليه وكذا لو تزوج امرأة وامهرها واسلما الزم الزوج المهر ان كان مما يملك والا القيمة
ولو اسلم الحربي لم يكن لزوجته الكافرة مطالبته بالمهر الذي في ذمته ولا لوارثها ولو ماتت
قبل اسلامه او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم لا الحربي ولو امن الاسير من سرقه
فهو فاسد لانه كالمكره ولو امن غيره صح ولو تجسس مسلم لاهل الحرب واطلعهم على عورات المسلمين لم
يحل قتله بل يعزّر ان شاء الامام ولو دخل الحربي بامان فقال له الامام ان اقمت حكمت عليك
حكم اهل الذمة فاقام سنة جاز اخذ الجزية منه خاتمة اذا حاصر بلداً او قلعة فنزلوا على
حكمه صح وكذا ان نزلوا على حكم غيره بشرط ان يكون كامل العقل مسلماً عدلاً بصيراً بمصالح القتال
الاقرب اشتراط الحرية والذكورية ثم من يختاره الفريقان او الامام خاصة دون اختيارهم
ويجوز تعدده فان مات احدهم بطل حكم الباقين وكذا لو مات او لاصح قبل الحكم بطل الامان
ويردون الى مأمنهم ويشترط في كل من المتعددين ما شرط في الواحد ويلزم ما يحكم به الحاكم اذا

يكن منافيًا للمشروع فان حكم بقتل الرجال وسبي الذراري والنساء وغنيمة المال نفذ
وكذا اذا حكم باسترقاق الرجال او بالمنّ عليهم ويجب ان يكون ما يحكم به ما فيه الحظ للمسلمين
ولو حكم بالجزية او باسترقاق من يسلم وقتل الباقي على الكفر جاز فلا يجوز استرقاق من اقام
على الكفر ويجوز المنّ عليه ولو منّ الامام على بعض من حكم بقتلهم جاز فان اسلموا قبل ان يحكم
الحاكم عصموا انفسهم واموالهم واهاليهم ولو اسلموا بعد الحكم بقتل الرجال وسبي الذرية والنساء و
اخذ المال سقط القتل خاصة ولو اراد الامام استرقاق الرجال لم يجز بل يسترق الذرية وتغنم
المال ويخرج منه الخمس والباقي غنيمة لانه اخذ قهرا ولو جعل للزعيم امان مائة صح ويعين من شاء
فان عدّ مائة واغفل نفسه جاز قتله الفصل الثاني في عقد الجزية وفيه مطالب [الاول] المعقود
له وهو كل ذمي بالغ عاقل حر ذكر متأهب للقتال ملتزم بشرائط الذمة السابقة فالذمي يشمل من
له كتاب كاليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب كالمجوس والصبي والمجنون والعبد والمرأة اتباع
لا جزية عليهم ويسقط عن الهمّ على رأي وتؤخذ ممن عداهم وان كانوا رهبانا او مقعدين ولا
يسقط عن الفقير بل ينظر بها حتى يوسر كالدين وللرجل ان يستتبع من شاء من نساء الاقارب
وان لم يكن محارم مع الشرط فان اطلق لم يتبعه الا صغار اولاده وزوجاته واذا بلغ الصبي او
افاق المجنون او اعتق العبد فعليهم الجزية ويستأنف العقد معهم او يسلموا فان امتنعوا صاروا حربا
ولو افاق المجنون حولا وجبت عليه وان جنّ بعد ذلك ولو كان يجنّ ويفيق قيل يحكم للاغلب و
قيل يلفق ايام الافاقة فان بلغت حولا فالجزية ولو بعثت امرأة من دار الحرب تطلب ان تعقد لها
الذمة لتصير الى دار الاسلام عقد لها بشرط ان يجري عليها احكامنا سواء جاءت منفردة او معها غيرها

ولا يشترط



ولا يشترط عليها الجزية فان بذلتها عرّفها الامام سقوطها فان بذلتها كانت هبة لا جزية
ولو حاصرنا بلدا فسأل اهله الصلح بوضع الجزية على النساء والصبيان لم يصح لانهم مال فلا يثبت
عليهم شيء فان طلبت النساء ان يبذلن الجزية ليكون الرجال في امان لم يصح ولو قتلنا الرجال
وسألت النساء ان نعقد لهن الامان ليقمن في دار الاسلام عقدنا لهن بشرط ان يجري عليهن احكامنا
ولو بذلن الجزية لم يجز اخذها جزية ولا فرق بين قتل الرجال قبل عقد الجزية وبعدها في
اقرارها على النساء ولو حاصرنا بلدا ولم نجد فيه سوى النساء فبذلن الجزية ليسلمن من الرق
لم يجب ولو بلغ الصبي سفيها لم يقر الا بجزية فان اتفق مع وليه على جزية عقدناها صح وان اختلفا
قدمنا اختياره لتعلقه بحقن دمه ويؤخذ الجزية من اهل الذمة عربا كانوا او عجما ولو ادعى اهل الحرب
انهم منهم قبل منهم بذلهم الجزية ولم يكلفوا البينة فان ظهر كذبهم انتقض العهد وجاز اغتيالهم للتلبيس
ولو ظهر قوم زعموا انهم اهل الزبور ففي تقريرهم اشكال وانما تقر اليهود والنصارى والمجوس لو
اباؤهم في هذه الاديان قبل مبعث النبي ص فلو دخل جماعة من عباد الاوثان فيها بعد البعثة لم يقروا
ولو دخلوا بعد التبديل قبل البعثة احتمل التقرير مطلقا لاختلاط دين المجوس المقرين على دينهم
والتقرير ان تمسكوا بغير المحرف والصابئون من النصارى والسامرة من اليهود ان كفى وهم لم يقروا
وان جهلوا مبعثه اقروا والاقرب تقرير المتولد بين الوثني والنصرانية بالجزية سواء بعد البلوغ ان كان
ابوه نصرانيا والا فلا ولو توثن نصراني وله ولد صغير ففي بقاء الحكم النصراني نظر فان قلنا بالرد
لم يقبل منه بعد بلوغه الا الاسلام وان قلنا بالبقاء جاز اقراره بالجزية ولو تنصر الوثني وله ابن
صغير وكبير فاقام على التوثن ثم بلغ الصغير بعد البعثة جاز اقراره على التنصر لو طلبه بالجزية دون

الكبيرة ولا بد من التزام الذمي بجري احكام المسلمين عليه العاقد وهو الامام او من نصبه ويجب
عليه القبول اذا بذلوها الا اذا خاف غائلتهم ولا يقبل من الجاسوس ولو عقده مسلم لم يصح ولكن
لو احد لكن لا يغتال بل يرد الى مامنه فان اقام سنة لم يطالب عنها وصورة العقد ان يقول العاقد
بشرط الجزية والتزام احكام المسلمين او ما يؤدي هذا المعنى فيقول الذمي قبلت فهذان شرطان لا بد
منهما والبواقي ان شرطت وجبت ويصح العقد موقتا على اشكال بيننا من انه بدل عن الاسلام فلا يصح
فيه التوقيت كالمبدل وقد يصح مؤبدا ولو قال الى ما شئت صح ولا يصح تعليقه بمشية الامام على اشكال من
حيث انه ليس للامام الابتداء بالنقض ومن حيث الشرط ولو قال ما شاء الله او ما اقركم الله
لا لتعليق بمشية الكافر ولا نعلم امرا بالتقرير ما دام باذلا للجزية ولا تقدير للجزية بل بحسب ما يراه الامام
ويجوز وضعها على رؤوسهم وعلى اراضيهم وله الجمع على رأي وتؤخذ عند انتهاء كل حول فان اسلم قبل
الاداء سقطت وان كان بعد الحول على رأي نعم لو باعها الامام اخذت [illegible] ولو مات بعد الحول قبل
الاداء اخذت من صلب تركته واذا فسد العقد لم نغتلهم بل نلحقهم باهلهم فان اقاموا سنة عندنا
اخذنا الجزية ولو دخل الكافر دارنا بغير امان لم نأخذ منه شيئا لانه لم يقبله لكن نغتاله ولو قال
دخلت لسماع كلام الله او لسفارة صدقناه ولا نغتاله وان لم يكن معه كتاب ويجوز ان يشترط
عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ويشترط ان يكون زائدا على اقل ما يجب عليهم من الجزية لو اقتصر
على الضيافة وان تكون معلوم المقدار بان يعين عدد الايام وعدد من يضاف وقدر القوت والادم
وعلف الدواب وجنسه وينبغي ان يكون النزول في فاضل بيعهم وكنائسهم ومنازلهم وليس لنا
اخراج ارباب المنازل وان ضاقت عنا ومن سبق الى منزل فهو اولى به وضع على على الفقير

في كل حول اثني عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الغني ثمانية واربعين وليس ذلك
لازما بل بحسب ما يراه الامام في كل وقت ولو عقد على الغني قدرا ثم علم انه غير واجب لم يكن له الرجوع
الا ان ينبذ العهد ثم يرجع الى بذل الاقل فيجوز مع المصلحة وله المماكسة للامام بالزيادة فان امتنع من بذلها
وجب القبول بالاقل ولو اجتمع عليه جزية سنين لم يتداخل ولو مات في اثناء السنة لم
السقوط بالكلية وتقدم الجزية على الوصايا وتقسط التركة بينها وبين الدين ينبغي ان يكون
الضيفان على الغني اكثر ولا يفرق بينه وبين الفقير بجنس الطعام ولا بجنس الضيافة من الدينار
يختص الدينار باهل الفيء والضيافة مشتركة بين الطارقين من المسلمين وان لم يجاهدوا الصغار
ان جعلناه عدم علمه بالمقدار لم يجب الاهانة والا فالاقرب الوجوب فلو وكل مسلما لاداءها لم
وتؤخذ منه قائما والمسلم قاعدا ويلزم باخراج يده من جيبه ويتطأطأ رأسه لو طلبوا اداء
الجزية باسم الصدقة ويزيدون في القدر جاز اجابتهم مع المصلحة والاقرب في المراد اطاعة
مصلحة المسلمين في الفهم التسوية او التقدير الشرعي لو غزوا الذمة في دار الاسلام دون
المامنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم فيه نظر ولو اسلموا قبل الحكم سقط الجميع الا القود والحد
والمال ولو اسلم بعد الاسترقاق والمفاداة لم تسقط ما حكم به عليه يمضي الامام الثاني ما قدره الاول
اذا لم يخرج مدة تقريره فلو شرط الاول في الجزية لم يغيره الثاني ولو اطلق الاول جاز له التغيير مع
المصلحة يكره ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب ان يضطره الى اضيق الطرق ويمنع من جادة الطريق
حكم العقد ويجب لهم بعقد الجزية وجوب الكف عنهم وان نعصمهم بالضمان نفسا ومالا ولا
يتعرض لكنائسهم ولا خمورهم ولا خنازيرهم بشرط عدم التظاهر فمن اراق خمورهم او قتل خنازيرهم

مع الستر فعليه قيمته عندهم ولا شيء مع التظاهر ولو غصبهم وجب رده ولو ترافعوا الينا في خصوماتهم
تخير الحاكم بين الحكم بشرع الاسلام وردهم الى اهل نحلتهم ليحكموا بمقتضى شرعهم ويجب دفع الكفار عنهم
ولو انفردوا ببلدة بعيدة عن بلاد الاسلام ففي وجوب دفع من قصدهم من الكفار اشكال ولو شرطناه
وجب ولو شرطنا عدم الذب لم يجب ويحكم العقد عليهم باشياء الاول الكنايس فلا يمكنون من بناء كنيسة
في بلدة مصرها المسلمون ولا في بلدة ملكناها منهم قهرا او صلحا فان احدثوا شيئا نقض ولهم الاستمرار
على ما كان في الجميع ورم المستهدم منها ويكره للمسلم اجارة الرم ولو وجد في بلد المسلمين كنيسة و
لم يعلم سبقها ولا تأخرها لم ينقض لاحتمال ان تكون في برية واتصلت بعمارة المسلمين ولو صالحونا على
ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وابقاء الكنايس جاز ولو شرطنا النقض جاز ولو اطلقوا احتمل
لانا ملكنا الارض بالصلح وهو يقتضي مصيرة الجميع لنا وعدمه عملا بقرينة حالهم لافتقارهم الى
لعبادتهم ولو صالحناهم على ان الارض لهم ويؤدون الخراج فلهم تجديد الكنايس فيها وكل موضع
منعناهم من الاحداث لم نمنع من اصلاح القديم نعم لو انهدمت ففي الاعادة نظر ولا يجوز لهم توسيع خطتها
الثاني عدم تعلية بنائه المستجد على جاره المسلم وان كان جاره في غاية الانخفاض وفي المساواة اشكال
ولا يجب ان يقصر عن بناء جميع المسلمين في البلد بل بناء محلته ولو كانوا في موضع منفرد فلا حجر ولا
يمنع من شراء دار مرتفعة ولا تهدم لو ملكها نعم لو شراها من ذي ظلم بالارتفاع هدم المرتفع ولو
المسلم من هذا الظالم لم تهدم فلو باعها المسلم فالاقرب اقرارها على العلو ولو انهدمت المرتفعة مطلقا
لم يجز له ان يعلو في الاعادة ولا يلزمهم اخفاء العمارة الثالث عدم دخول المساجد لا للاستيطان
ولا للاجتياز سواء اذن لهم مسلم او لا الرابع عدم استيطان الحجاز والمراد به مكة والمدينة وهي داخلة



في جزيرة العرب لان حدها من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام
عرضا ويجوز لهم الاجتياز بالحجاز والامتيار منه ولا يمكن من الاقامة ازيد من ثلثة ايام على موضع
سوى يوم الدخول والخروج ويمنع من الاجتياز بالحرم فلو جاء لرسالة اخرج اليه من يسمعها ولو
دخل نبش قبره واخرج ولو مرض وضعف كونه بنقله نقل الخامس التزام جميع ما تقدم من الشرائط
السادس حكم انتقاض العهد بالقتال للاغتيال وما عداه يرد الى مأمنه ولو نبذ الينا العهد لحق
بالمأمن ايضا ولو كذب بعد اسلامه على رسول الله صلعم فان كذب به فهو مرتد وان نسبه الى
الزنا فهو مرتد فان اسلم لم يلزمه شيء واحتمل القتل لان حد قذف النبي صلعم القتل وحد القذف
لا يسقط بالتوبة ووجوب ثمانين لان قذف النبي صلعم ارتداد وقد سقط حكمه بالتوبة فبقي حد
القذف المطلب الرابع في المهادنة وهي المعاهدة على ترك الحرب مدة من غير عوض وهي جائزة مع المصلحة
للمسلمين وواجبة مع حاجتهم اليها اما لقلتهم او لرجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار
فان لم يكن حاجة ولا مضرة لم تجب الاجابة بل يتولى الاصلح فان كان في طرف الترك لم يجز المهادنة
وانما يتولاها الامام ومن نصبه لذلك ويشترط خلوها عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم او مال لهم في
ايديهم وشرط دفع مال اليهم الا مع الخوف والتظاهر بالمناكر واعادة المهاجرات ثم ان لم يكن الا
مستظهرا لضعف المسلمين وقوة شوكة العدو لم تتقدر المدة بل بحسب رأيه ولو عشر سنين ولو
انعكس الحال لم يجز الزيادة على سنة لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ويجوز الى
اربعة اشهر لقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر وفيما بينهما خلاف اقربه اعتبار الاصلح ولو عقد مع
الضعف على ازيد من عشر سنين بطل الزايد ولا بد من تعيين المدة فلو شرط مدة مجهولة لم يصح

لو اطلقها وطلبت العزيمة الا ان يشترط الخيار لنفسه في النقض متى شاء وحكم العقد الصحيح وجوب الوفاء

به الى آخر المدة اولا ان يصيبه منه خيانة وعلمها فان لم يعلموا انتضانه فينبذ ولا يقاتل ولو

الامام خيانة جاز له ان ينبذ العهد عليهم ولا يجوز نبذ الجزية بمجرد التهمة ولو شرط

مع الضعف عشر سنين فزال الضعف وجب الوفاء بالشرط وحكم الفاسد الا يقاتل الا بعد الانذار

ويجب الوفاء بالشرط الصحيح والعادة ان يشترط رد من جاء منهم علينا وهو سائغ الا في المرأة

اذا جاءت مسلمة ومن لا يؤمن ان يفتن عن دينه اذا جاء مسلما لقلة عشيرته ولو امنا ان يفتن عن

دينه لكثرة رهطه جاز رده فاذا هاجرت منهم امرأة مسلمة لم يجز ردها وان كانت ذات عشيرة اذ

رهطها لا يمنعها عن التزويج بالكافر لانها لا تحل فاذا هاجرت واسلمت لم ترد على زوجها فان طلبها

زوجها دفع اليه ما سلمه اليها من مهر خاصة دون غيره من نفقة وهبة ولو كان المهر الذي دفعه

اليها محرما كالخمر وشبهها ولم يكن قد دفع اليها شيئا لم يدفع اليه شيء ولا قيمة المحرم وان كانت

كافرة ولو جاء اب الزوج او اخوه وشبههما لم يدفع اليه شيء ايضا والدافع في موضعه انما هو الامام

من بيت المال لانه من المصالح هنا اذا قدمت الى بلد الامام او خليفته ومنع من ردها ولو قدمت

غير بلدهما فمنعها غير الامام وغير خليفته لم يدفع اليه شيء سواء كان المانع العامة او رجال الامام

فروع الاول لو قدمت مجنونة او عاقلة فجنت لم يجب الرد لجواز تقدم اسلامها ثم ان علم ان تقدم الاسلام

دفع اليه مهرها ولو اشتبه لم يجب فان افاقت واعترفت بتقدم اسلامها اعيد عليه فان قالت لم ازل

كافرة ردت عليه الثاني لو قدمت صغيرة فوصفت الاسلام لم ترد لجواز الافتتان ولا المهر الى ان تبلغ

فان بلغت واقامت على الاسلام رد المهر والا ردت هي الثالث لو قدمت مسلمة فجاء زوجها يطلبها

فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة فيجب ان تتوب او تحبس ويرد عليه المهر المحلي له الرابع لو جاء

زوجها يطلبها فماتت قبله او ماتت كذلك فلا شيء له وان مات احدهما بعد المطالبة اعيد عليه

او على وارثه الخامس لو قدمت مسلمة فطلقها بائنا او خالعها قبل المطالبة لم يكن له المطالبة لزوال الزوجية

بزوال الحيلولة ولو كان رجعيا فراجعها عادت المطالبة السادس لو قدمت مسلمة فجاء زوجها واسلم

في العدة الرجعية ردت اليه فان كان قد اخذ منا المهر استعدناه لان المهر للحيلولة ولم تحل بينهما

وان اسلم بعدها لم ترد عليه فان كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء العدة فمنعناه كان له المطالبة

لحصول الحيلولة ولو طالب بعد الانقضاء لم يكن له لانه التزم حكم الاسلام وليس من حكمه المطالبة

بعد البينونة السابع لو قدمت امة مسلمة ذات زوج لم ترد عليه لان اسلامها يمنع من ردها او

بحكم بحريتها فان كان الزوج حرا فله المطالبة بمهرها والا فلسيده واما سيدها فلا ترد عليه

لا قيمتها الثامن لو قدمت مسلمة فادعى زوجها مهرا لم يحكم الا باعترافها او بشاهدين عدلين

ولو ادعى دفع المهر قبل شاهد وامرأتان وشاهد ويمين التاسع الاعتبار بالمهر الذي وقع عليه العقد

بل بالمقبوض منه فلو اختلفا قدم قولها مع اليمين فان اقام بينة بالزائد اعطي العاشر لو شرط اعادة

الرجال مطلقا بطل الصلح لنا وله من يؤمن افتتانه لكثرة عشيرته او لعقوبة ومن لا يؤمن وكل

من وجب رده لا يجب حمله بل يخلى بينه وبينهم واذا رده من لعشيرة لم نكره عليه ولا نمنعه ان

اختاره ولا يمنع من جاءنا بالردة ونوصيه ان يهرب فاذا هرب منهم ولم يكن في قبضة الامام

لم يتعرض له الحادي عشر ما يؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب هو للمقاتلة بعد الخمس وما يأخذه

سرية بغير اذن الامام فهو للامام وما يتركه الكفار فزعا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام

وما يؤخذ صلحًا او جزيةً فهو للمجاهدين ومع عدمهم لفقراء المسلمين وما يؤخذ سرقةً من اهل الحرب
في زمان الهدنة يعاد عليهم وفي غير زمانها لآخذه وفيه الخمس ومن مات من اهل الحرب وخلف مالًا
ولا وارث له فهو للامام واذا نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ولا
وارث له مسلم ورثه الذمي والحربي فاذا انتقل الى الحربي زال الامان عنه وصغار اولاده باقون على
الذمة فان بلغوا خيّروا بين عقد الذمة باداء الجزية وبين الانصراف الى مأمنهم اذا انتقل
الذمي الى دين لا يقر اهله عليه الزم الاسلام او قتل ولو انتقل الى ما يقر اهله عليه ففي القبول خلاف
ينشأ من كون الكفر ملة واحدة ومن قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام فان عاد ففي قبوله قولان فان
امتنع قتل وقيل لا يملك اطفاله للاستصحاب ولو فعل الذمي ما يسوغ عندهم خاصة لم يعترض الا ان يتجاهر
فيعمل معه بمقتضى شرع الاسلام ولو فعل ما ليس بسائغ عندهم ايضًا فالحكم فيه كالمسلم وللحاكم دفعه
الى اهل ملته ليعملوا بمقتضى شرعهم ولا يصح للكافر شراء المصحف وان كان ذميًا والاقرب كراهية
كتب الاحاديث ولا يصح وصيته ببناء بيعة او كنيسة او بصرف شيء في كتابة التوراة والانجيل ولو
اوصى للراهب جاز ومانع الزكاة مستحلًا مرتد وغيره يقاتل حتى يدفعها

في احكام البغاة

كل من خرج على امام عادل فهو باغ ويجب قتاله على كل من يستنفره الامام او من نصبه عمومًا او خصوصًا
على الكفاية فمن امتنع فعل كبيرة ان عيّنه الامام او لم يقم به من فيه كفاية والفرار هنا كالفرار من حرب
المشركين بل يجب الثبات لهم الى ان يفيئوا او يقتلوا وهم قسمان من له فئة يرجع اليها فيجوز ان يجهز على
جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له فلا يتبع لهم مدبر ولا يقتل لهم اسير ولا يجهز على
جريحهم ولا تسبى ذراري الفريقين ولا نساؤهم ولا يملك اموالهم الغائبة وان كانت مما ينقل ويحول



وفي قسمة ما حواه العسكر بين الغانمين قولان اقربهما المنع وعلى الجواز يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان
ولذي الافراس ثلاثة وسلب للامام العادل يقتل اذا عاون الذمي البغاة خرق الذمة وللامام
الاستعانة باهل الذمة في قتل البغاة ولو اتلف الباغي مال عادل او نفسه حال الحرب ضمن ولو عمل ما
يوجب حدًا واعتصم بدار الحرب اقيم عليه مع الظفر

المقصد في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

ولا خلاف في وجوبهما مع وجوب المعروف وانما الخلاف في مقامين احدهما انهما واجبان على الكفاية او على الاعيان
والثاني انهما واجبان عقلًا او سمعًا والاولى في المقامين اقوى ثم الامر بالمعروف ينقسم باقسام متعلقه
الى واجب والى ندب باعتبار وجوب متعلقه وندبيته واما النهي فمتعلق المنكر الا على وجه القبح كله فالنهي عنه
كله واجبًا وانما يجبان بشروط اربعة الاول علم الامر والناهي بوجه الفعل لئلا يأمر بالمنكر وينهى عن
المعروف الثاني تجويز التأثير فلو علم عدم المطاوعة سقط الثالث اصرار المأمور والمنهي على ما يستحق
بسببه احدهما فلو ظهر الاقلاع سقط الرابع انتفاء المفسدة عن الامر والناهي فلو ظن ضررًا في نفسه
او ماله او بعض المؤمنين سقط الوجوب ويجبان بالقلب مطلقًا وهو ان يعتقد وجوب ما يتركه وتحريم
ما يفعله وعدم الرضا به كما لو علم المطاوعة بضرب من الاعراض واظهار الكراهية او الهجران ويجب وبا
للسان بان يعرف عدم الاكتفاء بذلك فيأمره نطقًا وينهاه كذلك ويجب بالايسر من القول فالايسر
مندرجًا مع عدم القبول الى الاخشن منه وباليد مع الحاجة بنوع من الضرب والاهانة ولو افتقر الى
الجراح او القتل ففي الوجوب مطلقًا او باذن الامام قولان واما اقامة الحدود فانها الى الامام خاصة
او من يأذن له ولفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك وللمولى في حال الغيبة اقامة الحد على مملوكه و
اقامته على ولده وزوجته قوي بالجواز ولو عمل من قبل الجائر عالمًا بتمكنه من وضع الاشياء في

مظالمهم جاز واقامة الحد له بنية انه نائب عن سلطان الحق نظر فان الزمه السلطان بها جاز ما لم يكن
قتلا ظلما فلا تقية وان بلغ حد تلف نفسه وللفقهاء الحكم بين الناس مع الامن من الظالمين وقسمة
الزكوات والاخماس والافتاء بشرط استجماعهم لصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام بالدليل
والقدرة على استنباط المتجددات من الفروع من اصولها وتفتقر في معرفة الاحكام الى معرفة الايات
المتعلقة بالشرع وهي نحو من خمسمائة اية والى ما يتعلق بالاحكام من الاحاديث ومعرفة الرواة واقاويل
الفقهاء لئلا يخرج عن الاجماع ومعرفة اصول الفقه والكلام وشرائط البرهان وما يتعلق بالاخبار
من النحو واللغة والتصريف ولا يشترط حفظ الايات والاحاديث بل قدرته على الرجوع اليها من مظانها
والا خذها الى الاصل مصححه ولها عن عدل باسناد متصل كذلك الى الامام ويجب على الناس مساعدتهم
والترافع اليهم في الاحكام فمن امتنع على خصمه وآثر المضي الى حكام الجور كان مأثوما ولا يحل لفاقد
الشرائط او بعضها الحكم ولا الافتاء ولا ينفذ حكمه ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين فان
الميت لا قول له وان كان مجتهدا ولا يقدح في العدالة تولية القضاء من قبل الظالمين بالاكراه و
يعتمد الحق ما امكن فان اكره على الحكم بمذاهب اهل الخلاف جاز ما لم يبلغ قتلا ظلما فلا يجوز اكراها
وان خاف التلف

كتاب التجارة وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصلان الاول في

اقسامها وهي تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فمنها واجب وهي ما يحتاج الانسان اليه لقوته وقوت
عياله ولا وجه له سوى التجارة فمندوب وهو ما يقصد به التوسعة على العيال او نفع المحاويج مع
حصول قدر الحاجة بغيره ومباح وهو ما يقصد به الزيادة في المال لا غير مع الغنى عنه ومكروه
وهو ما اشتمل على ما نهى الشرع عنه نهي تنزيه كبيع الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ



الذبح والنحر صنعة والحياكة والنساجة والحجامة مع الشرط والقابلة معه واجرة الضراب وكسب
وغير المجتنب الحرام واجرة تعليم القرآن وتعشير المصحف بالذهب والصياغة والقصابة وركوب
البحر للتجارة وخصاء الحيوان ومعاملة الظالمين والسفلة والادنين والمحارفين وذوي العاهات
والاكراد ومجالستهم ومناكحتهم واهل الذمة ومحظور وهو ما اشتمل على وصف قبيح وهو اقسام
كل نجس لا يقبل التطهير سواء كانت نجاسته ذاتية كالخمر والنبيذ والفقاع والميتة والدم وابوال
ما لا يؤكل لحمه وارواثها والكلب والخنزير واجزائهما او عرضية كالمائعات النجسة التي لا تقبل
التطهير الا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء خاصة ولو كانت نجاسة الدهن ذاتية
كالالية المقطوعة من الميتة او الحية لم يجز الاستصباح به ولا تحت السماء ويجوز بيع الماء النجس
لقبوله الطهارة والاقرب في ابوال ما يؤكل لحمه التحريم للاستخباث الا بول الابل للاستشفاء
والاقرب جواز بيع كلب الصيد والماشية والزرع والحائط واجارتها واقتنائها وان هلكت الماشية
والتربية ويحرم اقتناء الاعيان النجسة الا لفائدة كالكلب والسرجين لتربية الزرع والخمر للتخليل
وكذا يحرم اقتناء المؤذيات كالحيات والسباع الثاني كل ما يكون المقصود منه حراما
كآلات اللهو كالعود وآلات القمار كالشطرنج وهياكل العبادة كالصنم وبيع السلاح لاعداء الدين
وان كانوا مسلمين واجارة السفن والمساكن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما
ويكره بيعهما على من يعملهما من غير شرط والتوكيل في بيع الخمر وان كان الوكيل ذميا وليس للمسلم
الذمي المستأجر داره من بيع الخمر فيها سرا او لو آجره لذلك حرم ولو استأجر دابة لحمل الخمر جاز
ان كان للتخليل او الاراقة والا حرم ولا باس ببيع ما يكن من السلاح الثالث بيع ما لا ينتفع

كالحشرات كالفأرة والحيّات والخنافس والعقارب والسلاحف مما لا يصلح للصيد كالاسد والذئب
والرخم والحدأة والغراب وبيضها والمسوخ برّية كالقردة وان قصد بها حفظ المتاع والدبّ او
بحرية كالجرّي والسلاحف والتمساح ولو قيل بجواز بيع السباع لفائدة الانتفاع بجلدها ان كانت
مما يقع عليها الذكاة كان حسناً فيجوز بيع الفيل والهرة وما يصلح للصيد كالفهد وبيع دود القز
والنحل مع المشاهدة وامكان التسليم وبيع الماء والتراب والحجارة وان كثر وجودها ويحرم بيع الترياق
لاشتماله على الخمر ولحم الافاعي ولا يجوز شربه للتداوي الا مع خوف التلف اما السم من الحشائش
والنبات فيجوز بيعه ان كان مما ينتفع به والا فلا وفي جواز بيع لبن الآدميات نظر اقربه الجواز ولو
باعه دارا لا طريق لها ولا مجاز مع علم المشتري فلا خيار (الرابع) ما نص الشرع على تحريمه
عيناً كعمل الصور المجسمة والغناء وتعليمه واستماعه واجر المغنية وقد وردت رخصة في اباحة اجرها
في العرس اذا لم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي ولم يدخل الرجال عليها ويحرم اجر النائحة بالباطل
ويجوز بالحق والقمار حرام وما يؤخذ به حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم والغش بما يخفى كمزج اللبن
بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالحرام ومعونة الظالمين في الظلم وحفظ كتب الضلال
ونسخها لغير النقض والحجة ونسخ التوراة والانجيل وتعليمهما واخذ الاجرة عليهما وهجاء المؤمنين
والغيبة والكذب عليهم والنميمة وسبّ المؤمنين ومدح من يستحق الذم وبالعكس والتشبيب
بالمرأة المعروفة المؤمنة وتعلم السحر وتعليمه وهو كلام يتكلم به او يكتبه او رقية او يعمل شيئاً يؤثر
في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة ولا حقيقة له وانما هو تخييل فعلى
كل تقدير لو استحلّه قتل ويجوز حل السحر بشيء من القرآن او الذكر او الاقسام لا بشيء منه ويحرم



الكهانة حرام والكاهن هو الذي له رئيٌّ من الجن يأتيه بالاخبار ويعقل ما لم يثبت والتنجيم حرام
وكذا تعلّم النجوم مع اعتقاد تأثيرها بالاستقلال او انها مدخل فيه والشعبذة حرام وهي الحركات السريعة
جداً بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشيء وشبهه لسرعة الانتقال من الشيء الى شبهه والقيافة حرام
ويحرم بيع المصحف بل يباع الجلد والورق ولو اشتراه الكافر فالاقرب البطلان ويجوز اخذ الاجرة
على كتابة القرآن ويحرم السرقة والخيانة وبيعهما ولو وجد عنده سرقة ضمنها الا ان يقيم البينة
بشرائها فيرجع على بايعها مع جهله ولو اشترى بها جارية او ضيعة فان كان بالعين بطل البيع والا
حلّ له وطي الجارية وعليه وزر المال ولو حج به مع وجوب الحج فيه برئت ذمته الا في الهدي ولو
ابتاعه بالعين المغصوبة اما لو اشتراه في الذمة جاز ولو طاف او سعى في الثوب المغصوب او على
الدابة المغصوبة بطلا والتطفيف حرام في الكيل والوزن ويحرم الرشا في الحكم وان حكم على باذله بحق
او باطل (ب) ما يجب على الانسان فعله يحرم الاجر عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم نعم لو اخذ
الاجر على المستحب منها فالاقرب جوازه ويحرم الاجرة على الاذان وعلى القضاء ويجوز اخذ
الرزق عليهما من بيت المال ويجوز اخذ الاجرة على عقد النكاح والخطبة في الاملاك
ويحرم الاجرة على الامامة والشهادة واداؤها (خاتمة) تشتمل على احكام (أ) تلقي الركبان مكروه
على رأي وهو الخروج الى الركب القاصد الى بلد للشراء منهم من غير شعور منهم بسعر البلد وينعقد
ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على رأي ولا فرق بين الشراء منهم والبيع عليهم ولا
يكره لو وقع اتفاقاً وانما يكره اذا كان الخروج لغرض المعاملة وحدّه اربعة فراسخ فان زاد لم يكن
تلقّياً والنجش حرام وهو ان يزيد لزيادة من واطأه البائع ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون

على الفقير على رأي (الأول) يحرم الاحتكار على رأي وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن
والملح بشرطين الاستبقاء للزيادة وتعذر غيره فلو استبقاها لحاجته أو وجد غيره لم يمنع وقيل
أن يستبقيها ثلاثة أيام في الغلاء وأربعين في الرخص ويجبر على البيع لا التسعير على رأي (الثاني)
لو دفع إليه مالاً ليفرقه في قبيل وكان منهم فإن عين اقتصر عليه وإن خالف ضمن وإن أطلق
تحرم بما يأخذ منه ويجوز أن يدفع إلى عياله إن كانوا منهم (الثالث) يجوز أكل ما ينثر في الأعراس
مع علم الإباحة إما لفظاً أو بشاهد الحال ويكره انتهابه فإن لم يعلم قصد الإباحة حرم (الرابع)
الولاية من قبل العادل مستحبة وقد تجب إن ألزم أو افتقر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إليها
وتحرم من قبل الجائر إلا مع التمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو مع الإكراه بالخوف على
النفس أو المال أو الأهل أو بعض المؤمنين فيجوز حينئذٍ اعتماد ما يأمره إلا القتل الظلم ولو خاف
ضرراً يسيراً بترك الولاية كره له الولاية حينئذ (الخامس) جوائز الجائر إن علمت غصباً حرمت وتعاد
على المالك إن قبضها فإن جهله تصدق بها عنه ولا يجوز إعادتها إلى الظالم اختياراً والذي
يأخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن الأموال باسم الخراج عن حق الأرض ومن الأنعام باسم
الزكاة يجوز شراؤه واتهابه ولا تجب إعادته على أصحابه وإن عرفوا (السادس) إذا امتزج
الحرام بالحلال ولا يتميز يصالح أربابه فإن جهلهم أخرج خمسه وحل الباقي
(السابع) لا يحل للأجير الخاص العمل لغير من استأجره إلا بإذنه ويجوز للمطلق لو مر بثمرة
النخل والفواكه لا قصداً قيل جاز الأكل دون الأخذ والمنع أحوط ولا يجوز مع الإفساد إجماعاً
ولا أخذ شيء منها ولو أذن المالك مطلقاً جاز يحل ثمن الكفن وماء تغسيل الميت



واجرة البذرقة (الثامن) يحرم على الرجل أن يأخذ من مال ولده البالغ شيئاً إلا بإذنه إلا مع
الضرورة المخوف معها على التلف مع غناه أو إنفاق ولده عليه ولو كان صغيراً أو مجنوناً فالولاية
له فله الاقتراض مع العسر واليسر ويجوز له أن يشتري من مال ولده الصغير لنفسه بثمن المثل ويكون موجباً
قابلاً وأن يقوم جاريته عليه ويطأها ح وللأب المعسر تناول قدر الكفاية من مال ولده الموسر قبله منه
ويحرم على الولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه ويحرم على الأم أن تأخذ من مال ولدها
شيئاً وبالعكس إلا مع الإذن وليس لها أن تقترض من مال ولدها الصغير ويحرم على الزوجة
أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه شيئاً وإن قل ويجوز لها أن تأخذ المأدوم وتتصدق منه ما
لم تجحف إلا أن يمنعها فيحرم وليس للبنت ولا للأخت ولا للأم ولا للأمة تناول المأدوم إلا مع الإذن
ويحرم على الزوج أن يأخذ من مال زوجته شيئاً إلا بإذنها ولو دفعت إليه مالاً لينتفع به كره له
أن يشتري به جارية يطأها إلا مع الإذن (التاسع) في الآداب يستحب لطالب التجارة أن يتفقه
فيها أولاً وإلا فالثقة للمستقيل وإعطاء الراجح وأخذ الناقص والتسوية وترك الربح للموعود بالإحسان
وللمؤمن إلا مع الحاجة والتسامح في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء والدعاء عند دخول
السوق وسؤال الله تعالى أن يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه والتكبير والشهادتان
عند الشراء ويكره الدخول أولاً إلى السوق ومدح البائع وذم المشتري وكتمان العيب واليمين على
البيع والسوم بين طلوع الفجر والشمس وتزيين المتاع والبيع في الظلمة والتعرض للكيل والوزن
مع عدم المعرفة والاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت النداء والدخول في سوم المؤمن و
أن يتوكل حاضر لباد (العاشر) نهى عن بيع حبل الحبلة وهو البيع بثمن مؤجل إلى نتاج النتاج

الناقة وعن بيع المجر وهو بيع ما في الارحام وعن بيع عسيب الفحل وهو نطفته وعن بيع الملاقيح وهي ما في بطون الامهات والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول وعن الملامسة وهو ان يبيعه غير مشاهد على انه متى لمسه صح البيع وعن المنابذة وهو ان يقول ان نبذته الي فقد اشتريته بكذا وعن بيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يبيع بعضكم على بعض ومعناه ان لا يقول الرجل للمشتري في مدة الخيار انا ابيعك مثل هذه السلعة باقل من الثمن او خيرا منها بالثمن او اقل وكذا لا ينبغي ان يقول للبائع في مدة خياره انا ازيدك في الثمن وبيع التلجئة باطل وهو المواطاة على الاعتراف بالبيع من غير بيع خوفا من ظالم

في البيع وله اركان ثلثة الصيغة والمتعاقدان والعوضان وفيه فصول الصيغة البيع انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي فلا ينعقد على المنافع ولا على ما لا يصح تملكه ولا مع خلوه من العوض ولا مع جهالته ولا مع الاكراه ولا بد من الصيغة الدالة على الرضا الباطن فهي الايجاب كقوله بعت وشريت وملكت والقبول وهو اشتريت او تملكت او ابتعت ولا يكفي المعاطاة وان كان في المحقرات ولا الاستيجاب والايجاب وهو ان يقول المشتري بعني فيقول البائع بعتك من غير ان يرد المشتري ولا بد من صيغة الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم ينعقد وان قبل ولا يكفي الاشارة الا مع العجز وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر ولا بد من التطابق بين الايجاب والقبول فلو قال بعتك هذين بالف فقال قبلت احدهما بخمسمائة او قال قبلت نصفهما بنصف الثمن او قال بعتكما هذا بالف فقال احدهما قبلت نصفه بنصف الثمن لم يقع ولو قبض المشتري بالعقد الفاسد لم يملك ... المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا



عبرة بعقد الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون سواء اذن لهما الولي او لا ولا المغمى عليه ولا المكره ولا السكران ولا الغافل والنائم والهازل سواء رضي كل منهم بما فعله بعد زوال عذره او لا الا المكره فان عقده ينفذ لو رضي بعد الاختيار ولا يشترط اسلامهما نعم يشترط اسلام المشتري اذا اشترى مسلما الا اباه ومن ينعتق عليه واذا اشترى مصحفا وهل يصح له استيجار المسلم او ارتهانه الاقرب المنع ولا ارث فيجوز الابتياع او الاعارة عنه ولو اسلم عبد الذمي طولب ببيعه او عتقه ويملك الثمن والكسب المتجدد قبل بيعه وعتقه فلو باعه من مسلم بثوب ووجد الثمن عيبا جاز له رد الثمن وهل يسترد العبد او القيمة فيه نظر ينشأ من كون الاسترداد تملكا للمسلم اختيارا ومن كون الرد بالعيب موضوعا على القهر كالارث فعلى الاول يسترد القيمة كالهالك وعلى الثاني يجبره الحاكم على بيعه ثانيا وكذا البحث لو وجد المشتري به عيبا وبما ازال الملك من البيع والعتق والهبة حصل الغرض ولا يكفي الرهن ولا الاجارة ولا التزويج ولا الكتابة المشروطة اما المطلقة فالاقرب الحاقها بالبيع لقطع السلطنة عنه ولا يكفي الحيلولة ولو استولد امة ولده لم يجبر على العتق لانه يحسن وفي البيع نظر فان منعناه استكسبت وعجز عن الحيلولة في يد الغير فلو امتنع الكافر من البيع حيث يؤمر باع الحاكم بثمن المثل فان لم يجد صبر حتى يوجد وتثبت الحيلولة ولو مات قبل بيعه فان ورثه الكافر فحكمه كالموروث والا استقر ملكه وهل يلحق الطفل باسلام ابيه الحر او العبد لعمه اشكال والاسلام للجد اقوى وليس للمملوك ان يبيع او يشتري الا باذن مولاه فان وكله غيره في شراء نفسه من مولاه صح على رأي ويشترط كون البائع مالكا او وليا عنه كالاب والجد له والحاكم وامينه والوصي

او وكيلا فبيع الفضولي موقوف على الاجازة على رأي وكذا الغاصب وان كثرت تصرفاته في الثمن بان
بيع المغصوب ويتصرف في ثمنه مرة بعد اخرى وللمالك تتبع العقود ورعاية مصلحته ومع علم المشتري
اشكال ولا يشترط كون العقد له مجيز في الحال فلو باع مال الطفل فبلغ واجاز لم ينفذ
على اشكال وكذا لو باع مال غيره ثم ملكه واجاز وفي وقت الانتقال اشكال ويترتب النماء ولو
باع مال ابيه بظن الحياة وانه فضولي فبان ميتا وان المبيع ملكه فالوجه الصحة ولا يكفي في
الاجازة السكوت مع العلم ولا مع حضور العقد ولو فسخ العقد رجع على المشتري بالعين ويرجع
المشتري على البائع بما دفعه ثمنا وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء مع جهله
او ادعاء البائع اذن المالك وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم ولا بالثمن مع علم الغصب
الا ان يكون الثمن باقيا فالاقوى الرجوع به ولا يبطل رجوع المشتري الجاهل بادعاء الملكية
للبائع لانه بنى على الظاهر ولو تلفت العين في يد المشتري كان للمالك الرجوع على من شاء منهما
بالقيمة ان لم يجز البيع فان رجع على المشتري الجاهل فهو يرجع على البائع بالزيادة على الثمن
على اشكال ولو باع ملكه وملك غيره صفقة صح فيما يملك ووقف الآخر على اجازة المالك فان
اجاز نفذ البيع وقسط الثمن عليهما بالنسبة الى المالين بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما
اذا كان من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال قسط على الاجزاء سواء اتحدت العين او تكثرت
ولو فسخ تخير المشتري في فسخ المملوك والامضاء فيرجع من الثمن بقسط غيره ولو باع مالك النصف
انصرف الى نصيبه ويحتمل الاشاعة فينفذ في نصف نصيبه ويقف الآخر على الاجازة اما الاقرار فيبنى على
الاشاعة قطعا فلو قال النصف لك بل لك او قال مع ذلك والنصف الآخر لي ولشريكي وكذبه الشريك

فللمقر له ثلثا ما في يده ولو قال والنصف الآخر لي او لثالث ربيني فيسك نصفان لحلفهما في يده
ولو ضم الى المملوك حرا او خمرا او خنزيرا صح في المملوك وبطل في الباقي ويقسط الثمن على المملوك
وعلى الحر لو كان مملوكا وعلى قيمة الخمر عند مستحليه ولو باع جملة الثمرة وفيها عشر الصدقة صح فيما
يخصه دون حصة الفقراء الا مع الضمان ولو باع اربعين شاة وفيها الزكاة مع عدم الضمان لم يصح
في نصيبه اذ حصته مجهولة على اشكال ولو باع اثنان عبدين غير مشتركين صفقة قسط الثمن
على القيمتين اتفقتا او اختلفتا وللاب والجد له ولاية التصرف ما دام الولد غير رشيد فان بلغ ورشد
زالت ولايتهما عنه ولهما ان يتوليا طرفي العقد وللحاكم وامينه انما يليان المحجور عليه لصغر او
جنون او فلس او سفه والغائب والوصي انما ينفذ تصرفه بعد الموت مع صغر الموصى عليه او جنونه
ولهما ان يقترض مع الملاءة وان يقوم على نفسه والوكيل يمضي تصرفه ما دام الموكل جائز التصرف
فلو مات او جن او اغمي عليه زالت الولاية وللوصي ان يتولى طرفي العقد مع الاعلام على رأي وكذا الوكيل
يتولاهما وانما يصح بيع من له الولاية مع المصلحة للمولى عليه ولو اتفق عقد الوكيلين على الجمع
او التفريق في زمان بطلا ولو سبق احدهما صح خاصة ويحتمل التنصيف في الاول فيتخير او ولو
باعا على شخص وكيلا وعلى وكيله دفعة فان اتفق الثمن جنسا وقدرا صح والا فالاقرب البطلان
ولو اختلف الخيار فالاقرب مساواته لاختلاف الثمن الا ان يجعلاه مشتركا بينهما

الفصل الثالث

العوضان ويشترط في المعقود عليه الطهارة فعلا او قوة وصلاحية التملك فلا يصح العقد على
حشرة كالفأرة والعقارب للمتعاقدين فلو باع عن نفسه فالاقرب البطلان وان كان الثمن مو
بخلاف الكلب ولا ينتفع به ولا يصح على ما اسقط الشرع منفعته كآلات الملاهي والاعلى ماله

منفعة له كرطوبات الانسان وشعره وظفره عدا اللبن والقدرة على التسليم فلا يصح بيع الطير في
الهواء اذا لم تقض عادته بعوده ولا السمك في الماء الا ان يكون محصوراً ولا الآبق منفرداً الا على
من هو في يده والعلم فلا يصح بيع المجهول ولا الشراء به ولا يكفي المشاهدة في المكيل والموزون و
المعدود سواء كان عوضاً او ثمناً بل لا بد من الاعتبار بأحدها ولا يكفي الاعتبار بمكيال مجهول ولو تعذر
وزناً او كيلاً او عدّاً اعتبر وعاء واخذ الباقي بالحساب ويكفي المشاهدة في الارض والثوب وان كثر
بذرعان ولو عرف احدهما الكيل او الوزن واخبر الآخر صح فان نقص او زاد تخير المغبون ولو كان
المراد الطعم او الريح افتقر الى معرفته بالذوق والشم ويجوز شراؤه من دونهما بالوصف فان
طابق صح والا تخير والاقرب صحة بيعه من غير اختبار ولا وصف بناءً على الأصل من السلامة فان
خرج معيباً فللأرش ان تصرف والا الرد والرد والاعمى والمبصر سواء ولو ادّى اختباره الى
الافساد كالبطيخ والجوز والبيض جاز بيعه بشرط الصحة فان كسره المشتري فخرج معيباً فللأرش
خاصة ان كان لمكسوره قيمة والثمن بأجمعه ان لم يكن كالبيض الفاسد ويجوز بيع المسك في فأره
ان لم يفتق وفتقه احوط ولا يجوز بيع المباحات بالأصل قبل الحيازة كالكلأ والماء والسمك و
الوحش ولا بيع الارض الخراجية الا تبعاً لآثار المتصرف والاقرب جواز بيع بيوت مكة ولو حفر بئراً في
ارض مملوكة له او مباحة ملك ماؤها بالوصول اليه وكذا لو حفر نهراً اجرى الماء المباح فيه فانه
للحافر خاصة وكذا لو صنع مصنعاً في ارض مباحة او مملوكة ويشترط في الملك التمامية فلا يصح بيع
الوقف الا ان يؤدي بقاؤه الى خرابه لخلف بين اربابه ويكون البيع اعود ولا بيع ام الولد ما دام ولدها
حياً الا في ثمن رقبتها مع اعسار المولى عنه وقد اشترطت المخطوط ولا بيع الرهن بدون اذن المرتهن

ويجوز بيع الجاني وان كان عمداً وعتقه ولا يسقط حق المجني عليه عن رقبته في العمد ويكون في
الخطأ التزاماً للفداء فيضمن المولى اقل الامرين من قيمته وارش الجناية على رأي ثم للمجني عليه
خيار الفسخ ان عجز عن اخذ الفداء ما لم يجز البيع اولاً **فروع الاول** لو باع الآبق منضماً الى غيره
ولم يظفر به لم يكن له ان يرجع على البائع بشيء وكان الثمن في مقابلة المنضم اما الضال فيمكن حمله على الآبق
لثبوت المقتضي وهو تعذر التسليم والعدم لوجود المقتضي لصحة البيع وهو العقد فعلى الاول يفتقر
الى الضميمة ولو تعذر تسليمه كان الثمن في مقابلة الضميمة وعلى الثاني لا يفتقر ويكون في ضمان البائع
الى ان يسلمه الا مع الاسقاط **الثاني** لو باع المغصوب وتعذر تسليمه لم يصح ولو قدر المشتري على
انتزاعه دون البائع فالاقرب الجواز فان عجز تخير وكذا لو اشترى ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة
ولم يعلم المشتري كان له الخيار ولو باع ما يعجز عن تسليمه شرعاً كالمرهون لم يصح الا مع اجازة المرتهن
**الثالث** لو باع شاة من قطيع او عبداً من عبيد لا بعينه بطل العقد ولو قال بعتك صاعاً من هذه
الصيعان مما تماثل اجزاؤه صح ولو فرق الصيعان وقال بعتك احدها لم يصح وكذا يبطل بعتك هذه
العبيد الا واحداً ولم يعين او بعتك عبداً على ان تختار من ثلثة منهم ولو باع ذراعاً من ارض او ثوب
يعلمان ذرعانهما صح ان قصد الاشاعة وان قصدا معيناً بطل ويجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعاً
من معلوم تساوت اجزاؤه او اختلفت كنصف هذه الدار او هذه الصبرة مع علمهما قدراً ويصح بيع الصاع
من الصبرة وان كانت مجهولة الصيعان اذا عرف وجود المبيع فيها وهل ينزل على الاشاعة فيه نظر فان
جعلنا المبيع صاعاً من الجملة غير مشاع بقي المبيع ما بقي صاع وعلى تقدير الاشاعة يتلف من المبيع
بالنسبة **الرابع** ابهام السلوك كابهام المبيع فلو باع ارضاً محفوفة بملكه فشرط الممر من جهة معينة صح

البيع وان ابهم بطل وان قال بعتكها بحقوقها صح ويثبت للمشتري التسليم من جميع الجوانب وان كان

شارعا او ملك المشتري على اشكال الخامس لو باع بحكم احدهما او ثالث مع عدم تعيين قدر الثمن او وصفه

بطل فيضمن المشتري العين لو قبضها بالمثل او القيمة يوم القبض او اعلى القيم من حين القبض الى

التلف على الخلاف وعليه ارش النقص والاجرة ان كان ذا اجرة لا تفاوت السعر وله الزيادة ان كانت من

فعله عينا او صفة والا فللبايع وان كانت منفصلة السادس يكفي المشاهدة عن الوصف وان تقدمت

بمدة لا يتغير عادة فيها ولو احتمل التغير صح للاستصحاب فان ثبت التغير تخير المشتري والقول قوله لو ادعاه

على اشكال ولا يصح بيع السمك في الآجام وان ضم اليه القصب ولا اللبن في الضرع مع المحلوب منه وكذا

الجلد والصوف على ظهر الغنم وان انضم اليهما غيره وكذا ما في بطونها وكذا لو ضمهما ويجوز بيع الصوف

على الظهر منفردا على رأي وكل مجهول مقصود بالبيع لا يصح بيعه وان انضم الى معلوم ويجوز مع الانضمام

الى معلوم اذا كان تابعا السابع رؤية بعض المبيع كافية ان دلت على الباقي لكونه من جنسه كظاهر

صبرة الحنطة بخلاف ما يتخير في الفتح ولا يكفي رؤية ظاهر صبرة البطيخ ورأس سلة العنب والخوخ

ولو اراه انموذجا فقال بعتك من هذا النوع كذا بطل لانه لم يعين مالا ولا وصفه ولو قال بعتك الحنطة

التي في البيت وهذا الانموذج منها صح ان ادخل الانموذج لرؤية بعض المبيع وان لم يدخل على اشكال

ينشأ من كون المبيع غير مرئي ولا موصوف اذ لا يمكن الرجوع اليه عند الاشكال الثامن لو باع

عينا غير مشاهدة افتقر الى ذكر الجنس والوصف فلو قال بعتك ما في كمي لم يصح ما لم يذكر الجنس والوصف

للجهالة اتحد الوصف او تعدد ولا يفتقر معهما الى الرؤية من المتعاقدين فلو وصف للبائع والمشتري او لهما صح

البيع فان خرج على الوصف لزم والا تخير من لم يشاهد ففي طرف الزيادة يتخير البائع وفي طرف النقصان

المشتري ولو اختار صاحب الخيار اللزوم لم يكن للآخر فسخه فلو زاد ونقص باعتبارين تخيرا معا سواء

بيع بثمن المثل اولا ولو رأى بعض الضيعة ووصف له الباقي تخير فيها كلها لو خرجت على الخلاف وخيار

الرؤية على الفور التاسع يجوز الاندار للظروف بما يحتمل الزيادة والنقيصة لا بما يزيد الا بالتراضي ويجوز

بيع الظروف في السمن غير اندار العاشر لو باع بدينار غير درهم نسيئة مما يتعامل به وقت الاجل

او نقدا مع جهله بالنسبة او بما يتجدد من النقد بطل ولو قدر الدرهم من الدينار صح ولو باعه بعشرين

درهما من صرف العشرين بالدينار بطل مع تعدد الصرف بالسعر المذكور او جهله ولو باعه بنصف

دينار لزمه شق دينار ولا يلزمه صحيح الا مع ارادته عرفا الحادي عشر لو باعه الصبرة كل قفيز

بدينار وعلما قدرها صح والا بطل الجميع الثاني عشر يجوز استثناء الجزء المعلوم في احد

العوضين فيكون الآخر في مقابلة الباقي فلو قال بعتك هذه السلعة بأربعة الا ما يساوي

واحدا بسعر اليوم قال الشيخ يبطل مطلقا للجهالة ولو وجد لك الا ان يعلما سعر اليوم

ولو قال الا ما يخص واحدا قال يصح في ثلثة ارباعها بجميع الثمن والاقرب عندي البطلان

لثبوت الدور المفضي الى الجهالة فان علماه بالجبر والمقابلة او غيرهما صح البيع في اربعة اخماسها

بجميع الثمن ولو باعه بعشرة وثلث الثمن فهو خمسة عشر لان الثمن شيء يعدل عشرة وثلث

شيء فالعشرة تعدل ثلثي الثمن ولو قال وربع الثمن فهو ثلثة عشر وثلث ولو قال الا ثلث الثمن

فهو سبعة ونصف المقصد الثالث في انواع المبيع وفيه فصول الاول الحيوان وفيه

مطالب الاول الاناسي من انواع الحيوان انما يملكون بسبب الكفر الاصلي اذا سبوا ثم يسري

الرق الى ذرية المملوك واعقابه وان اسلموا ما لم يعتقوا ولو التقط الطفل من دار الحرب ملك

ولا يملك من دار الاسلام ولا من دار الحرب اذا كان فيهما مسلم فان اقر بعد بلوغه بالرقية حكم عليه بها
لم يكن معروف النسب وكذا كل من اقر بها بالغا رشيدا مجهولا وان كان المقر له كافرا ولاهل بعض
ولو اشترى عبدا يباع في الاسواق فادعى الحرية لم يقبل الا بالبينة ويملك الرجل كل احد سوى
اصل عشر الاب والام والجد والجدة لهما وان علوا والولد وان نزل ذكرا او انثى وولد الولد لذلك وان نزل
الاخت والعمة والخالة وان علتا وبنت الاخ والاخت وان نزلتا فمن ملك احدهم عتق عليه وتملك
المراة كل احد سوى الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا والرضاع كالنسب على راي ويكره تملك
القريب غير من ذكرنا ويصح ان تملك كل من الزوجين صاحبه فيبطل النكاح وان ملك
البعض وما يوخذ من دار الحرب بغير اذن الامام فهو للامام خاصة لكن رخصوا الشيعة في
حال الغيبة التملك والوطي وان كانت للامام او بعضها ولا يجب اخراج حصة غير الامام منها ولا
فرق بين ان يسبيهم المسلم والكافر وكل حربي قهر حربيا فباعه صح وان كان اخاه او زوجته
او من ينعتق عليه كابنه وابيه وابويه على اشكال ينشا من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض
ودوام القرابة الرافعة للملك بالقهر والتحقيق صرف الشراء الى الاستنقاذ وثبوت الملك للمشتري
بالتسلط ففي لحوق احكام البيع نظر **المطلب الثاني** في الاحكام يجوز ابتياع بعض الحيوان
مشاعا بنسبة الاشاعة وعلم النسبة فلو باع عبدا الا رطله او نصفه الذي فيه راسه او الا جزءا بطل
ولو باع شيئا مشاعا جزءا او نصفا او قسطا بطل ويصح لو باعه نصفه او ثلثه ويحمل مطلقه
على الصحيح ولو استثنى البائع الراس والجلد فالاقرب بطلان البيع والصحة في المذبوح ولو اشتركا
في الشراء وشرط احدهما الراس والجلد لم يصح وكان بقيد له راس المال ولو قال له الربح بيننا ولا

خسران عليك فالاقرب بطلان الشرط ولو وطئها احدهما لشبهة فلا حد ولو بدونها سقط قدر
نصيبه خاصة وان حملت قوم عليه حصة الشريك وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصة الشريك
منه يوم الولادة ولا يقوم بنفس الوطي على راي ويتخير المشتري اذا تجدد العيب في الحيوان بعد العقد
وقبل القبض في الفسخ والامساك مجانا وبالارش على راي ولو تلف بعد قبضه في الثلثة فمن
البائع ان لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو تجدد فيه عيب من غير جهة المشتري فان كان في
الثلثة تخير كالاول وفي الارش نظر ولا يمنع من الرد بالعيب السابق ولو كان بعدها والحدث
المشتري فيه صار مانعا من الرد بالعيب السابق والحمل حال البيع للبائع على راي الا ان يشترطه
المشتري فيثبت له معه فان سقط قبل قبضه او في الثلثة من غير فعله قومت في الحالين واخذ من
الثمن بنسبة التفاوت ولو قال اشتر حيوانا بشركتي فيه ففعل صح البيع لهما وعلى كل منهما نصف الثمن
فان ادى احدهما الجميع باذن صاحبه رجع عليه بما ادى عنه من الغرم وان لا فلا ولو تلف فهو منهما ولو رجع
على الامر بما نقد عنه باذنه والعبد لا يملك مطلقا على راي فلو كان بيده مال فهو للبائع وان علم به
فان شرطه المشتري صح ان لم يكن ربويا او كان واختلفا او تساويا وزاد الثمن ولو قال العبد
اشترني ولك علي كذا لم يلزمه على راي ولو دفع الى المأذون مالا ليشتري به نسمة ويعتقها ويحج
بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه الباقي فحج ثم ادعى كل من مولى الاب ومولى المأذون وورثة الدافع
الثمن من ماله فالقول قول المأذون مع اليمين وعدم البينة وفي الرواية بالدفع الى مولى الاب
عبدا كما كان على انكار البيع فان اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام كل من الثلثة بينة فان
بينة ذي اليد فالحكم كالاول والا فالاقرب ترجيح بينة الدافع عملا بمقتضى صحة البيع مع احتمال تقديم

بينة موالي الاب لتعاضدها بما ينافي الاصل وهو الفساد ولو اشترى كل من المأذونين صاحبه صح عقد السابق
فان اتفقا بطلا الا مع الاجازة ولو كانا وكيلين صحا معا ولو ادعى المشتري سرقتها من ارض الصلح
قيل يردها على البائع ويستعيد الثمن فان مات فمن وارثه فان فقد استسعيت ولا تدفع تسليما
الى الحاكم من غير سعي ولو دفع بائع عبد موصوف في الذمة عبدين ليتخير المشتري فابق احدهما
ضمنه بقيمته وطالبه بما اشتراه ولو اشترى عبدا من عبدين لم يصح ويجب على البائع استبراء الامة
بحيضة او بخمسة واربعين يوما قبل بيعها ان كانت من ذوات الحيض وكذا يجب على المشتري
قبل وطئها لو جهل حالها ويسقط لو اخبر الثقة بالاستبراء او كانت لامرأة او صغيرة او يائسة
او حاملا او حائضا ويحرم وطء الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعدها ان كان
عن زنا وفي غيره اشكال فان وطئها عزل استحبابا فان لم يعزل كره بيع ولدها ويستحب ان يعزل
له من ميراثه قسطا ويكره وطء من ولدت من الزنا بالملك والعقد فان فعل فلا يطلب الولد
وترد به المملوك نصف الميراث والتفرقة بين الطفل وامه قبل الاستغناء ببلوغ سبع سنين او
اثنتين على خلاف وقيل يحرم ولو ظهر استحقاق الموطوءة غرم العشر مع البكارة ونصفه لا معها
والولد حر وعلى الاب قيمته للمالك يوم سقط حيا ويرجع على البائع بما دفعه ثمنا وغرما عن الولد وفي
الرجوع بالعقر واجرة المثل الخدمة نظر ينشأ من اباحة البائع له بغير عوض ومن استيفاء عوضه
ويستحب لمن اشترى مملوكا تغيير اسمه واطعامه حلوا والصدقة عنه بشيء ويصح بيع الحامل بالحر و
المرتد وان كان عن فطرة على اشكال والمريض لما يؤس من برئه ولو باع امة واستثنى وطأها
مدة معلومة لم يصح

## الفصل الرابع في الثمار وفيه مطلبان

**الاول** في انواعها يجوز بيع ثمرة النخل
بشرط الظهور عاما او عامين او ازيد ولا يجوز قبله مطلقا على رأي ولا يشترط فيما بدا صلاحه
وهو الحمرة او الصفرة الضميمة ولا زيادة على العام ولا شرط القطع اجماعا وهل يشترط
احدها فيما لم يبد صلاحه الاقرب الحاقه بالاول ولو بيعت على مالك الاصل
او باع الاصل واستثنى الثمرة فلا يشترط اجماعا واما ثمرة الشجر فيجوز بيعها مع الظهور وحد
انعقاد الحب ولا يشترط الزيادة على رأي ولا يجوز قبل الظهور عاما ولا اثنين ولا فرق
بين البارز كالمشمش والخفي كالجوز واما الخضر فبعد ظهورها وانعقادها لا قبله لقطة
لقطات ولو باع الزرع يجوز بيعه سواء انعقد السنبل فيه او لا قائما وحصيدا منفردا او
مع اصوله بارزا كان كالشعير او مستترا كالحنطة والعدس والحمص والباقلاء ولو
كان مما يستخلف بالقطع كالكراث والرطبة وشبههما جاز بيعه جزة وجزات وكذا ما
كالحناء والتوت خرطة وخرطات منفردة ومع الاصول ويشترط الظهور في ذلك كله ولو
باع الزرع بشرط القصل وجب قطعه على المشتري فان لم يفعل فللبائع قطعه وتركه بالاجرة
وكذا لو باع الثمرة بشرط القطع

**المطلب الثاني** في الاحكام ليس للبائع تكليف مشتري الثمرة
القطع قبل بدو صلاحها الا ان يشترط بل يجب عليه تبقيتها الى اوان اخذها عرفا
بالنسبة الى جنس الثمرة فما قضت العادة باخذه بسرا اقتصر على بلوغه ذلك وما قضت باخذه
رطبا او تمرا اخر الى وقته وكذا لو باع الاصل واستثنى الثمرة واطلق وجب على المشتري
ابقاؤها ولكل من مشتري الثمرة وصاحب الاصل سقي الشجر مع انتفاء الضرر ولو تضررا
معا ولو تقابل ضرر احدهما ونفع الآخر رجحنا مصلحة المشتري ولا يزيد عن قدر الحاجة فيه

فيه الى اهل الخبرة ولو انقطع الماء لم يجب قطع الثمرة وان تضرر الاصل بمص الرطوبة ولو اعتاد قوم قطع الثمار قبل انتهاء الصلاح كقطع الحصرم فالاقرب حمل الاطلاق عليه ولو ظهر بعض الثمرة فباعها مع المتجدد في تلك السنة صح سواء اتحدت الشجرة او تكثرت وسواء اختلف الجنس او اتحد ويجوز ان يستثنى ثمرة او نخلة معينتين ولو ابهم او شرط الاجود بطل البيع وان يستثنى حصة مشاعة او ارطالا معلومة فان اجيحت الثمرة سقط من المستثنى بالنسبة ولو اجيحت الثمرة بعد الاقباض وهو التخلية هنا او سرقت فهي من مال المشتري ولو كان قبل القبض فمن البائع ولو تلف البعض اخذ الباقي من الثمن وله الفسخ ولو اتلفها اجنبي تخير المشتري بين الفسخ والزام المتلف ولا فرق [illegible] البائع [illegible] وبالكف للمشتري كما تقدم ولا يجب على البائع السقي بل التمكين منه مع الحاجة فلو تلفت بترك السقي فان لم يكن قد منع فلا ضمان عليه وان منع ضمن وكذا لو تعيبت ويجوز بيع الثمرة والزرع بالاثمان والعروض لا بيع الثمر بالتمر وهي المزابنة ولا الزرع بالحب وهي المحاقلة ولو اختلف الجنس جاز بل بيع زرع حنطة بحنطة ويتعدى المنع الى ثمر الشجر الاقرب ذلك لتطرق الربا على اشكال والاقرب عدم اشتراط كون الثمن من المبيع ويستثنى من ذلك العرايا فانه يجوز بيع العرية وهي النخلة التي تكون في دار الانسان او بستانه بخرصها تمرا من غيرها ولا يجوز زيادتها على الواحدة مع اتحاد المكان ويجوز مع التعدد ولا يشترط التقابض في بيع العرية قبل التفرق بل الحلول فلا يجوز اشتراط الاجل فيها

فروع الاول لا يجب التماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها ولا يجوز التفاضل عند العقد
الثاني لا يثبت العرية في غير النخل فلا يجوز بيع ثمرة الشجر بالمماثل الثالث يجوز بيع العرية وان زاد على خمسة اوسق الرابع انما يجوز بيعها لمالك الدار او البستان او مستأجرهما او مستعيرهما

على اشكال الخامس لو قال بعتك هذه الصبرة من الغلة او الثمرة بهذه الصبرة سواء بسواء فان اتفقا صح والا بطل وان تساويا عند الاعتبار سواء اتحد الجنسان او اختلفا السادس يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بشيء معلوم منها لا على سبيل البيع ولو باع الثمرة فتزيد بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده ولو اشترى لقطة من الخضراوات فامتزجت بالمتجددة من غير تميز فالاقرب مع مماكسة البائع ثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ والشركة والصلح ولو وهبه البائع على اشكال السابع يشترط في الثمن الذي يشتري العرية به العلم بالكيل او الوزن ولا يكفي المشاهدة الثامن لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور كالجزر والثوم الا بعد قلعه ومشاهدته ولو اشترى الزرع قصيلا مع اصوله فقطعه فنبت فهو له اما لو لم يشترط الاصل فهو للبائع ولو سقط من الحب المحصود فنبت في القابل فهو لصاحب البذر لا الارض

النظر الثالث في الصرف وهو بيع الاثمان بمثلها وشرطه التقابض في المجلس وان كانا موصوفين معينين والتساوي قدرا مع اتفاق الجنس فلو افترقا قبله بطل ولا يتحقق الافتراق مع مفارقة المجلس مصطحبين ولو قبض الوكيل قبل تفرقهما صح لا بعده ولو قبض البعض صح فيه خاصة لو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم بطل الثاني فان افترقا بطلا ولو كان له عليه دنانير فامره بان يحولها الى دراهم او بالعكس بعد المساعرة على جهة التوكيل صح وان [illegible] قبل القبض لان النقدين من واحد على اشكال ولو تفرقا قبل الوزن والنقد صح مع اشتمال [illegible] والجودة والرداءة والصياغة والكسر [illegible] ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس والمغشوش يباع بغير جنسه ان جهل قدره والا جاز بجنسه بشرط زيادة السالم تقابل

الغش ولا يجوز انفاقه الا اذا كان معلوم الصرف بين الناس فان جهل وجب ابانته ويباع معدن

احد النقدين بالآخر احتياطاً ولو جمعا بيعا بهما ولا اعتبار بالذهب اليسير في جوهر الفضة

ولا بالفضة في جوهر الرصاص والمصاغ من النقدين ان جهل قدر كل واحد بيع بهما او بغيرهما الا مع

ان تفاوتا وان علم بيع باقلهما شيئاً مع زيادة لحصول الثمن على جنسه ولبيع بهما او بغيرهما جاز مطلقا

وتراب الصياغة يباع بالجوهرين معاً او بغيرهما لا باحدهما ثم يتصدق به مع جهل اربابه والمحلى

باحد النقدين يباع مع جهل قدره بالآخر او بغيرهما او بالجنس مع الضميمة ومع علمه يباع بالآخر

او بغيرهما مطلقا وبجنسه مع زيادة الثمن ولنهاب المحلى من غير شرط ولو نقص الثمن تعين قبض

كدفع المساوي (مسائل الاولى) لو عينا الثمن والمثمن ثم تقابضا فوجد احدهما او كلاهما عيبا فان كان

كان من غير الجنس بطل الصرف كان يجد الذهب نحاسا او الفضة رصاصا ولو كان في غير الصرف كان

لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا بطل وان كان البعض من غير الجنس بطل فيه خاصة ويتخير من انتقل

اليه في الفسخ واخذ حصته من الثمن وان كان من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب السكة وسواد

الفضة تخير بين الرد والامساك وليس له مطالبة البدل لعدم تناول العقد له في الموضعين ولو اختلف الجنسان فله الارش

ما داما في المجلس فان فارقاه فان اخذ الارش من جنس السليم بطل وان كان مخالفا صح ولو كانا غير

معينين فظهر العيب من غير الجنس فان تفرقا بطل والا كان له المطالبة بالبدل ولو اختص العيب بالبعض اختص

بالحكم ولو كان من الجنس فله الرد والامساك مع الارش مع اختلاف الجنس ومجانا مع اتفاقه وله المطالبة

بالبدل وان تفرقا على اشكال وفي اشتراط اخذ البدل في مجلس الرد اشكال (الثانية) يجوز بعض السعر

ولو باعه لا مع الرد ثلثمائة فهي تساوي عشرة بدينار فردها وقد صارت ستة بدينار صح قطعا

وكذا لو صادرت اصل عشرة (الثالثة) لو تلف احدهما بعد التقابض ثم ظهر في التالف عيب من الجنس

بطل الصرف فيرد الباقي ويضمن التالف بالمثل او بالقيمة ولو كان من الجنس كان له اخذ الارش

مع اختلاف الجنس والا فلا (الرابع) لو اخذ ما بالوزن ثم وجد نقصا بعد العقد بطل الصرف مع اتحاد

الجنس ويتخير مع الاختلاف بين الرد والاخذ بالحصة ولو وجد زيادة فان كان قال بعتك هذا

الدينار بهذا الدينار بطل وان قال بعتك دينارا بدينار صح وكانت الزيادة في يده امانة ويحتمل ان

يكون مضمونة لانه قبضه على انه عوض ماله اما لو دفع اليه ازيد من الثمن ليكون وكيلا في الزيادة كان

الصحة منه في وقت فرقت الزيادة هنا امانة قطعا ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين فهي

للقابض ولا خذ الزيادة الفسخ للتعيب بالشركة ان منعنا الابدال صح التفرق وكذا الدافع اذ لا

عليه دفع العوض نعم لو لم يتفرقا رد الزائد وطالب بالبدل (الخامس) لو كان لاحدهما على الآخر ذهب وللآخر

على الآخر دراهم فتصارفا ما في ذمتهما جاز من غير تقابض على اشكال منشأه اشتماله على بيع دين

بدين اما لو تباريا او اصطلحا جاز ويجوز اقتضاء احد النقدين من الآخر ويكون صرفا

بعين وذمة ولو وقع القضاء على التعاقب من غير محاسبة كان له الابدار بسعر وقت القبض

وان كان مثليا (السادس) لو اشترى دينارا بعشرة ومعه خمسة جاز ان يدفعها عن النصف ثم

يقترضها ويدفعها عن الآخر ليصح الصرف وان كان حيلة (السابع) لو اشترى من المودع الوديعة

عنده صح اذا دفع اليه الثمن في المجلس سواء علما وجودها او ظناه او شكا فيه فان ظهر عدمه

بطل الصرف (الثامن) روي جواز ابتياع درهم بدرهم واشتراط صياغة خاتم ولا يتعدى

(الفصل الرابع) في انواع البيع وهي بالنسبة الى الاجل اربعة ولا الاخبار برأس المال الى اربعة

وللمساواة الثمن للعوض فيتمان فهمنا فصول ثلثة الاول العوضان ان كانا حالين فهو النقدان
كانا موجلين فهو بيع الكالي بالكالي وقد نهي عنه وان كان المعوض حالا خاصة فهو النسية
بالعكس السلف فهمنا مطالب الاول في النقد والنسية اطلاق العقد واشتراط التعجيل يقتضيان
تعجيل الثمن واشتراط التاجيل في نفس العقد يوجبه بشرط الضبط فلو شرطا اجلا من غير تعين
او عينا مجهولا كقدوم الحاج بطل ولو باع بثمنين الناقص في مقابلة الحلول او قلة الاجل و
في مقابلة الاجل او كثرته بطل على راي ولو باع نسية ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة او نقيصة
حالا او موجلا جاز ان لم يكن شرطه في العقد فلو حل فابتاعه بغير الجنس جاز مطلقا والا
ان الجنس كذلك وقيل يجب المساواة ويجوز البيع نسية بزيادة عن قيمته ونقصان مع
علم المشتري وكذا النقد ولو شرط خيار الفسخ ان لم ينقد في مدة معينة صح ولو شرطا ان لا
بيع ان لم ياتيا به فيها ففي صحة البيع نظر فان قلنا به بطل الشرط على اشكال المطلب الثاني
في السلف وفيه بحثان الاول في شرائطه وهي سبعة الاول العقد ولا بد فيه من ايجاب
بعتك كذا صفته كذا الى كذا بهذه الدراهم وينعقد سلما لا بيعا مجردا فيشترط قبض
راس المال في المجلس ويحتمل التفريق نظرا الى اللفظ او اسلمت او اسلفت وما ادى هذا المعنى
الاقرب انعقاد البيع بلفظ السلم فيقول اسلمت اليك هذا الثوب في هذا الدينار ولو قال
بعتك بلا ثمن او على ان لا ثمن عليك فقال قبلت ففي انعقاده هبة نظر ينشأ من الالتفات الى
المعنى واختلال اللفظ وهل يكون مضمونا على القابض فيه اشكال ينشأ من كون البيع الفاسد
ودلالة اللفظ على اسقاطه اما لو قال بعتك ولم يتعرض للثمن فانه لا يكون تمليكا ويجب الضمان

الثاني معرفة وصفه ويجب ان يذكر اللفظ الدال على الحقيقة كالحنطة مثلا ثم يذكر كل وصف
يختلف به القيمة اختلافا ظاهرا لا يتغابن الناس بمثله في السلم بلفظ ظاهر الدلالة عند اهل اللغة
يجب الرجوع اليه عند الاختلاف ولا يجب في الاوصاف الاستقصاء الى ان يبلغ الغاية لعسر الوجود
بل يقتصر على ما يتناوله الاسم فلو افضى الاطناب الى عزة الوجود كاللالي الكبار التي يفتقر الى التعرض
فيها للحجم والشكل والوزن والصفاء واليواقيت والجارية الحسناء مع ولدها الى ما اشبهه لم يصح وان كان
مما يجوز السلم فيه لادائه الى عسر التسليم ولا يجوز في اللالي الصغار مع ضبطها وصفا
لكثرتها ويجوز اشتراط الجيد والردي ولا ردي على اشكال ينشأ من عدم ضبطه ووجوب قبض
الجيد لا الفتوى بعينه عند العقد لا الاجود وكل ما يمكن ضبطه وصفا فما المطلوبة يصح السلم فيه وان
كان قيمته الثنا فيجوز في عيدان النبل قبل نحتها لا المعمول والخضر والفواكه وما ينبت الارض
والسيف والجوز واللوز وكل انواع الحيوان والاناسي والالبان والسمن والشحم والطيب والملبوس
والاشربة والادوية وان كانت مركبة اذا عرف بسايطها وفي طستين مختلفين ينضبط كل منهما
ما صافة وفي شاة لبون ولا يجب ذات لبن بل ما من شانها وفي شاة ذات ولد وجارية كذلك
على راي وطا يملي على اشكال ينشأ من الجهل بالحمل والمختلطة المقصودة الاركان اذا امكن ضبطها كالعتابي
والخز الممتزج من الابريسم والوبر والشهد اذ الشمع كالنوى وكذا كل ما لا يقصد خليطه كالجبن وفيه
الانفحة ودهن البنفسج والبان والخل وفيه الماء والصفر والحديد والرصاص والنحاس والزيبق والكحل
والكبريت وكل ما لا يمكن ضبطه بالوصف لا يصح السلم فيه كاللحم المطبوخ والخبز والجلود والجواهر
التي يعسر ضبطها فروع الاول يجب ان يذكر في الحيوان النوع واللون والذكورة والانوثة والسن

وفي الاناثي زيادة القد كونها ثلاثية او رباعية او خماسية فيقول لعبد تركي اسمر ابن سبع سنين طويل

قصير او ربع وينزل كل شيء على اقل الدرجات ولا يجوز وصف كل عضو للعزة والاوجه جواز اشتراط

ما لا يعز وجوده وان كان استقصاء كالسمن والجعودة ويصح في السن الى الغلام مع بلوغ او

معرفة الى السن فان جهل فالى ظن اهل الخبرة ولو اختلف النوع الواحد في الرقيق وجب ذكر الصنف ولو

اختلف لونه في نوع عند **الثاني** يذكر في الابل الذكورة والانوثة والسن كبنت مخاض واللون ككونه

كالحمرة والنوع كنعم بني فلان او نتاجهم بختي او عربي ان كثروا وعرف لهم نتاج والا بطل كنسبة التمر

الى كبار وفي الخيل السن واللون والنوع كعربي او هجين ويحسن التعرض للشيات كالاغر والمحجل

وفي الطيور النوع والكبر والصغر من حيث الجثة ولا نتاج للبغال والحمير بل يذكر عوض النسب الى البلد

**الثالث** يذكر في التمر اربعة اوصاف النوع كالبرني والبلد ان اختلف الوصف كالبصري والقدر كالكبار

او العتق وفي البر وغيره من الحبوب البلد والحداثة او العتق وفي التمر ايضا او ضدها وفي العسل البلد كالمكي

والزمان كالربيعي واللون وليس له الا المصفى من الشمع وفي السمن النوع كالبقري واللون كالاصفر

والمرعى والحداثة او ضدها وفي اللبن كذلك والزبد يذكر وانه زبد يومه او امسه وفي اللبن النوع والمرعى ويلزم

مع الاطلاق طلب يومه **الرابع** يذكر في الثياب ثمانية النوع كالكتان والبلد واللون والطول والعرض

والصفاقة والرقة والنعومة او اضدادها ولو ذكر الوزن بطل العزة ولزم الخام الا ان يشترط المقصور

ويذكر في الغزل النوع كالقطن والبلد واللون والغلظ والنعومة او اضدادها وفي القطن ذلك الا

الغلظ وضده فان شرطه وعليه جيد فله والا كان له قبضه مع الاطلاق كالتمر سواء على اشكال

في الصوف البلد والنوع واللون والطول والقصر والزمان وفي اشتراط الانوثة او الذكورة نظر وعليه



تسليمه نقيا من الشوك والبعر **خامس** يذكر في الرصاص النوع كالقلعي والاسرب والنعومة او

واللون ويزيد في الحديد ذكرا او انثى ولو انضبطت الاواني جاز السلف فيها فيضبط الطست بجنسه

وقدره وسمكه ودوره وطوله وفي الخشب النوع واليبس او الرطوبة والطول والعرض والسمك و

يلزمه ان يدفع من طرف الطول بذلك السمك والقدر ولو كان احد طرفيه اغلظ من المشروط

زاده خيرا ولا يلزمه القبول لو كان ادق وليس ح خال من العقد **سادس** الصفات ان لم يكن

عند الناس لفظة معرفتها كالادوية والعقاقير او لغرابة لفظها فلا بد وان يعرفها المتعاقدان و

غيرهما وهل يعتبر الاستفاضة ام يكفي معرفة عدلين الاقرب الثاني **السابع** الكيل او الوزن

في المكيل والموزون ولا يكفي العد في المعدودات بل لا بد من الوزن في البطيخ والباذنجان و

والرمان وانما اكتفي في البيع بعدها للمعاينة اما السلم فلا للتفاوت ولا يجوز الكيل في هذه

لتجافيها في المكيال واما الجوز واللوز فيجوز كيلا ووزنا وعدا لقلة التفاوت وفي جواز

المكيل بالوزن وبالعكس نظر ويشترط في المكيال العمومية فلو عين ما لا يعتاد كجرة وكوز بطل

فلو اعتبر فسد الشرط وصح البيع وكذا صخرة الوزن فلو عينا صخرة مجهولة بطل ولو كانت معلومة

ويجوز في المذروع اذرعا ولا يجوز في القسطنطانيات ولا الحطب عرما ولا الماء قربا ولا الجزر

جزرا وكذا يشترط في الثمن علم مقداره بالكيل او الوزن العامين ولا تكفي المشاهدة مع تقدير

باصلهما ولو كان من الاعواض غير المقدرة فباصلها جاز كثوب معلوم ودابة مشاهدة وجارية موصوفة

فانه يجوز اسلاف الاعواض في الاعواض وفي الاثمان في الاثمان في الاجل ولا يجوز في الاثمان بالاثمان

**الثامن** قبض الثمن في المجلس فلو تفرقا قبله بطل ولو تفرقا بعد قبض البعض صح بنسبة خاصة وللبائع

من قبض البعض للتعيب بخلاف ثمن الدين ولو كان بالثمن رهن او ضمين او سكوت مدة معينة صح وقبل تسليمها
تسليم العين ولا يشترط التعيين فلو قال اسلمت اليك دينارا لي في ذمتك بكذا ثم عين وسلم في
المجلس جاز ولو اسلم ما له في حنطة ومثلها في الشعير ثم دفع ما بين قبل التفرق وبعضها
زيوفا من غير الجنس فرح بالنسبة وبطل من كل جنس بنسبة حصته من الزيوف ولو احاله بالثمن
فقبضه البائع من المحال عليه في المجلس فالاقوى عندي الصحة ولو جعل الثمن في العقد ما
في ذمة البائع بطل لانه بيع دين بدين على اشكال ولو لم يعينه ثم حاسبه بعد العقد من دينه
عليه فالوجه الجواز ولو شرط تعجيل نصف الثمن وتاخير الباقي لم يصح اما في غير المقبوض فلانتفاء
القبض واما في المقبوض فلزيادته على المؤجل فيستدعي ان يكون ما في مقابلته اكثر مما في مقابلة
المؤجل والزيادة مجهولة [الرابع] كون المسلم فيه دينا فلا ينعقد في عين ثم ينعقد بيعا سواء كانت
العين مشاهدة او موصوفة [الخامس] الاجل المضبوط بما لا يقبل التفاوت فلو شرط اداء المسلم فيه عند
ادراك الغلات او دخول القوافل بطل وكذا لو قال متى اردت او متى تيسر ويجوز التاقيت
بشهور الفرس والروم وبالنيروز والمهرجان لانهما يطلقان على وقت انتهاء الشمس الى اول
الحمل والميزان ويجوز بفصح النصارى وفطر اليهود ان عرفه المسلمون ولو اجل الى نفر الحجيج احتمل
البطلان والحمل على الاول وكذا الى ربيع وجمادى ويحمل الشهر على الهلالية فان
الاشهر بالاهلة فان عقدا في اوله اعتبر الجميع بالاهلة وان عقدا في خلاله اعتبر الشهور بعد
الاول بالاهلة ثم تمم المنكسر ثلثين على راي ويحتمل انكسار الجميع بكسر الاول فيعتبر الكل بالعدد ولو قال الى
الجمعة او رمضان حمل على الاقرب ويحل باول جزء منهما ولو قال محله في الجمعة او في رمضان فالاقرب

البطلان ولو قال الى ثالث الشهر احتمل البطلان لانه يعبر به عن جميع النصف الاول والنصف
والحمل على الجزء الاول والاقرب عدم اشتراط الاجل فيصح السلم في الحال لكن بشرط الحلول
فان اطلق حمل على الاجل واشترط ضبطه فلو اطلق ولم يضبطه ثم ضبطه قبل التفرق بطل ولو اجل
الى شهر وابهم اقتضى اتصاله بالعقد فالاجل اخره وكذا الى شهرين وثلثة اما المعين فيحل باوله
كما تقدم ولا يشترط في الاجل ان يكون له وقع في الثمن فلو قال الى نصف يوم صح [السادس] امكان
وجود المسلم فيه عند الحلول ليصح التسليم وان كان معدوما وقت العقد او بعد الحلول فلا يكفي
الوجود في قطر اخر لا يعتاد نقله اليه في غرض المعاملة ولو اصطلح بمشقة شديدة كما اذا
اسلم في وقت الباكورة في قدر كثير فالاقرب الصحة ولو طرأ الانقطاع بعد انعقاد السلم كان اسلم
فيما يعم وجوده وانقطع لجائحة او وجد وقت الحلول ثم تاخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه
تخير بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض تخير في الفسخ في الجميع والمتخلف والصبر ولو تبين العجز قبل
المحل احتمل تنجيز الخيار وتاخيره [السابع] في احكامه لا يشترط ذكر موضع التسليم على اشكال
وان كان في حمله مؤونة فلو شرطاه تعين ولو اتفقا على التسليم في غيره جاز ومع الاطلاق ينصرف
التسليم الى موضع العقد ولو كانا في برية او بلد غربة وقصدهما مفارقته قبل الحلول فالاقرب
وجوب تعيين المكان ويجب ان يدفع الموصوف فلو دفع غير الجنس لم يجب القبول وكذا الادون
ولو كان من الجنس مساويا او اجود وجب ولو اتفقا على ان يعطيه اردى منه ويزيد او كان دونا
لم يصح على اشكال ولا جاز وليس له الا اقل ما يتناوله الوصف ولو اخذ الحنطة خالية من التبن والزوان
على العادة من التراب ويأخذ التمر جافا او حيث هي جفافه ولا يقبض المكيل والموزون جزافا

له ملا المكيال وما نحمله ولا يكون مسلحا من جبرديق ولا هز ولا يجوز بيع السلف قبل حلوله

بعد قبل القبض على الغريم وعيره على كراهية ويجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه ويجوز

السلف في شيء ويشترط السائغ كالقرض والبيع والاستسلاف والرهن والضمين ولو اسلف في غنم

وشرط اصواف نعجات معينة صح ولو شرط كون الثوب من غزل امرأة معينة او الثمرة من النخلة بعينها

ما لم يلزم البيع اما لو اسند الى ما لا يحمل عادة كالبصرة جاز فروع الاول لو اسلف عينا في عرض

موصوف بصفاته فدفعه عند الاجل وجب القبول فلو كان الثمن جارية صغيرة والمثمن كبيرة فجاء

الاجل وهي على صفة المثمن وجب القبول وان كان البائع قد وطئها ولا عقر عليه وان كان جعله

الثاني لو اختلفا في المسلم فيه فقال احدهما في حنطة والآخر في شعير تحالفا وانفسخ العقد ولو

اختلفا في اشتراط الاجل فالاقرب ان القول قول مدعيه ان كان العقد بلفظ السلم على اشكل من الحلول

وان لم يصح الحال فالاشكال اقوى اما لو اختلفا في الزيادة فالقول قول نافيها ولو اختلفا في الحلول

فالقول قول المسلم اليه لانه منكر ولو اختلفا في اداء المسلم فيه فالقول قول المنكر ولو اختلفا

في قبض الثمن فالقول قول البائع وان تفرقا لانه منكر اما لو اختلفا بعد اتفاقهما على القبض في وقت

قبل التفرق او بعده فقدم قول مدعي الصحة وكذا لو اقاما بينة لانها تضم الى الصحة الاثبات و

لو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق قدم قول المسلم رعاية للصحة الثالث يجب قبول المثل

وقت الحلول او الاجود لا الادون فان امتنع قبضه الحاكم الا ان يرضى البائع ولو دفع اكثر لم يجب القبول الا ان

لا اجود ولو دفع من غير الجنس جاز مع التراضي وكذا يجوز لو دفع بعضه او اردى قبل الاجل

التعجيل ولو دفعه قبل الاجل لم يجب القبول سواء تعلق بالبائع غرض كتخليص الرهن او الضامن او لا

فبطل او لم يكن غرض سوى الزكاة وسواء كان الممتنع غرض بان يكون زمن نهب او كانت دابة يحتاج

من علفها او لم يكن ولو اسلم نصراني الى نصراني في خمر فاسلم احدهما قبل القبض بطل وللمشتري اخذ دراهمه

ويحتمل السقوط والقيمة عند مستحليه الرابع اذا قبضه تعين وبرئ المسلم اليه فان وجد معيبا فرده

زال ملكه عنه وعاد حقه الى الذمة سليما ولو وجد بالثمن عيبا فان كان من غير الجنس بطل ان تفرقا

قبل التعويض لو كان معينا وان كان من الجنس يرجع بالارش وله البدل مع عدم التعيين وان تفرقا

على اشكال وان تعين تخير بين الارش والرد فيبطل السلم ولو كان الثمن مستحقا فان كان معينا بطل

والا بطل ان تفرقا قبل عوضه الخامس لو اسلم في شيئين صفقة بثمن واحد صح تخالفا او تماثلا

ولو شرط الاداء في اوقات متفرقة صح ان عين ما يؤديه في كل وقت والا فلا ولو شرط رهنا

او ضمينا ثم تقايلا او رد الثمن لعيب بطل الرهن وبرئ الضامن ولو صالحه بعد الحلول على مال

آخر عن مال السلم سقط الرهن لتعلقه بعوض مال الصلح لانه السادس في المرابحة وتوابعها المرابحة

هي البيع مع الاخبار برأس المال مع الزيادة عليه وايجابها كالبيع وزيد بربح كذا ويجب العلم

برأس المال والربح فلو قال بعتك بما اشتريت وربح كذا ولم يعلم قدر الثمن لم يصح وكذا لو

قال برأس المال وجهلا الربح ويجب ذكر الصرف والوزن مع الاختلاف ويكره نسبة الربح الى

المال فيقول رأس مالي مائة وبعتك بما اشتريت وربح كل عشرة واحد فان قال فالثمن مائة وعشرة

بل ينبغي ان يقول رأس مالي مائة وبعتك بما اشتريت وربح عشرة ثم ان كان البائع لم يعمل فيه شيئا

صح ان يقول اشتريته بكذا او هو علي او ابتعته او تقوم علي او رأس مالي ولو عمل فيه ما له

زيادة عوض في الشرية بكذا وتمليك فيه بكذا ولو استأجر في ذلك العمل صح ان يقول تقوم

علیّ او هو علیّ ونفیم الاجرة ولو قال بعتك بما قام علیّ استحق مع الثمن جمیع المؤن التی یقصد بالتزامها الاسترباح مثل ما بذله من دلالة او اجرة البیت والکیال والحارس والحمال والقصار والصباغ مع علم قدر ذلك كله ولا تستحق المطالبة بالمؤن التی فیها بقاء الملك كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة ولیس له ان یضم ما عمل بنفسه كما لو قصر الثوب وتطوع به متطوع ولا اجرة البیت اذا كان ملكه ویخبر بعد اخذ الارش من العیب السابق بالباقی ولو جنی العبد فاخذ ارشه لم یضعه ولو جنی العبد جنایة ففداه لم یضم الفداء ولا یضع منه النماء المتجدد ویجب علی البایع الصدق فی قدر الثمن وفی الاخبار عما طرأ علیه من عیب منقص او جنایة ولا یجب الاخبار بالغبن ولا بالبایع وان كان ولدا او غلاما ویجب ذكر اصل الثمن ولو اسقط عنه البعض جاز ان یخبر بالاصل سواء كان الاسقاط فی مدة الخیار او بعده ولیس له الاخبار بالشراء فی الابعاض مع تقسیط الثمن علیها الا ان یخبر بصورة الحال اتفقت او اختلفت تساوت فیها او لا باع خیارها بالاولی وكذا الحامل اذا ولدت ولم یدسعها منفردة ولا یخبر الدلال بالشراء عن تقویم التاجر مجردا عن البیع سواء ابتدأه او لا واما التولیة فهی اعطاء المتاع برأس المال فیقول ولیتك او بعتك او شبهه فیقول قبلت التولیة او البیع وهو بیع یلحق باحكام البیع من الشفعة والتقابض فی المجلس ان كان صرفا ویشترط العلم برأس المال الا ذكر ویلزمه مثل الثمن الاول جنسا ووصفا وقدرا واما المواضعة فهی مأخوذة من الوضع وهی ان یخبر برأس المال ثم یقول بعتك به وبوضیعة كذا ولو قال بوضیعة درهم من كل عشرة فلو كان الثمن مائة لزمه تسعون ولو قال من كل احد عشر كان الحط تسعة دراهم وجزء من احد عشر جزءا من درهم فیكون الثمن احدا وتسعین الا جزءا من احدی

عشر جزءا من درهم وكذا لو قال بوضیعة درهم لكل عشرة (مسئلة) یجوز للبایع المثلی شراؤه بزیادة ونقیصة حالا او مؤجلا بعد القبض ویكره قبله ان كان مكیلا او موزونا علی رأی لو شرط الابتیاع حال البیع لم یجز ویكره لو كان قصدهما ذلك ولم یشترطاه فلو بلغ غلامه سلعة ثم اشتراها بزیادة قصدا للاخبار بالزائد جاز ان لم یكن شرط الابتیاع (ب) لو ظهر كذب البایع فی اخباره تخیر المشتری فی الامضاء بالمسمی والفسخ ولیس له قدر التفاوت وكذا لو كان الكذب فی قدر الثمن او جنسه او وصفه او طوله وهل یسقط الخیار بالتلف فیه نظر ولا اخبار لو علم ولا تقبل بینة البایع لو ادعی كثرة الثمن وله الاحلاف ان ادعی العلم ولو صدقه المشتری تخیر البایع فی الفسخ والامضاء (ج) لو اشتری ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة جاز ان یخبر بعشرة ولا یجب حط الربح ولو اشتریا ثوبا بعشرین ثم اشتری احدهما نصیب صاحبه باحد عشر اخبر بالصدق ولو اشتری احدهما نصفه بعشرة والآخر بعشرین ثم باعاه صفقة مرابحة فالثمن بینهما نصفان (الرابع) لو باع تولیة فحط البایع الاول عنه البعض ثم للجمیع فلو كان الحط قبل التولیة فله الباقی ان كان بما ادی ولو حط الجمیع قبل التولیة لم تصح التولیة ان كان بما ادی وبما قام (الفصل الثالث) فی الربا وفیه مطلبان (الاول) فی محله وله شرطان (الاول) التماثل فی الجنس الثمن والمثمن ان اختلفا جنسا جاز تفاضلهما قدرا نقدا ونسیئة الا الصرف فانه لا یصح فیه النسیئة وان اتفقا وجب التساوی قدرا ان دخلهما الكیل او الوزن اجماعا والا فلا ولا یشترط التقابض فی المجلس قبل التفرق ویكره بیع احد المختلفین بالآخر نسیئة وان تساویا قدرا اذا دخلهما احد التقدیرین علی رأی ولا یثبت الربا فی غیر البیع وضابط الاتفاق فی الجنس شمول اللفظ الخاص لهما كالحنطة ولا ذرة كالطعام المختلفة

والحنطة والشعير هنا جنس واحد على رأي وثمر النخل كلها جنس وان اختلفت اصنافها كالبرني
والدقل وجلد البقر وثمرة الكرم جنس واصل كل شيء وفرعه جنس كالحنطة والدقيق والخبز و
الدبس والتمر والخل والعنب ودبسه جنس واللبن والزبد والاقط والكشك والسمن جنس و
الشحم والشيرج جنس والمصنوع من جنسين يباع بهما او باحدهما مع زيادة على ما تناوله واللحم
تابعة لاصولها فلحم الغنم عرابها وجاموسها جنس ولحم الابل عرابها وبخاتيها جنس ولحم الغنم ضأنها
ومعزها جنس ولحم البقر والجاموس جنسان ولحم الطير جنس على اشكال والشحم جنس واللبن
الدهن تابعان وكذا الخل والدهن وما يتخذ منه جنس كالشيرج ودهن البنفسج والجيد والردي
جنس والصحيح والمكسور جنس والتبر والمضروب جنس [illegible] الكيل والوزن ملا
فيما يكال ويوزن مع التفاوت علوا وسفلا وقدرا صح البيع نقدا ولو انتفى الكيل والوزن معا
جاز التفاضل نقدا ونسيئة كثوب بثوبين وبيضة ببيضتين ولا فرق بين اختلاف القيمة واتفاقها
والحوالة في التقدير على عادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في زمانه عليه السلام بني حكمهما
فيه فان لم تعلم العادة الشرعية فعادة البلد فان اختلف البلدان فلكل بلد حكم نفسه
على رأي ولا يثبت الربا في الماء ولا الطين ولا الحطب الا الارمني والمراد هنا جنس المكيل والموزون
وان لم يضبطا لقلته كالحبة والحبتين او لكثرته كالزبرة [illegible] اذا خرج بالصنعة عن الوزن
جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين وآنية الحديد او الصفر اذا لم تجر العادة بوزنها [illegible] لا
يجوز بيع الموزون بجنسه جزافا ولا مكيلا ولا المكيل جزافا ولا موزونا [الثالث] لو كانا في حكم
الجنس الواحد واختلفا في التقدير كالحنطة المقدرة بالكيل والدقيق المقدر بالوزن احتمل تحريم

البيع بالكيل او بالوزن للاختلاف قدرا وتسويغه بالوزن [الرابع] يجوز بيع الخبز بمثله والخل بمثله واحتمالهما
في الاجزاء المائية وكذا الخل بمثله [الخامس] في الاحكام مكملة الحالتان رطوبة وجفافا يجوز
بيع بعضه ببعض مع تساوي الحالين فيباع الرطب بمثله والعنب بمثله والفواكه الرطبة بمثلها واللحم
الطري بمثله والحنطة المبلولة بمثلها والتمر والزبيب والفاكهة الجافة والمقدد والحنطة اليابسة
كل واحد بمثله ولا يجوز مع الاختلاف في الحالين فلا يباع الرطب بالتمر ولا العنب بالزبيب وكذا كل
رطب مع يابسه سواء نقصت العادة بنقص الناقص اولا ولو اشتمل احد العوضين على جنسين
صح بيعهما باحدهما مع الزيادة كمد تمر ودرهم بمدين او بدرهمين او بمدين ودرهمين فان تلف
الدرهم المعين او استحق احتمل البطلان في الجميع في المخالف والتقسيط ولو كان احد العوضين مشتملا
على الآخر غير مقصود صح مطلقا كبيع دار مموهة بالذهب بذهب ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان ان تماثلا
جنسا على اشكال ويجوز مع الاختلاف وكذا يجوز بيع دجاجة فيها بيضة ببيضة او بدجاجة وشاة
في ضرعها لبن بمثلها او بخالية او بلبن وان كان من لبن جنسها وبيع مكوك حنطة بمثله وان اشتمل
احدهما على عقد التبن او زوان او تراب تجري العادة بمثله ولو اراد المعاوضة على المتفاضلين
المتفقين جنسا باع احدهما سلعة بجنس غيرها ثم اشترى بها الاخرى او باع المتماثل قدرا ووهبه
الزائد او اقرضه اياه وتباريا ولا ربا بين الوالد وولده فلكل منهما اخذ الفضل ولا بين السيد وعبده المختص
ولا بين الزوج وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب فللمسلم اخذ الفضل في دار الحرب ودار الاسلام لا
بالعكس ويثبت بين المسلم والذمي على رأي والقسمة تمييز وليست بيعا فيجوز فيما يثبت فيه الربا
وان تفاضلا وزنا وخرصا ولو اخذ احدهما الرطب والآخر التمر جاز ويجب على كل من اخذ الزيادة

اما لو كان عرفوا ولي ... نقله ويتعلق به عنه ان جهله سوغ استعماله مع علم التحريم او جهله

رابع ... في لزوم البيع الاصل في البيع اللزوم وانما يخرج عن اصله بامرين بثبوت خيار او ظهور

عيب فهنا فصلان الاول في الخيار وفيه مطلبان الاول في اقسامه وهي سبعة الاول خيار المجلس

يختص بالبيع ويثبت بعد العقد في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه فان شرط سقط ولو شرط احدهما

سقط بالنسبة اليه خاصة وهو ثابت للبايع والمشتري ما داما في المجلس وان ضرب بينهما حائل

او فرقا كرها اما بالضرب او بالحمل ولم يتمكنا من الاختيار او فارقاه مصطحبين ولو فارق احدهما الآخر

ولو بخطوة اختيارا عالمين او جاهلين او بالتفريق او هرب احدهما كذلك والتزما به او احدهما

نفي الآخر سقط ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصة ولو قال له اختر فسكت فخيارهما باق على راي

وخيار العاقد عن اثنين باق بالنسبة اليهما ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس

على قول ويحتمل سقوط الخيار وثبوته دائما الى ان يسقط بتصرف او اسقاط ولو كان وكيلا لم يعتق عليه

فلا خيار ولو كان في شراء العبد نفسه ان جوزناه ولو مات احدهما احتمل سقوط الخيار لان مفارقة الدنيا

اولى من مفارقة المجلس في الاسقاط وثبوته فينتقل الى الوارث فان كان حاضرا امتد الخيار بينه وبين

الاخر ما دام الميت والاخر في المجلس وان كان غائبا امتد الى ان يصل اليه الخبر ان اسقطنا اعتبار مجلس الميت

وهل يعتد بامتداد المجلس الذي وصل فيه الخبر نظر وهنا كلما لم يفارق الاخر ولو حمل احدهما ومنع من

الاختيار لم يسقط خياره على اشكال اما الثابت فان منع من التخاير والمصاحبة لم يسقط والا فالاقرب

سقوطه فيسقط خيار الاول ولو حضر احدهما او ادعى عليه لم يسقط الخيار ولو جاءا بعد ذلك الخيار

ولو جاءا مصطحبين فقال احدهما تفرقنا ولزم البيع وانكر الاخر فعلى المدعي البينة ان لم يطل الوقت

اما لو قال فسخت قبل ذلك ترجيحا للاصل على الظاهر مع التعارض ويقدم قوله ترجيحا للظاهر اما لو اتفقا

على التفرق واختلفا في الفسخ فالقول قول منكره مع احتمال الاخر لانه اعرف بنيته الثاني خيار

الحيوان ويمتد الى ثلاثة ايام من حين العقد على راي ويثبت للمشتري خاصة على راي وان كان الثمن

حيوانا ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه وان لم يكن لازما كالهبة

قبل القبض والوصية الثالث خيار الشرط ولا يتقدر بحد بل بحسب ما يشترطانه ويشترط الضبط

ذكره في متن العقد فلو شرطا قبله لم يعتد به ولو شرطاه مدة مجهولة بطل العقد ولو شرطاه من حين العقد

لزم وهو يجعل الخيار لهما ولاحدهما ولثالث ولهما ولاحدهما مع الثالث ولو اختلف الثلاثة لو جعل

ما شاء وعدم اتصالها واشتراط المؤامرة ان عين المدة ولو باع البيع في مدة معينة يرد البايع فيها

الثمن واقل لو نقله عنه لا حالا من حين العقد لا التفرق ولا خروج الثلاثة في الحيوان ولا يتوقف

الفسخ على حضور الخصم ولا قضاء القاضي ولو جعل الخيار في احد العينين او احد المتبايعين بطل

العقد فيهما ولا يصح اشتراطه فيما يستعقب العتق وفي ثبوته في الصرف اشكال الرابع المغبون يثبت

له الخيار بشرطين عدم العلم بالقيمة وقت العقد والزيادة او النقيصة الفاحشة التي لا يتغابن بمثلها

وقت العقد فيتخير المغبون خاصة في الفسخ والامضاء بما وقع عليه العقد ولو دفع الغابن التفاوت

فلا خيار على اشكال ولا يسقط بالتصرف الا ان يخرج عن الملك بالبيع وشبهه او يمنع مانع من رده

كالاستيلاد والعتق ولا يثبت به ارش الخامس خيار التأخير من باع ولم يسلم المبيع ولا قبض الثمن ولا شرط تأخير

الثمن لزم البيع ثلاثة ايام فان جاء المشتري بالثمن فهو احق به والا تخير البايع في الفسخ والصبر

والمطالبة بالثمن ولا خيار لو احضر الثمن قبل الفسخ مطلقا ولا يسقط بطلب الثمن بعدها فان تلف في

الثلاثة فمن البائع على رأي وكذا لو هلك فيها ولو اشترى ما يفسد ليومه فالخيار فيه الى الليل فان تلف

فيه فاصل الخلاف ولو قبض بعض الثمن او سلم بعض المبيع فكالاول لنفي الجميع ولو شرط نقد بعض الثمن

وتسليم الباقي ففي ثبوت الخيار مع تأخير النقد اشكال اقربه عدم الثبوت ولو شرط تأخير الثمن فأخر

عن الاجل لم يكن للبائع الخيار [الرابع] خيار الرؤية ويثبت لمن اشترى عينا موصوفة شخصية بتخيره مع عدم المطابقة

بين الفسخ والامضاء ويجب في هذا البيع ذكر اللفظ الدال على الجنس والاوصاف التي تثبت الجهالة برفعها

ولا يشترط رؤية البائع فلو باع بوصف الوكيل ثم ظهر اجود تخير البائع ولو شاهد بعض الضيعة ووصف

له الباقي ثبت له الخيار في الجميع مع عدم المطابقة ولو نسج بعض الثوب فاشتراه على ان ينسج الباقي كالاول قيل

بطل [الخامس] خيار العيب وسيأتي ان شاء الله تعالى [المطلب الثاني] في الاحكام يثبت خيار الشرط في كل

عقد سوى الوقف والنكاح ولا يثبت في الطلاق ولا العتق ولا الابراء ويسقط بالتصرف فان كان مشتركا

اختص السقوط بمن اختص بالتصرف ولو اذن احدهما للاخر في التصرف فان تصرف سقط الخياران والا اشكال

الاذن والنماء معروف بالحصول للمالك من اي نوع كان الا ان يتغير ذات الولد في الاقرب على تقدير

اقربه ذلك ان اشترى بخيار لترث من الثمن وهل للورثة التفريق نظر الاقرب المنع وان جوزناه مع

المشتري وينتقل الى المجنون العاقل حالة العقد يتعين تصرف الولي بالخيار لذا لم يخالف المصلحة

ولو كان المبيع امة ماذونا فالخيار لمولاه ولو شرط المتعاقدان الخيار لعبد احدهما ملك المولى الخيار

ولو كان لعبد الاجنبي لم يملك مولاه ولا يتوقف على رضاه اذا لم يمنع حقا للمولى فلو مات لم ينتقل لمولاه ولو كان

مات الاجنبي المشترط له الخيار والمبيع يملك بالعقد على رأي فالنماء المتجدد بعد العقد للمشتري وان كان

في مدة الخيار فان فسخ العقد رجع بالثمن واسترد البائع الاصل دون النماء واذا تلف المبيع قبل قبضه



فهو من مال بائعه فيرجع المشتري بالثمن لا غير فان تلف بعد قبضه وانقضاء الخيار فهو من مال المشتري

وان كان في مدة الخيار من غير تفريط فمن المشتري ان كان الخيار للبائع او لهما او لاجنبي وان كان

للمشتري خاصة فمن البائع ويحصل الفسخ بوطي البائع وبيعه وعتقه وهبته وان كان ولده والاقرب

صحة العقود ولا يحصل الاجازة بسكوته على وطي المشتري والتخيير فيه من البائع اجازة من المشتري

او فسخ واجازة وليس تسبيح في معنى البيع والعرض على البيع والاذن فيه كالبيع على اشكال ولو باع المشتري

او وقف او وهب في مدة خيار البائع او خيارهما لم ينفذ الا باذن البائع وكذا العتق على اشكال نعم له

الاستخدام والمنافع ولو تلف فان حملت فالاقرب الانتقال الى القيمة مع فسخ البائع ولو اشترى عبدا

بجارية ثم اعتقهما معا فان كان الخيار له بطل العتقان لان عتق الجارية مبطل للبيع وعتق العبد ملتزم له

فعتق كل منهما يمنع عتق الاخر فيتدافعان ويحتمل عتق الجارية لان العتق فيها فسخ وفي العبد اجازة واذا

اجتمع الفسخ والاجازة قدم الفسخ كما لو فسخ احد المتعاقدين واجاز الاخر فان الفسخ يقدم ويحتمل

عتق العبد لان الاجازة ابقاء للعقد والاصل فيه الاستمرار وان كان الخيار لبائع العبد لم ينفذ عتق

الجارية ولا العبد الا مع الاجازة على اشكال ولو اشترك الخيار صح عتق الجارية خاصة لان له عتقها

البائع مع تضمنه للفسخ يكون ناقضا على رأي ولا يعتق العبد وان كان للمالك فيه لمشتريه منه

ابطال حق الاخر [فروع] لا يبطل الخيار بتلف العين فان كان مثليا طالب بمثله والا

القيمة [أ] لو قبلت الجارية المشتري فالاقرب انه ليس بتصرف وان كان مع شهوة لو لم يأذن

ولو انعكس الفرض فهو تصرف وان لم يكن عن شهوة [ب] ليس للمشتري الوطي في مدة الخيار المشترك

او المختص بالبائع على اشكال فان فعل لم يحد للشبهة والولد حر ولا قيمة عليه فان فسخ البائع رجع بقيمته الام

خاصة وبعبارة وله ولو وطئ البائع كان فسخاً ولا يكون حراماً الرابع لا يكون نقد الثمن وقبض المبيع
في مدة الخيار الخامس البيع بالوصف ضربان بيع عين مشخصة موصوفة بصفات السلم وهي ينفسخ
برده على البائع وتلفه قبل قبضه ويجوز التفرق قبل قبض ثمنه وقبضه وبيع عين موصوفة
بصفات السلم غير معينة فإذا سلم إليه غيرها وصف فرده طالب بالبدل ولا يبطل وكذا لو كان على
الوصف فرده فأبدله صح أيضاً وهل يجب قبض الثمن في المجلس وقبضه فيه نظر السادس لو شرط
الخيار لأجنبي كان الفسخ إليه لا إلى المشترط إلا أن يقول إن شرط الخيار للأجنبي شرط له وتوكيل للأجنبي
السابع لو شرط الخيار سنة مثلاً بعد مضي مدة معينة احتمل بطلان الشرط لأن الواجب لا ينقلب جائزاً
والصحة عملاً بالشرط ولا يتخير قبل انقضاء المدة الثامن لو فسخ المشتري بخيار فالعين في يده مضمونة
ولو فسخ البائع فهي في يد المشتري أمانة على إشكال الفصل الثالث في العيب وفيه مطالب الأول
في حقيقته وهو الخروج عن المجرى الطبيعي لزيادة أو نقصان موجب لنقص المالية كالجنون والجذام
والبرص والعمى والعور والعرج والقرن والفتق والرتق والقرع والصمم والخرس وأنواع المرض
سواء استمر كما في الممراض أو لا كالعارض ولو حمى يوم والإصبع الزائدة والحول والحوص والسبل
وهو زيادة في الأجفان والتخنيث وكونه خنثى والجب والخصي وإن زادت بهما قيمته وطول الكثر في الفرس
والإباق وانقطاع الحيض ستة أشهر وهي في سن من تحيض والثفل الخارج عن العادة في الزيت أو البزر
واعتياد الزنا والسرقة والبخر والصنان الذي لا يقبل العلاج وكون الضيعة منزل الجنود وثقيل الخراج
واستحقاق القتل بالردة أو القصاص أو القطع بالسرقة أو الجناية والاستسعاء في الدين وعدم الختان
في الكبير دون الصغير والأمة والمجلوب من بلاد الشرك مع علم المشتري بجلبه والثيوبة ليست عيباً ولا

الصيام كالإحرام ولا الاعتداد ولا التزويج ولا عدم المعرفة بالغناء والنوح ولا العسر على إشكال ولا الكفر ولا كونه ولد زنا وإن كان جارية ولا
بالطبخ والخبز وغيرهما الثاني في الأحكام كل ما يشترطه المشتري من الصفات المقصودة مما لا يعد فقده عيباً يثبت الخيار عند عدمه كاشتراط الإسلام
أو الجعودة في الشعر أو التزجيج في الحواجب أو معرفة الطبخ أو غيره من الصنائع أو كونها ذات لبن أو كون الفهد صيوداً ولو شرط غير المقصود
فلا خيار كما لو شرط السبط أو الجهل ولو شرط الثيوبة أو الكفر فظهر الضد تخير لكثرة طالب الكافرة من المسلمين وغيرهم وعدم تكليفها العبادات
عن البكر ولو شرط الحمل في مثل معلوماً أو حمل لنا قدراً معيناً صح ولو شرطها حاملاً صح ولو شرطها حائلاً فبانت حاملاً فإن كانت الأمة
تخير وإن كان دابة احتمل ذلك لكون إرادته حمل ما يعجز عنه مع الحمل إن قلنا بتبعية الحمل كالشيخ وإلا بطل العقد واشتراط البراءة يسقط
من العيب فلو وجد المشتري عيباً سابقاً على العقد ولم يكن عالماً به تخير بين الفسخ والأرش ولو تبرأ البائع من العيوب في العقد أو كانت
أو علم المشتري به قبله أو أسقطه بعده سقط الرد والأرش ولو تصرف فيه سقط الرد قبل العلم بالعيب أو بعده أو حدث فيه عيب بعد قبضه من جهته
أو من غير جهته إذا لم يكن حيواناً في مدة الخيار لا الأرش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد مطلقاً وينبغي إعلام المشتري بالعيب أو
التبري منه مفصلاً فإن أجمل برئ ولو ابتاع شيئين صفقة ووجد بأحدهما عيباً سابقاً تخير في رد الجميع أو أخذ الأرش وليس له تخصيص الرد
فإن كان قد تصرف في أحدهما كان ساقط الرد وليس للمشتريين صفقة الاختلاف فيطلب أحدهما الأرش والآخر الرد بل يتفقان على أحدهما
جيناً فلا إشكال في وجوب التوافق ولا إشكال في جواز التفريق لو بيعا في عقدين ولو اشترى حلي الذهب بالذهب يكون الرد بما يخصه وأن
من كل جنس سواء انفصل العقد وقتاً وقيمته والأرش جزء من الثمن نسبته إليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح وطريقه أن يقوم في الحالين فيحتمل
حين العقد والقبض وما قل بينهما ويؤخذ من الثمن بنسبة التفاوت بينهما ويؤخذ الأوسط أن اختلف المقومون ولو طرأت الأرش قبل
العقد كان له الرد وإن تصرف بالوطء مجاناً ويرد معها نصف عشر قيمتها فإن تصرف بطل رده وكذا لو وطئ وكان العيب غير الحبل
الأول لو قتل بعيب سابق فللمشتري الأرش وهو نسبة ما بين قيمته مستحقاً للقتل وغير مستحق من الثمن وكذا لو قطع في قصاص أو سرقة فله أرش ما بين
مستحق القطع وغير مستحق للقطع لو حملت من المستحق فوطئها المشتري بكراً فالأقرب أن عليه عشر قيمتها وحمل نصف العشر مع عدم الرد وكذا الإشكال

في وطي الثيب ونصف العشر في البكر الثالث لو كان المبيع غير الامة فحملت عند المشتري من غير تصرف فالاقرب ان للمشتري الرد بالعيب السابق لان الحمل زيادة

ولو كان حاملاً فولدت عنده ثم ردها رد الولد ولو كانا اوصافا فاضية عند المشتري لم يمنع الرد بالسابق الرابع لو باع المعيب سقط الرد

اليه بالعيب ولا يسقط الارش وان خرج عن ملكه وكذا لو مات او اعتقه او وقفه او زاد الارش بعد العتق الخامس لو باع الحلي بجنسه [illegible]

لم يكن له ارش على راي فيصح البيع ان كان مساوياً او نقص [illegible] عليه ولو كان عالماً وقف على اجازة المجني عليه [illegible] من الارش والقيمة لا الثمن

ولكن يستفاد الفسخ [illegible] فيرجع بالثمن او الارش فان استوعب الجناية القيمة فالارش ثمنه ايضاً والا فقدره لا ارش ولا يرجع لو كان عالماً ولو اراد

كالمالك ولا يرجع به ولو اقتص منه فلا رد وله الارش وهو نسبة تفاوت ما بين كونه جانياً وغير جان من الثمن السابع لو باعه من ينعتق عليه

ينعتق عليه ولا شيء له ولو اشترى زوجته بطل النكاح ولو ظهر تحريمها بالجناية [illegible] عليه فلا فسخ ولا ارش وان نقص لسقوط النفقة [illegible] بالنسب الى

[illegible] في التدليس [illegible] بما يختلف الثمن بسببه يثبت به الخيار بين الفسخ والامضاء مع عدم التصرف ولا شيء ولا ارش [illegible] عيباً

كتحمير الوجه ووصل الشعر واسناد ذلك والتصرية في الشاة [illegible] لا عيب [illegible] مثل اللبن [illegible] البيع دون تجدده [illegible]

ولو زال [illegible] فلا ارش [illegible] الجارية الحامل [illegible]

التصرية [illegible] ثلاثة ايام فان

من التصرية قبل انقضائها فلا خيار [illegible] ولو كان المشتري عالماً بالتصرية [illegible] ولو

[illegible] بالتصرية [illegible] ولو شرط كثرة اللبن [illegible] الفسخ اما

[illegible] فان [illegible] كانت [illegible] خلقه

كثرة اللبن [illegible] الشاة المصراة [illegible] والامة المدلسة [illegible]

في اللواحق لو اختلفا [illegible] قدم قول المشتري مع يمين [illegible] البائع مع اليمين [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] العيب [illegible] والخيار [illegible] الفسخ [illegible]

للحاكم وتخيير المشتري بين الرد والارش لو تجدد العيب قبل القبض للعقد على رأي ولو قبض البعض وتجدد في الباقي عيب فله الارش او رد الجميع

على انه كان وكل عيب يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار فانه لا يمنع الرد في الثلاثة ويرد في الجنون والجذام والبرص وان

تجددت ما بين العقد والسنة ولو كان بعد القبض ما لم يتصرف المشتري فان تصرف تعين الارش على رأس السنة فله الارش ولو زاد المبيع

[illegible] فالرد والارش [illegible] المنفصلة له والمتصلة للبائع ولو باع الوكيل فالمشتري يرد بالعيب على الموكل ولا يقبل اقرار الوكيل في تقدم

العيب [illegible] فان رده المشتري على الوكيل لجهله بالوكالة لم يملك الوكيل رده على الموكل الا ببينة باليمين ولو انكل الوكيل فان كل

عليه [illegible] على الموكل [illegible] او بنكوله [illegible] الا البينة ولو اشترى [illegible] النقص [illegible]

ولو رد المشتري السلعة بعيب فانكر البائع انها سلعته قدم قوله مع اليمين على رد الخيار فانكر البائع انها سلعته [illegible] المشتري

مع اليمين [illegible] على استحقاق الفسخ بخلاف العيب ولو كان المبيع حلياً من احد النقدين بمساويه جنساً وقدراً فوجد المشتري عيباً قديماً

عنده [illegible] لم يكن له الارش ولا الرد مجاناً ولا مع الارش ويجب الصبر على العيب مجاناً او الطريق الفسخ والزام المشتري قيمته من غير الجنس

بالقيمة [illegible] الفسخ مع رضا البائع [illegible] المشتري العين [illegible] الثمن والارش للعيب [illegible]

السادس للتسوية [illegible] احكام العقد [illegible] الاول ما يندرج في المبيع [illegible] ما يتناوله اللفظ لغة وعرفاً ولفظ الارض

[illegible] البقعة والعرصة والساحة ولا يندرج فيها الاشجار ولا البناء ولا الزرع ولا اصل البقل ولا البذر وان كان كامناً ولا يمنع صحة

الارض [illegible] للمشتري مع الجهل الخيار بين الفسخ والامضاء مجاناً ولو قال بحقوقها [illegible] وما اغلق عليه بابه او وما هو فيه او [illegible]

حدوده دخل الجميع [illegible] المشتري [illegible] بالتسليم اليه وان تعذر [illegible] والاشجار ان كانت محلوقة [illegible]

وان [illegible] لم يدخل فان كان المشتري عالماً فلا خيار له ولو اجبر البائع على القلع [illegible] وعلى البائع

[illegible] وان كان جاهلاً تخير في الفسخ [illegible] ولا يفتقر [illegible] القلع [illegible] الزرع [illegible]

وله الارش [illegible] البائع [illegible] المشتري ولم يكن [illegible] سقط [illegible] المشتري [illegible]

من عقد [illegible] البستان والباغ ويدخل فيه الشجر والارض والحيطان في دخول البناء اشكال [illegible] علم النخل ويدخل فيه العريش الذي يوضع عليه

على اشكال ويدخل فيه المجاز والشرب على اشكال [illegible] الدار ويدخل فيها الارض والبناء على اختلافه حتى الحمام المعقود من افقها والاعلى والاسفل

الا ان تهدم الكل باستقلال الرحى والمثبت سواء على من اجزاء الدار كالسقف والابواب المنصوبة والحلق والمغاليق والابواب الا [illegible]

كالسلم المثبت والرفوف المثبتة والاوتاد المغروزة [illegible] المثبتة والدنان والاجانات المثبتة وخشبة القصارين والخوابي المدفونة [illegible]

المدخورة والاحجار المدفونة لا ما ليس بمتصل كالفرش والستور والرفوف الموضوعة على الاوتاد من غير سمر والحبل والدلو والبكرة والقفل [illegible]

مع المفاتيح [illegible] والالواح الا ان كان فيه اشكال من حيث انها [illegible] ضاربة كالفرش [illegible] ابواب ويدخل فيه المجاز ولو

[illegible] دخل الجميع ولو لم يقل فاشكل فان قلنا بدخول الجميع [illegible] والاوجب التعيين [illegible] القرية والدسكرة ويدخل فيها الا

[illegible] التي يحيط بها البيوت والطرق المسلوكة فيها وفي دخول الاشجار النابتة وسط الاشكال اقرب عدم الدخول كما لا يدخل المزارع

ولو قال بعتها الارض [illegible] فيها او على زراعتها بثمن وبيتها بابه او بيدل ثمنا لا يصح الا الجميع [illegible] الشجر ويندرج تحته

الاغصان والورق والعروق دون الغراس [illegible] فلما تلك الارض [illegible] الاصل [illegible] الابقاء [illegible] فلو

سقط [illegible] ولو اشترى الشجر بحقوقها لم [illegible] الارض ايضا بل الابقاء وليس الابقاء في المغرس [illegible] المشترطة

ولا تندرج الثمرة المؤبرة منها الا ان يشترطها المشتري سواء ابرها البائع او تشققت من نفسها فابرتها اللواقح على المشتري التبقية الى

الصلاح [illegible] الصلاح [illegible] في بسرا اذا تناهى طراوته وما يؤخذ رطبا اذا تناهى طيبه وما يؤخذ تمرا اذا نشف

تاما وكذا لو اشترى ثمرة كان له ابقاؤها ولو لم يكن مؤبرا دخل بشرطين الاول ان يكون من النخل فلو اشترى شجرا غير النخل [illegible] تمرة [illegible]

كان في كمام وقد تفتح عنها او لم يكن [illegible] وكان ثمرة [illegible] الثاني الانتقال بالبيع فلو انتقل النخلة بغيره من صلح بعوض او غيره او هبة بعوض او غير عوض

او اجارة او اصداق او غير ذلك لم يدخل [illegible] الاول اذا ظهرت الثمرة بعد البيع فهي للمشتري لم تكن موجودة حال العقد الا ان يشترطها البائع

كان المتصل من الشجر [illegible] موجودا حال العقد فهو للبائع وان لم يكن قد تفتح [illegible] انما يعتبر التأبير [illegible] من النخل لان التأبير [illegible]

النخل الا تابر [illegible] طلع النخل وفيها ثمرة لا تبقى للمشتري طلع الفحل ان كان موجودا حال البيع فان تبع البعض وثمرة غير المؤبر للمشتري سواء كان

النوع او اختلف سواء اتحد البستان او تعدد اما لو كان بعض طلع النخلة مؤبرا وبعضه غير مؤبر احتمل دخول غير المؤبر خاصة عدم الدخول مطلقا

لعسر التمييز [illegible] لا يدخل الغصن اليابس والسعف اليابس على اشكال ويدخل في الثمرة [illegible] لو خيف على الاصول نقص الثمن يسيرا

لم يجب القطع ولو خيف الضرر الكثير فالاقرب جواز القطع وقدر [illegible] لو كان الثمرة مؤبرة فهي للبائع فلو حدثت اخرى هي

فان لم يتميزا فهما شريكان فان لم يعلما قدر ما لكل منهما اصطلحا ولا فسخ لامكان التسليم وكذا لو اشترى لقطة فامتزجت بلقطة البائع

ظهر الفرع [illegible] لو باع ارضا وفيها زرع فهو للبائع سواء ظهر او لا الا ان يشترطه المشتري فيصح ظهر او لا ولا يضر الجهالة لانه تابع وللبائع

حين الحصاد ولو كان مما يقلع قبله الزرع عن ظهر لكن لو ذلك [illegible] الثاني عن ادراك الاول [illegible] على البائع قلعه [illegible]

القطن والذرة [illegible] الحصرم [illegible] الزرع اصل ثابت [illegible] تفريغ الارض منه [illegible] على اشكال العروق [illegible]

يستقلع ولا قوة على [illegible] المعاني البيع ولو لم يعلم بها البائع تخير ان قلنا ببطلان الارض [illegible] صافيا [illegible] الاول

نخلة كان له الممر اليها والمخرج عنها ومدى جرائدها من الارض فلو انقلعت لم يكن له غرس اخرى الا ان يستثني الارض وكذا لو باع ارضا وفيها

نخل [illegible] العبد لا يتناول ماله الذي يملكه مولاه الا ان يستثنيه المشتري ان قلنا ان العبد يملك وينتقل الى المشتري مع العبد

المشتري ليبيعه له على العبد فيجوز ان يكون مجهولا وغائبا اما اذا احلنا تملكه [illegible] وما معه صار جزءا من المبيع فيعتبر فيه شرائط البيع

هل يدخل الثياب التي عليه [illegible] دخولها [illegible] العادة [illegible] الفصل الثاني في التسليم ويجب [illegible] الاول [illegible] وهو التخلية مطلقا

[illegible] الا ينقل ولا يحول كالاراضي والابنية والاشجار والمنقول [illegible] الكيل او الوزن فيما يكال او يوزن على راي فحل المشتري مكاملة

وباع مكايلة [illegible] لكل بيع من كيل جديد ليتم القبض [illegible] القبض بتسليم البائع [illegible] ولو ان يتولى القبض لنفسه [illegible] الطرفين

اولى [illegible] بنفسه [illegible] يجب التسليم مفرغا فلو كان في الدار متاع وجب نقله ولو كان في الارض زرع قد بلغ وجب نقله العرق [illegible]

المضر كالذرة [illegible] المتقى [illegible] وعلى البائع تسوية الارض ولو احتاج الى هدم شيء هدم وعلى البائع الارش ويصح القبض قبل

من عقد [illegible] البستان والبلغ ويدخل فيه الشجر والارض والحيطان وفي دخول البناء اشكال اقربه عدم الدخول ويدخل فيه العريش الذي يوضع عليه [illegible] القضبان

على اشكال ويدخل فيه المجاز والشرب على اشكال [illegible] الدار ويدخل فيها الارض والبناء على اختلافه حتى الحمام المعدود من مرافقها والاعلى والاسفل

الا ان تشهد العادة باستقلال الاعلى والمثبت سواء عد من اجزاء الدار كالسقف والابواب المنصوبة والحلق والمغاليق او لا بل اثبت للانتفاع

كالسلم المثبت والرفوف المثبتة والاوتاد المغروزة دون الرحا المثبتة والدنان والاجانات المثبتة وخشبة القصارين والخوابي المدفونة الكنوز

المدفونة والاحجار المدفونة وما لم يتصل كالفرش والستور والرفوف الموضوعة على الاوتاد من غير سمر والحبل والدلو والبكرة والقفل

مع المفاتيح فانها تدخل [illegible] وفي الواح الدكاكين اشكال من حيث انها منقولة وتعد [illegible] كالفرش ومن حيث انها ابواب ويدخل فيه المجاز ولو قال

بحقوقها [illegible] دخل الجميع ولو لم يقل فاشكال فان قلنا بدخول الجميع [illegible] ولا وجب التعيين [illegible] القرية والدسكرة ويدخل فيها الا

الساحات التي يحيط بها البيوت والطرق المسلوكة فيها وفي دخول الاشجار النابتة وسطها اشكال اقربه عدم الدخول [illegible] لا يدخل المزارع

ولو قال بحقوقها الا مع القرينة [illegible] على مزارعها بثمن [illegible] او يبذل ثمنا لا يصلح الا للجميع [illegible] الشجر ويندرج تحته الاغصان

الاطراف والاوراق والعروق دون الفراخ [illegible] الا مع [illegible] الارض ويستحق الابقاء [illegible] الا المغرس فلو انقلعت

سقط حقه ولو اشترى [illegible] ثم [illegible] الارض [illegible] الابقاء وليس له الابقاء في المغرس [illegible] الا ان [illegible] المشترطة

ولا يندرج الثمرة المؤبرة فيها الا ان يشترطها المشتري سواء ابرها البائع او تشققت من نفسها [illegible] على المشتري التبقية الى بلوغ

الصلاح [illegible] في الصلاح [illegible] ما يؤخذ بسرا اذا انتهى [illegible] وما يؤخذ رطبا اذا انتهى [illegible] تمرا اذا انشف

[illegible] ولو اشترى ثمرة كان له [illegible] لم يكن مؤبرا [illegible] ان يكون [illegible] النخل فلو اشترى ثمرة غير النخل [illegible]

[illegible] او [illegible] عنها او لم يكن [illegible] فلو انتقل النخلة بغير بيع من صلح بعوض او غير او هبة بعوض

او اجارة او اصداق او غير ذلك لم يدخل [illegible] اذا ظهرت الثمرة بعد البيع فهي للمشتري لكن [illegible] العقد الا ان يشترطها البائع

كان [illegible] من الشجر [illegible] حال العقد فهو للبائع وان لم يكن [illegible] التأبير [illegible] من النخل الا بالتأبير

النخل الا [illegible] ولو تأبر [illegible] فيها [illegible] المشتري [illegible] حال البيع [illegible] ولو [illegible] فثمرته للبائع [illegible] غير المؤبر للمشتري

النوع او اختلف سواء اتحد البستان او تعدد ولو كان بعض طلع النخلة مؤبرا وبعضه غير مؤبر فالحمل [illegible] عدم الدخول مطلقا

لعسر التمييز [illegible] لا يدخل الغصن اليابس والسعف اليابس على اشكال [illegible] لو خيف على الاصول [illegible] الثمرة [illegible] ضررا يسيرا

لم يجب القطع ولو خيف الضرر الكثير فالاقرب جواز القطع [illegible] لو كان الثمرة مؤبرة فهي للبائع فلو تجددت اخرى فهي للمشتري

فان لم يتميز فهما شريكان فان لم يعلما قدر ما لكل منهما اصطلحا ولا فسخ لامكان التسليم ولو اشترى [illegible] فامتزج [illegible] البائع [illegible] القبض

فله الفسخ [illegible] لو باع ارضا وفيها زرع فهو للبائع سواء ظهر او لا الا ان يشترطه المشتري فيصح ظهر او لا [illegible] الى [illegible] والبائع [illegible]

حين الحصاد عادة [illegible] قبل [illegible] ولو [illegible] على البائع [illegible] العروق

[illegible] والله [illegible] كالزرع [illegible] الا [illegible] اشكال [illegible]

يستقل [illegible] في البيع [illegible] البائع [illegible] ان قلنا [illegible] الاصل [illegible] استثنى

نخلة كان له الممر اليها والمخرج عنها [illegible] من الارض [illegible] الا [illegible] الارض [illegible] وفيها

نخل [illegible] العبد ولا يتناول ماله الذي يملكه مولاه الا ان يستثنيه المشتري ان قلنا ان العبد يملك [illegible] المشتري مع العلم [illegible]

المشتري [illegible] على العبد [illegible] ان يكون [illegible] اما اذا [illegible] ملكه [illegible] فيه شرائط البيع

هل يدخل الثياب التي عليه [illegible] ما يقتضي العادة دخوله [illegible] الفصل [illegible] في التسليم [illegible] مطلقا على الباقي

[illegible] والمنقول [illegible] والاشجار [illegible] المنقول [illegible] الكيل والوزن فيما يكال او يوزن [illegible] المشتري

[illegible] مكايلة [illegible] التسليم [illegible] البائع [illegible] القبض بنفسه [illegible] العرق

[illegible] نفسه [illegible] التسليم [illegible] في الارض زرع [illegible]

[illegible] كالذرة [illegible] على البائع [illegible] الارض [illegible] القبض قبل

…بعوده باجتناب البائع … واجرة الكيال … على البائع واجرة ناقد الثمن …

فانهما على المشتري ولا اجرة للمتبرع وان اجاز المالك ولا يتولاهما الواحد بل الاجرة على من يأمره بالبيع وما يشتريه على الامر بالشراء ولو

… [illegible] … وعدم البينة في عدم التفريط وفي القيمة لو ثبت … بالا …

… في حكمه ويجب … القبض انتقال الضمان الى المشتري والتسلط على التصرف مطلقا على رأي الا في بيع ما لم يقبض … الطعام

الكراهية … بيع ما انتقل اليه بغير بيع قبل قبضه كالميراث والصداق وعوض الخلع ولو احال من عليه طعام من سلم بقبضه على من له عليه مثله

فالاقوى الكراهية وعلى التحريم يبطل لانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وامره بشراء طعام له صح

ولا يتعين له بالقبض اما لو قال اشتر به طعاما واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء له وفي القبض قوة ولو كان المالان او احدهما قرضا صح

… بيعه على من هو عليه … ولمالك الوديعة … البيع … والغاصب والشريك وكذا كل امانة في يد الغير كالمرتهن و

الوكيل ولو باع … [illegible] … ولو قبض … فباع ما

… [illegible] …

كالثمن … ولو شرط … [illegible] … وان تلف المبيع قبل

… البائع … [illegible] … البائع كالتلف

الاجنبي على الاقوى … [illegible] …

… [illegible] … وكذا كل جملة تلف بعضها وله قسط من الثمن ولو

… [illegible] …

… [illegible] … البينة …

… الكيل والوزن … البائع … [illegible] …

لم يجز على رأي لا بيع الطعام قبل قبضه … [illegible] … العراق … فالقيمة …

النماء من القبض … فان تلف الاصل قبل القبض بطل البيع ولا ثمن على المشتري والنماء له فان تلف النماء

… تفريط لم يضمن البائع … لو امتزج المبيع بغيره قبل القبض تخير المشتري بين الفسخ والشركة … لو غصب قبل القبض فامكن استعادته

لم يتخير المشتري … [illegible] … على مدة الغصب فلو منعه البائع عن التسليم ثم سلم فعليه الاجرة مدة المنع في

الشرط عقد البيع قابل للشروط التي لا تنافي مقتضاه وهي اما ان يقتضيها العقد كالتسليم وخيار المجلس والتقابض وخيار الحيوان فوجود

الشرط كعدمه واما ان لا يقتضيها فاما ان يتعلق بمصلحة المتعاقدين كالاجل والخيار والرهن والضمين والشهادة وصفة مقصودة في السلعة

كالصنعة والكتابة فهو جائز … واما ان لا يتعلق بهما … [illegible] … العقد …

اشتراط عقد في عقد كان يبيع بشرط ان يشتري منه او يبيعه … او يقرضه او يستقرض منه او …

… [illegible] … على التغليب … فهذه الشروط كلها سائغة واما ان ينافي مقتضى العقد كما لو شرط ان لا

… [illegible] … فالاقرب ان كل ما ينافي

المشتري و … [illegible] … والاقوى بطلان البيع ايضا … من متاع البائع و

… الزرع سنبلا والبسر تمرا … ولو شرط الكتابة … ولو شرط ان لا خسارة بطل … لو شرط

… [illegible] … بالمبيع … فالاقرب الصحة … ولو شرط اجلا مجهولا بطل

… [illegible] … اما بالوصف … الكامل …

او الوصف … [illegible] …

في المبيع … [illegible] … ولو شرط … المشتري … البائع …

للمشتري … [illegible] … البائع …

تعيب بعد القبض فلا خيار (فرع) لو باع العبد بشرط العتق مطلقا او عن المشتري صح ولو شرط عتقه عن البائع ... لانه لا عتق الا في ملك والمشتري يجبر

الفسخ ولا امضاء ولا خيار للمشتري فان تعيب او تلف قبل المشتري اعتق او لم يعتق ... او استغله واخذ كسبه فهو له ولو مات او تعيب

بطل العتق ورجع البائع بالنقص بشرط العتق فيقال كم قيمته لو بيع مطلقا وبشرط العتق فيرجع بالنسبة من الثمن ولو فسخ فطالب بالقيمة وفي اعتبار

اشكال وفي التشكيل اشكال ولو باعه او وقفه او كاتبه تخير البائع بين الفسخ والامضاء واذا اعتق المشتري فالولاء له ولو شرطه البائع لم يصح

شرط او العقد على اشكال ولو باع الدابة وكذلك يصح لو باع الدابة وحملها او الجارية وحملها على اشكال لا انه لا يصح بيعه منفردا ... الا بعد

تابعا (فرع) لو باع بشرط ... الاجزاء على انه قدر معين فزاد فالزيادة للبائع ولا خيار للمشتري ولو نقص تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بقسطه من الثمن

ولو كان مختلف الاجزاء فنقص تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بقسطه من الثمن على رأي ولو كان للبائع ارض بجنب تلك الارض لم يكن للمشتري

الاخذ منها على رأي ولو زاد احتمل البطلان والصحة فان كانت للبائع فله جملة الثمن ويتخير المشتري للعيب بالشركة فان دفع البائع الجميع سقط

ولا يجبر البائع على ... الجانبين بين الفسخ والامضاء للجميع متساوي الاجزاء ومختلفها وللمشتري الخيار في طرف النقصان بين الفسخ

بالجميع ولو باع عشرة اذرع من هنا الى هنا صح ولو قال من هنا الى حيث ينتهي الذرع لم يصح لعدم العلم بالمنتهى ولو قال بعتك نصيبي من هذه

(الدار) او بعتك نصف داري مما يلي دار زيد لم يصح لعدم العلم بالمنتهى (الرابع) كل شرط يقتضي تجهيل احد العوضين فان البيع يبطل به وما لا يقتضي

فاسدا فان كان فيه بطل البيع ولم يحصل به ملك المشتري سواء اتصل به قبض ام لا ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع ولا هبة وغيرهما وعليه رده مع

نمائه المتصل والمنفصل واجرة مثله وارش نقصه وقيمته لو تلف يوم تلفه ويحتمل اعلى القيم ولو وطئها المشتري فعليه المهر وارش البكارة والولد

على اشرف ... ولو سقط ميتا او دفنه ... لو نقص بالولادة ... ولو باع المشتري فاستردها من الثاني ... ثم من الثاني ويرجع على الاول

بالثمن مع جهله فان تلفت في يد الثاني تخير البائع في الرجوع فان زادت القيمة على الثمن ورجع على الثاني لم يرجع بالفضل على الاول لاستقرار

التلف في يده وان رجع على الاول رجع بالفضل على الثاني ولو زاد في يد المشتري الاول ثم نقص في يد الثاني كان له ... مع علمه

فلو ابى اتلف الثاني ... مضمونة ... على انتفاء العوض عما ... ان تلفت ... واطلق ولو تلف البائع

الثمن ثم افلس رجع العين والمشتري اسوة الغرماء (فرع) لو قال بعتك عبدي بثلاث على ان علي خمسا فاسد هذا الشرط بطل ويحتمل صحة المبيع

المشتري فليس له ان يملك العين والثمن على غيره بخلاف اعتق عبدك على خمسا لانه ... على ما ... لانه عوض في مقابلة

ولو كان على وجه الضمان صح البيع والشرط (الخامس) يجوز ان يجمع بين شيئين مختلفين فما زاد في عقد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح وبيع

ويقسط الثمن على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل من غير حصر على اشكال ولو كان احد الاعواض مؤجلا قسط عليه كذلك وهو ربع الثمن

وان يقول بعتك هذا الزيت بظروفه كل رطل بدرهم (النقد) في الاختلاف اطلاق العقد يقتضي نقد البلد فان تعدد فالغالب فان تساوت

او عين النقد لفظا فان ابهمه بطل ولو تنازعا في تعيينه او وصفه مع اتفاقهما على ذكره في العقد ولا بينة فالقول قول

مع يمينه ان كانت السلعة قائمة وقيل ان كانت في يده وقول المشتري مع يمينه ان كانت السلعة تالفة وقيل ان كانت في يده ويحتمل تقديم قول المشتري

ويحتمل التحالف وبطلان البيع ويحتمل استحبابا تقديم البائع فيما ... الملك ... والمشتري ينكر الزيادة والتساوي

منها فيتحالف على ... فان البائع يدعي الزيادة وينكر تملك المبيع بعينها والمشتري بالعكس فيقدم ... ويحتمل ان يحلف كل منهما يمينا واحدة

بين النفي والاثبات فيقول البائع ما بعتك بعشرة بل بعشرين ويقول المشتري ما اشتريت بعشرين بل بعشرة او يمينا على النفي فان نكل احدهما

يمين صاحبه الجامعة بين النفي والاثبات ... عليه ... المنفرد بالنفي يعاد عليه يمين الاثبات فان نكل فهو كما لو تحالفا الا ان يقول المردود عليه

كلف ... ولو كان المبيع تالفا وجبت القيمة عند التحالف يوم التلف ويحتمل يوم القبض ولو تلف بعضه او تعيب او كان المشتري قد

اوهبه بيعه بقيمة التالف وارش العيب وقيمة المكاتب والرهن والآبق والمستأجر وللبائع استرجاع العين ... عند المساقاة

مدة الاجارة والاجرة المسماة للمشتري وعليه اجرة المثل للبائع ويحتمل الموانع ... الآبق او فك الرهن او بطلت الكتابة بعد

القيمة ... عود ملك البائع الى العين ... المشتري القيمة ... المنفصل للمشتري على اشكال ولو اختلفا في تأخير الثمن

او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البائع على الدرك او ضمين عنه او في المبيع فقال بعتك ثوبا فقال بل ثوبين قدم

البائع مع اليمين ولو قال بعتك العبد فقال بل الجارية تحالفا ولو بطل البيع ولو قال بعتك بعبد فقال بل بحر او قال الثمن ... فقال ...

[illegible]

وانكر الآخر فقدم قول مدعي الصحة مع اليمين واختلاف الورثة كالمتعاقدين ولو قلنا بالتحالف فاختلفا في قيمة السلعة التالفة رجعا الى قيمة مثلها

بصفتها فان اختلفا في الصفة فقدم قول المشتري مع يمينه ولو تقايلا المبيع او رد بعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا في قدر الثمن فقدم قول البائع

مع يمينه لانه منكر لما يدعيه المشتري بعد الفسخ ولو قال بعتكه وانا صبي او محجور فقدم قول مدعي الصحة مع يمينه وقدم قول البائع

[illegible] ولو قال كنت مجنونا [illegible] قدم قول المشتري مع يمينه ولا يحكم بالصحة لو قال بعتني [illegible] فقال بل بعته [illegible]

[illegible] وقول مدعي الصحة مع اليمين [illegible] لو قال البائع [illegible]

بل المعجل مع اتفاقهما [illegible] فالقول قول البائع مع اليمين [illegible] بطل البيع [illegible] الا ما لم يفسخ

بيع في حق المتعاقدين وغيرهما وشرطها عدم الربا والنقصان في الثمن فيبطل بدونه ويرجع كل عوض لمالكه ان كان موجودا ومثله او قيمته

على التفصيل [illegible] ولا يسقط [illegible] ولو اختلفا في قيمته

فالقول قول من ينكر الزيادة مع اليمين

## كتاب الدين

وتوابعه وفيه مقاصد الاول في الدين وفيه مطالب الاول يكره الاستدانة اختيارا [illegible]

لو كان له ما يرجع اليه [illegible] ويجب العزم على القضاء [illegible]

الدين [illegible] فقبول

[illegible] ولو التجأ المديون الى الحرم [illegible] والواجب على المديون السعي في قضاء الدين

[illegible] في النفقة [illegible] بالقليل ولا يجب ان يضيق على نفسه [illegible] ما يملكه [illegible] السكنى

ودين الركوب [illegible] ان كان حالا [illegible] الاجل مع المطالبة ان كان موسرا [illegible]

شي من [illegible] الموسعة المنافي [illegible] مع المطالبة [illegible] من الحقوق كالزكوة والخمس [illegible]

وفاضل [illegible] ان كان رهنا [illegible] المدين [illegible] والوصية بها

[illegible] قبل [illegible] الحلف



ان حتى الحبس مع الاعتراف ويورث [illegible] مع الملكة ولو استدانت الزوجة النفقة الواجبة وجب على الزوج دفعه ولا

[illegible] بالدين قبل قبضه [illegible] ان كان [illegible] وعليه الاجرة ويصح بيع

[illegible] على غيره فيجب على المديون دفع الجميع الى المشتري وان كان الثمن اقل [illegible] ولو باع الذمي على مثله خمرا او خنزيرا جاز

الثمن في الخنزير والدين [illegible] ولا يصح قسمة الدين ولو اقتسما ما في الذمم كان الحاصل لهما والتالف منهما [illegible]

كل منهما [illegible] ولا يصح بيع الدين بدين [illegible] ولو كان الثمن والمثمن من الربويات [illegible]

[illegible] السهم من الزكوة والخمس

المطلب الثاني في القرض وفيه فضل كثير وهو

من الصدقة [illegible] ولا بد فيه من ايجاب [illegible] اقرضتك او تصرف فيه او انتفع به او ملكتك وعليك رد عوضه

[illegible] وهو ما يدل على الرضا قولا او فعلا وشرطه عدم الربا في القدر او الصفة فلو شرطها فسد وان قصد جاز التصرف وان

[illegible] ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز ولو شرط رد المكسر عوض الصحيح او الانقص او تأخير القضاء لغى الشرط وصح القرض [illegible]

[illegible] او كفيلا [illegible] جاز [illegible] ولو قال [illegible] على ان [illegible]

[illegible] او بلده او يسلفه [illegible] ولو قال اقرضتك [illegible] عن صحيح لم يجب [illegible]

البيع ويصح قرض كل ما يضبط وصفه وقدره فان كان مثليا ثبت في الذمة مثله كالذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا

[illegible] وغير المثلي تثبت قيمته وقت القرض [illegible] ولو تعذر المثل في المثلي وجبت قيمته يوم المطالبة

الجواري [illegible] ويملك المقترض القرض بالقبض وليس للمقرض ارتجاعه بل للمقترض دفع المثل مع وجود العين

فلو اقرض من ينعتق عليه انعتق بالقبض ولو شرط الاجل في القرض لم يلزم لكن يصح ان يجعل الاجل شرطا في عقد لازم [illegible]

بلزم [illegible] الحال [illegible] زيادة فيه ولا يتأجل [illegible] ولا يتعجل المؤجل [illegible] مع التراضي

## فروع الاول

لو قال ملكتك وعليك رد عوضه

فهو قرض ولو قال ملكتك [illegible] فهو هبة [illegible]

[illegible]

... لان التمليك من غير عوض هبة (الثاني) لو رد المقترض العين في المثلي يجب القبول وان رخصت وكذا

غير المثلي على اشكال [illegible] (الثالث) للمقرض المطالبة بالجميع حالا وان اقرضه تفاريق ولو اقرضه جملة فدفع

اليه تفاريق وجب القبول (الرابع) لو اقرض جارية كان له وطؤها وردها اذا لم تنقص على المالك مجانا ولو حبلت منه ... ولد

دفع قيمتها فان ... (الخامس) ... يوم القرض لا يوم الاستيفاء

لو اقرضه دراهم او دنانير غير معروفة الوزن او قفيزا من طعام غير معلوم الكيل او قدرها بمكيال معين او صنجة معينة غير معروفين عند

الناس لم يصح لتعذر رد المثل (السادس) ينصرف اطلاق القرض الى اداء المثل في مكانه ولو شرط القضاء في بلد آخر جاز سواء كان في حمله

مؤنة اولا ولو طالبه المقرض من غير شرط في غير البلد او دفع بشرط غيره وجب الدفع مع مصلحة المقرض ولو دفع في غير بلد الاطلاق او الشرط

المثل مع مصلحة المقرض (السابع) لو اقرضه نصف دينار فدفع دينارا صحيحا وقال نصفه قضاء ونصفه امانة جاز ولم يجب القبول

لكان له نصف ... فوفى عنه وجب القبول (الثامن) لو دفع ما اقرضه ثمنا عن ... اشتراها من المقرض فخرج الثمن زيوفا فان كان

عالما وكان الشراء بالعين صح البيع وعلى المقترض رد مثل الزيوف وان كان في الذمة طالبه بالثمن سليما وللمشتري احتساب ما دفعه ثمنا

القرض ولو لم يكن عالما وكان الشراء بالعين كان له فسخ البيع (التاسع) لو قال للمقترض اذا مت فانت في حل كان وصية ولو قال ان مت

بطل لتعليقه على الشرط (العاشر) لو اقرض الذمي من مثله خمرا ثم اسلم احدهما سقط العوض ولو كان خنزيرا فالقيمة (الحادي عشر) لو دفع المديون

الى الدافع ... اقساطا على التعاقب من غير جنس الدين قضاء ثم تغيرت الاسعار كان له سعر يوم الدفع لا وقت المحاسبة وان كان مثليا ولو كان

عوضا لا قضاء كان له المثل ان كان مثليا والا فالقيمة وقت الدفع لا وقت المحاسبة في الباقي (الثاني عشر) يجوز بيع الدين بعد حلوله

على الغريم وغيره بحاضر او مضمون حال ... (الثالث عشر) لا يجب دفع المؤجل سواء كان دينا او ثمنا او قرضا او غيرها قبل الاجل فان

... لم يجب ... فان امتنع دفعه الى الحاكم ويكون من ضمان صاحبه وكذا البائع سلما اذا دفع

الى الحاكم مع الحلول فهو من ضمان المشتري وكذا كل من عليه حق حال او مؤجل فحل فامتنع صاحبه من قبضه ولو تعذر الحاكم وامتنع صاحبه

من ارض ... هلاك ... من المديون (الرابع عشر) لو اسقط المديون اجل الدين الذي عليه لم يسقط وليس لصاحبه المطالبة في الحال

لو اقرض دراهم ثم اسقطها السلطان وجاء بدراهم غيرها لم يكن له عليه الا الدراهم الاولى فان تعذرت فقيمتها وقت تعذرها ... وقت القرض

من غير الجنس ... من التفاضل في الجنس ... اقل ... من مال ...

مع ... النقص ... بعد البيع ... الاول ... النقص ... وان كان

المال ... للبائع ... السلطان ... (الفصل الثالث) في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن وان كان ... الصيغة

... وفيه فصول (الاول) الصيغة ولا بد فيه من ايجاب كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك على كذا وما ادى معناه من الالفاظ

ويكفي الاشارة مع العجز كالكتابة وشبهها وقبول كقوله قبلت وما يدل على الرضا وهل يقوم شرط الرهن في عقد البيع مقام القبول نظر

ولو شرط ما هو من قضايا الرهن كقوله على ان يباع في الدين ويتقدم به على الغرماء صح ولو شرط ما ينافي العقد بطل كالمنع من بيعه

اما لو شرط في البيع اذن فلان او بيعه بكذا فالوجه الصحة وكذا يصح لو شرط ان ينتفع به المرتهن او يكون النماء المتجدد رهنا ولو شرط

الرهن في بيع فاسد فظن اللزوم فرهن فله الرجوع ويصح الرهن سفرا وحضرا وهو عقد لازم من جهة الراهن جائز من جهة المرتهن ...

... وليس للمرتهن ... فسخ ... الاهمال المطالبة به ويبقى امانة في يده (الثاني) المحل

وشرطه ان يكون عينا مملوكا يصح قبضه للمرتهن ويمكن بيعه فلا يصح رهن المنافع ورهن المدبر ابطال للتدبير على رأي فلو

رهن ... بطل على رأي ولا رهن الدين ولا ما لا يملك ... يتوقف على الاجازة ولو ضم ... المملوك مضى فيه ووقف الآخر على اجازة المالك

ولا رهن ما لا يصح تملكه كالحشرات وما لا يملكه المسلم ان كان احدهما مسلما كالخمر ولو كان المرتهن ذميا او الراهن عند المسلم وان كان

... ولا رهن المغصوب ... ويصح رهن الابنية والاشجار فيها ولا رهن ... ولا رهن العبد

المسلم ... المصحف عند الكافر ... فالاقرب الجواز وكذا يجوز رهن المسلم عند الفاسق ... المكاتب

... ولا يصح رهن ...

بقوم الام دون ولدها الصغير واحتمل التفريق مع امّا ان يبيع الاثنان ويقال للمرتهن قيمة الام ... فيختص المرتهن بقيمة الام فيقوم الام

فاذا قيل مائة بحضنته فيقال مائة وعشرون فيقوم الام للمرتهن ويحمل تعليق قيمة الولد ... فاذا قيل عشرة فهو جزء من ستة

ويصح رهن المشاع ويعتبر اذن الشريك او غيره ويكون على المهاياة كالشركاء ويصح رهن المرتد وان كان عن فطرة على اشكال والجاني عمدا او خطأ

ولا يبطل الحقوق بل يتخير المرتهن فان كان عالما بالعيب ... فلا ... قبل علم فله الخيار ... في فسخ البيع المشروط به

اقتص منه ... او الجاني بسلطان المجني عليه فان استوفى

الا ان تفديه بطل الرهن ولا في المعاني ... لو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح وان شرط منعه بطل وان

اطلق ... فالاقرب الجواز فيباع ويجعل الثمن رهنا ولو طرأ ما عرّضه للفساد لم يبطل ... لو رهن العبد عند شرط ... رهنه قبل ... لو

عصيرا فصار خمرا في يد المرتهن زال الملك فان عاد خلا عاد الملك والرهن ولو ... ولا يبطل الرهن ولا يجبر المرتهن ... فان عادا ... اللف في يده

ابطل ... تحت يد المرتهن ... ان لم يشترط القبض في الرهن ولو جعله ... فحلل في يده

ولو غصب خمرا فحلل في يده ... ولو رهن الثمرة ... على اشكال

... الرهن ... ولو رهن على اول ... اكثر ... ولو ...

الرهن بعتقه ... الى وقت ... على اشكال ... لم يقبض ...

... الراهن بالاكثر من القيمة ... الرجوع في الاذن قبل العقد وبعده قبل القبض ان جعلنا القبض شرطا ولو بلغ

لا يسقط الضامن ... على اشكال ولو اذنت ... في هذه

بل يستوفى ... لا يصح رهن المجهول ... اشكال ... اذنها

شرطه وكيل ... على اشكال ... المشتري امالو

الزوج قبل الدخول ... بطل الحكم لو رهن الوارث ... وان استوعب ... والكلام

في العاقد ويشترط كمالية الموجب والقابل وتملكه المؤجل وحكما كالمستعير وولي الطفل

مع المصلحة كالاقتراض في نفقته او اصلاح عقاره ولو استدانا وهنا ثم قضى احدهما اختص بحصته

ان لم يشترط المرتهن رهنه على كل جزء من الدين ولو تعدد المرتهن واتحد العقد من الواحد فكل منهما مرتهن

للنصف خاصة وفي التقسيط مع اختلاف الدين اشكال فان وفى احدهما صار النصف طلقا فان طلب

المفكوك ولا ضرر على الآخر احتمل ... فلا يبقى في يد المرتهن نصفه هنا ونصفه ... والراهن والمرتهن ليس

لاحدهما التصرف الا باذن الآخر فلو بادر احدهما بالتصرف لم يقع باطلا بل موقوفا الا عتق المرتهن فانه

يبطل وان اجازه الراهن ولو سبق اذنه صح فلو فكّ الراهن ففي لزوم العقد نظر والاقرب اللزوم

من جهة الراهن قبل الفك ولو اجاز الرهانة الثانية ففي كونه فسخا للرهنية مطلقا او فيما قابل الدين

الثاني او العدم مطلقا نظر ويترتب حكم اسقاط الثاني حقه ولو لم يعلم الاول حتى مات الراهن

تخصيص الثاني بالفاضل عن دين الاول من دون الشركة اشكال ولا حكم لاجازة الاول في تخصيص

موت الراهن ولو اعتق الراهن باذن المرتهن وبالعكس سقط الغرم ولو اذن في الهبة فوهب ورجع قبل

الاقباض صح الرجوع على اشكال ينشأ من سقوط حقه بالاذن وعدمه ولو احبلها الراهن لم يبطل الرهن

وان كان باذن المرتهن ولو تصادقا ... وفي بيعها اشكال ولو ماتت في الطلق فعليه القيمة

كما لو وطئ امة غيره لشبهة ولا يضمن بضعها ولا المرتهن بالحر الختانة لان الاستيلاد انما

بدوام الحق لا تنفسخ ... في اعتبار القيمة يوم التلف او الاحبال او الاعلى نظر ولو باع الراهن

باذن المرتهن صح ولا يجب رهن الثمن الا اذا اشترط ولو اذن الرهن بالاطلاق فان يكون الثمن رهنا

لم يقبل ولو ادعى شرط جعل الثمن رهنا حلف المنكر ولو انعكس الغرض لم يكن للمرتهن التصرف في الثمن

قبل الحل ولو بلغ الراهن وطلب المرتهن الشفعة ففي كونها اجازة اشكال فان قلنا به فلا شفعة ولو اسقط
حق الرهانة قبل الشفعة ان قلنا بلزوم العقد ويجوز ان يشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره
او وضعه على يد عدل وليس للراهن فسخ الوكالة نعم لو مات بطلت دون الرهانة ولو مات المرتهن
فان شرط في العقد انتقال الوكالة الى الوارث لزم والا لم تنتقل اما الرهنية فتنتقل بالميراث كالمال
بين الورثة ولو اقر المرتهن بالدين انفسخت الرهنية دون الوكالة والوصية واذا امتنع الراهن من
الاداء وقت الحلول باع المرتهن ان كان وكيلا والا فالحاكم وله حبسه حتى يبيع بنفسه

الفصل الرابع في الحق وشروطه ثلثة ان يكون دينا لازما او آيلا اليه يمكن استيفاؤه منه فلا يصح
على الاعيان وان كانت مضمونة كالغصب والمستعار مع الضمان والمقبوض بالسوم على اشكال و
لا على ما لم يثبت حالة الرهن كما لو رهن على ما يستدينه منه او على ثمن ما يشتريه منه فلو دفع
الى المرتهن ثم اقرضه لم يصر رهنا ولو شرك بين الرهن وسبب الدين في عقد واحد ففي
الجواز اشكال ينشأ من جواز اشتراطه في العقد فشرطه في متنه اكد ومن توقف الرهن على تمام
الملك لكن يتقدم السبب فيقول بعتك هذا العبد بالف وارتهنت الدار بها فيقول اشتريت ورهنت
ولو قدم الارتهان لم يصح ولو رهن على الثمن في مدة الخيار او على مال الجعالة بعد الرد او على النفقة
الماضية والحاضرة صح لا على المستقبلة والاقرب جواز الرهن على مال الكتابة ولا يصح على مال الجعالة
قبل الرد ولا على الدية قبل استقرار الجناية ويجوز على كل قسط بعد حلوله في الخطاء على العاقلة ومطلقا
في غيره ومع فسخ المشروطة يبطل الرهن ايجوز لو رهن على الاجارة المتعلقة بعين الموجر لحد
لم يصح لعدم امكان الاستيفاء منه ويصح على العمل المطلق الثابت في الذمة ولا يشترط كون الدين غالبا

عن رهن بل يجوز الزيادة في الرهن بدين واحد وكذا يجوز زيادة الرهن الدين على رهن واحد

الفصل الخامس في القبض وليس شرطا على رأي وهل له المطالبة اشكال وقيل يشترط فيجب
اذن الراهن فيه ولو قبض من دونه او اذن ثم رجع قبله او جن او اغمي عليه او مات قبله بطل
ولا يشترط الاستدامة فلو استرجعه صح ويكفي الاستصحاب فلو كان في يد المرتهن لم يفتقر الى
تجديد قبض ولا مضي زمان يمكن فيه ولو باع من المستودع دخل ضمانه بمجرد البيع ولا يوجب زوال
الضمان بالعقد لو كان غصبا ويحتمل الضمان لان الابتداء اضعف من الاستدامة ويمكن [illegible]
مع الرهن كما لو تعدى المرتهن فان لا يرتفع ابتداء الرهن دوام الضمان اولى واذا اودع الغاصب
او اجره فالاقرب زوال الضمان بخلاف العارية والتوكيل بالبيع نظر والاعتاق ولو ابرأ الغاصب من
ضمان الغصب والمال في يده فاشكال منشأه الابراء عما لم يجب ووجود سبب وجوبه لان
سبب وجوب القيمة عند التلف ولا يوجب انه لا يبرأ ولو صرح بالامانة اما المستعير المفرط
او المشروط عليه الضمان او القابض بالسوم او الشراء الفاسد فالاقرب زوال الضمان عنهم بالا
لان ضمانهم اخف من ضمان الغاصب ولا يجبر الراهن على الاقباض فلو رهن ولم يسلم لم يجبر عليه
نعم لو كان شرطا في بيع فللبايع الخيار وكيفيته كما تقدم ولا يصح القبض من كامل التصرف و
فيه النيابة كالعقد لكن لا يجوز للمرتهن استنابة الراهن وهل له استنابة عبد الراهن ومستولدته
اشكال ينشأ من ان يدهما يده ويستنيب مكاتبه وكل تصرف يزيل الملك قبل القبض فهو رجوع كالبيع
والعتق والاصداق والرهن من آخر مع القبض والكتابة ويلحق به الاحبال وان لم ينزل فلا كالوطي
دون احبال والتزويج والاجارة والتدبير ولو انقلب خمرا قبل القبض فالاقرب الخروج ولو عاد

افتقر الى تجديد عقد بخلاف ما لو انقلب خمرا بعد القبض فانه يخرج عن الرهن ثم يعود اليه عند
العود خلا ولا يجوز اقباضه وهو خمر ولا يجزم الامساك ولا العلاج ولا النقل الى الشمس ولو رهن
الغائب لم يصر رهنا حتى يقبضه هو او وكيله ويحكم على الراهن لو اقر بالاقباض ما لم يعلم كذبه
فان ادعى المواطاة فله الاحلاف ولا يجوز تسليم المشاع الا باذن الشريك فلو سلمه بدونه ففي الاكتفا
به في الانعقاد نظر اقربه ذلك للقبض وان تعدى في غير الرهن ولو رضي الراهن والمرتهن بكونها
في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض ولو تنازع الشريك والمرتهن نصب الحاكم عدلا يكون في
يدهما فيكون قبضا عن المرتهن ولو تنازع الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم واجره ان كان
لا اجرة ثم قسمها او لا استامن من شاء ولو حجر عليه لفلس لم يكن له الاقباض لاشتماله على تخصيص
بعض الغرماء ولو كانا ساكنين في الرهن فخلى بينه وبينها صح القبض مع خروج الراهن ولو اختلفا
في القبض قدم قول من هو في يده ولو اختلفا في الاذن احتمل ذلك وتصديق الراهن مع اليمين ولو
نقض الرهن قبل القبض وكان الرهن شرطا في البيع تخير البايع بين الفسخ والقبول للباقي وليس له المطا
لبة ببدل التالف ويكون الباقي رهنا بجميع الثمن وكذا لو تلف بعد القبض وكذا تخير البايع لو تعيبت
العين قبل القبض كالهزال والتار وهذه الفروع كلها ساقطة عندنا لعدم اشتراط القبض نعم لو شرطه
وجب الثاني لو شرطا وضعه على يد غيرهما لزم ويشترط فيه كونه ممن يجوز توكيله وهو الجائز التصرف
وان كان كافرا او فاسقا او مكاتبا لكن لا يجعل صبيا ولا عبدا الا باذن مولاه الثالث لو جعلاه
على يد عدلين جاز وليس لاحدهما التفرد به ولا بعضه ولو سلمه احدهما الى الآخر ضمن النصف ويحتمل
ضمن كل منهما الجميع وفي استقراره على ايهما اشكال الرابع ليس لاحدهما ولا للحاكم نقله عن العدل الذي اتفقا

عليه ما دام على العدالة ولم تحدث له عداوة ولو اتفقا على النقل جاز فان تغيرت حاله اجيب طالب النقل فان
اتفقا على غيره والا وضعه الحاكم عند ثقة ولو اختلفا في التغير عمل الحاكم على ما يظهر له بعد البحث و
لو كان في يد المرتهن فتغيرت حاله في الثقة او الحفظ نقله الحاكم الى ثقة ولو مات العدل نقل الى
من يتفقان عليه فان اختلفا نقله الحاكم ولو كان المرتهن اثنين فمات احدهما ضم الحاكم الى الآخر عدلا للحفظ
الخامس للعدل رده عليهما لا على احدهما الا باتفاق الآخر او الى من يتفقان عليه ويجب عليهما قبوله ولو
سلمه الى الحاكم او الى امين مع وجودهما وقبولهما القبض من غير اذن ضمن فان اختفيا عنه سلمه الى
الحاكم ولو كانا غايبين او احدهما لم يجز له تسليمه الى الحاكم ولا غيره من غير ضرورة فيضمن ويصح
تسليمه الى الحاكم او الى من ياذن له فان سلمه الى الثقة من غير اذن الحاكم ضمن ولو تعذر الحاكم وافتقر
الى الايداع اودعه من ثقة ولا ضمان السادس لو امتنعا من القبض فدفعه الى عدل بغير اذنهما ضمن والمدفوع له
والحاكم ضمن ايضا الا مع الاذن ولا يبريه من غير الممتنع ويضمن القابض ايضا ولو امتنعا لم يضمن بالدفع الى العدل
مع الحاجة وتعذر الحاكم فان امتنع احدهما فدفعه الحاكم الى الآخر ضمن والفرق ان العدل يقبض لهما والآخر
يقبض لنفسه السابع لو امر العدل بالبيع عند الحلول فله ذلك وللراهن فسخ الوكالة الا ان يكون شرطا في
عقد الرهن وليس للمرتهن عزله لان العدل وكيل الراهن لكن ليس له البيع الا باذنه ولو لم يعزله لم يبع
عند الحلول الا بتجديد اذن المرتهن لان البيع لحقه فلم يجز الا باذن فيه ولا يفتقر الى تجديد اذن الراهن
ولو اتلف الرهن اجنبي فعليه القيمة وتكون رهنا في يد العدل وله المطالبة بها وهل له بيعها بالاذن في بيع
الاصل الاقرب المنع الثامن لو عين له نقدا لم يجز له التعدي فان اختلفا لم يلتفت اليهما اذ للراهن حق ملكية
الثمن وللمرتهن حق الوثيقة فيبيعه بامر الحاكم بنقد البلد وافق الحق او حق احدهما والا فان تعدد فبالاغلب

فان تشاحا فيمن في الحق فان باعها عن امر الحاكم ولو باعه نسية لم يصح الا بالاذن كل موضع

فيه بطلان البيع بجبيرة المبيع فان تلف صح المرتهن في الرجوع به على من شاء من العدل والمشتري

بالاقل من الدين والقيمة على من شاء لانه يضمن قيمة الرهن مستوفيا حقه لا هنا فان فضل من القيمة عن الدين

فللراهن الرجوع به على من شاء من العدل والمشتري ولو استوفى المرتهن من الراهن دينه رجع الراهن بالقيمة

على من شاء ومتى ضمن العدل رجع على المشتري عليه لضمن النابي لو عينا له قدرا لم يجز له بيعه باقل

ولو اطلقا باع بثمن المثل او زيادة خاصة ولو باع باقل مما لا يتغابن الناس بمثله بطل البيع وضمن ولو كان

بما يتغابن به صح ولا ضمان العاشر لو تلف الثمن في يده من غير تفريط فلا ضمان والا ورثته من ضمان الراهن

لانه وكيله وتحمل المرتهن لان البيع لاجله ويقبل قوله مع اليمين لو ادعى التلف ولو ادعى قبض من المشتري

وخالفاه احتمل المساواة لانه امين فيبرى بيمينه دون المشتري وتقديم قولهما لانهما منكران

لو خرج الرهن مستحقا فالعهدة على الراهن لا العدل ان علم المشتري بوكالته فان علم بعد تلف الثمن في

يده رجع على الراهن ولو علم بعد دفع الثمن الى المرتهن رجع المشتري عليه لا على العدل ولو رده بعيب رجع

على الراهن خاصة لان العدل وكيل والمرتهن قبض بحق ولو لم يعلم المشتري بوكالة العدل حالة البيع فله

الرجوع على العدل ويرجع العدل على الراهن ان اعترف بالعيب او قامت به بينة فان انكر فالقول قول العدل

مع يمينه فان نكل فحلف المشتري رجع على العدل ولا يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم لو تلف

العبد في يد المشتري ثم بان مستحقا قبل اداء الثمن رجع المالك على من شاء من الغاصب والعدل والمرتهن

والمشتري ويستقر الضمان على المشتري للتلف في يده ولو لم يعلم بالغصب استقر الضمان على الغاصب

لو ادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن قبل قوله في حق الراهن لانه وكيله على اشكال لا يعقل في



المرتهن لانه وكيله في الحفظ خاصة فلا يقبل في غيره كما لو وكل رجلا في قضاء دين فادعى تسليمه الى صاحب الدين

ويحتمل قبول قوله على المرتهن في اسقاط الضمان عن نفسه لا عن غيره فعلى هذا ان حلف العدل سقط الضمان

عنه ولم يثبت الضمان على المرتهن انه قبضه وعلى الاول يحلف المرتهن فيرجع على من شاء فان رجع على

العدل لم يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم وان رجع على الراهن لم يرجع على العدل ان كان دفعه

ببينة ماتت او غابت لعدم التفريط في القضاء ولا يرجع على اشكال منشاه التفريط وكونه امينا

اليمين عليه ان كذبه الحادي عشر لو غصبه المرتهن من العدل ثم اعاده اليه زال الضمان عنه

في اللواحق لو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله ولو عجز المرتهن لبيتاع الرهن فان كان

فالاقرب جواز بيعه بنفسه بثمن المثل وحق المرتهن اقدم في حق الحي والميت فان قصر الثمن ضرب

بفاضل دينه مع الغرماء والرهن امانة في يده لا يضمن الا بالتفريط ولا يسقط من دينه شيء فان تصرف

بركوب او سكنى او لبن وشبهه فعليه الاجرة والمثل ويتقاصان في المؤنة فان تلف ضمن قيمته ان لم يكن مثليا

قيل يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل الارفع ولو جحد الوارث استقل بالاستيفاء ولو اعترف

بالرهن وادعى الدين لم يصدق في الدين الا بالبينة وله احلاف الوارث على عدم العلم ويجب على المرتهن بالوطي العشر او نصفه

ولو طاوعت فلا شيء ولو شرط كون الرهن مبيعا عند تعذر الاداء بعد الحلول بطلا فان تلف قبل

الحلول لم يضمن ولو تلف بعدها ضمن وفوائد الرهن للراهن ولا تدخل فيه وان كانت موجودة ولا في

عقد الرهن المتجددة الا مع الشرط الا كانت متصلة ولو ادى ما يخص اصل الرهنين لم يجز امساكه بالاخر

ولا بالخالي ويقدم قول الناظر ولا تدخل الثمرة غير المؤبرة في رهن النخلة ولا الشجر في رهن الارض

الا مع الشرط وكذا ما ينبت بعد رهنها سواء انبته الله تعالى او الراهن او اجنبي الا ان يكون

الغرس من الشجر المرهون وفي دخول الاس تحت الجدار والمغرس تحت الشجر واللبن في الضرع والصوف
على ظهر الحيوان واغصان الشجر نظر والاقرب جواز اجبار الراهن على الازالة ولو رهن ما يمتزج بغيره
كلقطة من الباذنجان صح ان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية او بعدها وان لم يتميز على رأي ويقدم
لو المجني عليه وان تأخر حق المرتهن فيقتص في العمد ويسترق الجميع ان استوعب او ما يساوي حقه والباقي رهن
في الخطأ ان فكه مولاه فالرهن بحاله وان سلمه فللمجني عليه استرقاقه او بيعه او بيع ما يساوي حقه
والباقي رهن ولو جرح مولاه عمدا اقتص ولا يخرج عن الرهن وان قتله فللورثة قتله والعفو
فيبقى رهنا ولو جرح خطأ لم يثبت لمولاه عليه شيء فيبقى الرهن بحاله ولو جنى على مورث المالك
فللمالك الاقتصاص او الافتكاك فيه من الرهن وفي الخطأ مع الاستيعاب والمقابل معه
والباقي رهن ولو جنى على عبد مولاه فكذلك الا ان يكون رهنا من غير المرتهن فله قتله ويبطل
حق المرتهنين والعفو على مال فيتعلق به حق المرتهن الآخر ولو عفا بغير مال فكالعفو المجني عليه
ولو اوجبت ارشا فللمالك ولو اتحد المرتهن وتغاير الدين فله بيعه وجعل ثمنه رهنا بالدين
الآخر وفي الخطأ مع الاستيعاب والمقابل مع عدمه والباقي رهن ويتعلق الرهن بالقيمة لو اتلفه
المرتهن او اجنبي ولا يتعلق بها الوكالة ولو صارت البيضة فرخا او الحب زرعا فالرهن بحاله
واذا لزم الرهن استحق المرتهن ادامة اليد وعلى الراهن مؤنة المرهون واجرة الاصطبل وعلف
الدابة وسقي الاشجار ومؤنة الجذاذ من خاص ماله ولا يمنع من الفصد والحجامة والختان و
يمنع من قطع السلع ولو رهن الغاصب فللمالك تضمين من شاء ويستقر على الغاصب وكذا الحكم
في المستأجر والمستعير من الغاصب هنا ان جهلوا ولو علموا المرتهن رجعوا عليه ولحكام الوثيقة بها

في الرهن يثبت في بدله الواجب بالجناية على المرهون والخصم في بدل الرهن الراهن فان امتنع فالاقرب ان
للمرتهن ان يخاصم ولو نكل الغريم حلف الراهن فان نكل ففي احلاف المرتهن نظر فان عفى الراهن فالاقرب
اخذ المال في الحال لحق المرتهن فان انفك ظهر صحة العفو والا فلا ولو ابرأ المرتهن لم يصح والاقرب بقاء
حقه فان الابراء الفاسد يفسد ما يتضمنه كما لو وهب الرهن من غيره ولو اعتاض عن الدين ارتفع
الرهن ولو ادى بعض الدين بقي كل المرهون رهنا بالباقي على اشكال اقربه ذلك ان شرط كون الرهن
رهنا على الدين وعلى كل جزء منه ولو رهن عبدين فكل منهما رهن بالجميع الا ان يتعدد العقد والصفقة
او مستحق الدين او المستحق عليه ولا اعتبار بتعدد الوكيل ولا المالك في المرهون المستعار من
شخصين ولو مات واحد الوارثين بنصف الدين لم ينفك نصيبه على اشكال اما لو تعلق الدين بالتركة
وادى احدهما نصيبه فالاقرب انفكاك حصته اذ الرهن حينئذ هنا واذا انفك نصيب احدهما كما لو
المرهون واراد القسمة قاسم المرتهن بعد اذن الشريك سواء كان مما تقسم بالاجزاء كالمكيل او
الموزون ولا كالعبد واذا قال المالك بع الرهن لي واستوف الثمن لك ثم اقبضه لنفسك ولاه
صح الجميع لكن لا يكفي في الاستيفاء لنفسه مجرد الامساك بل لا بد من وزن جديد او كيل لان
ثم استوف لنفسك يقتضي الامر بتجديد فعل ولو قال بعه لي واقبضه لنفسك صح البيع دون القبض
لانه لم يصح قبض الراهن لكن ما قبضه يكون مضمونا عليه فان القبض الفاسد يشابه الصحيح في الضمان
ولو قال بعه لنفسك بطل الاذن لانه لا يتصور ان يبيع ملك غيره لنفسه ولو قال بع مطلقا صح

الفصل السابع في التنازع لو اختلفا في عقد الرهن قدم قول الراهن مع يمينه ولو ادعى دخول النخل
في رهن الارض قدم قول الراهن في انكار الدخول ولو وجد عند الرهن فان كذبه الحس واحتمل

تا كمل وردت اليمين على المرتهن فان عدل الى نفي الرهن حلف ولو ادّعى عليهما رهن عبدهما فاعترف احدهما
صدق ان يشهد على الاخر ما لم يجرّ نفعاً كان يشهد بانّ الرهن على الدين وعلى كل جزء منه ولو
كذب كل منهما عن نصيبه وشهد على شريكه لم يقبل شهادتهما لزعمه انهما كاذبان الا ان نقول الصغيرة
لا يطعن في العدالة والكذب منها ولو ادّعيا على واحد رهن عبد عنده فصدق احدهما خاصة فنصفه
مرهون عند المصدق فلو شهد للاخر فاشكال بعينها من كشاركة الشريك بين المدعيين حقا فيما يصدق
الغريم احدهما عليه ولا فان قلنا بالتشريك لم يقبل والا قبلت ولو اختلفا في متاع فادّعى احدهما
انه رهن وقال المالك هو وديعة قدم قول المالك مع اليمين على رأي ولو قال الراهن اعتقت
الجارية بطل رهن ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الاخر وخرجا عن الرهن اما لو ادعى البايع
اشتراط رهن العبد على الثمن فقال المشتري بل الجارية احتمل تقديم قول الراهن وهو الاقوى والتحالف
وفسخ البيع ولو قال رهنت العبد فقال بل هو والجارية قدم قول الراهن ولو قال دفعت ما على
من الدينين صدق مع اليمين دون صاحبه اما لو انكر الغريم القبض قدم قوله ولا فرق بين الاختلاف
في مجرد النية او في اللفظ ولو قال لم انو عند التسليم احد الدينين احتمل التوزيع وان يقال له
اصرفه الان الى ما شئت وكذا نظايره كما لو تبايع مشركان درهما بدرهمين وسلّم مشتري الدرهم
درهما ثم اسلما فان قصد تسليمه عن الفضل فعليه الاصل وان قصد عن الاصل فلا شيء عليه وان قصدهما
وزع وسقط ما بقي من الفضل فان لم يقصد فالوجهان واذا كان لزيد عليه مائة ولعمرو مثلها
ووكّلا من يقبض لهما فدفع المديون لزيد او لعمرو فذاك والا فالوجهان واذا ظهر من المماطل
فالاعتبار بنية الدافع ويحتمل القابض ولو فقدت فالوجهان ولو كان الدافع في الابراء قدم قول

المرتهن ويقدم قول الراهن في عدم الرد مع اليمين وفي قدر الدين على رأي وفي ان الرهن على نصف
الدين لا كله وعلى المؤجل منه لا الحال وقول المرتهن في عدم التفريط والقيمة وفي ان رجوعه عن
اذنه للراهن في البيع قبل بيعه مجاناً للوثيقة لان الاصل عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه
وعدم رجوع المرتهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى الاصل استمرار الرهن ويحتمل تقديم
قول الراهن عملاً بصحة العقد ولو ادعى الراهن الغلط في اقراره بقبض المرتهن الرهن معولاً على كتاب
وكيله فخرج مزوراً او قال اقبضته بالقول وظننت الاكتفاء قدم قول المرتهن مع اليمين وكذا لو قال
تعمدت الكذب فانه لو سمع [illegible] اما لو اقر في مجلس القضاء بعد توجه دعواها فالوجه انه لا يلتفت اليه
وكذا لو شهدت البينة بمشاهدة القبض ولو اعترف الجاني بالجناية على الرهن فصدقه الراهن خاصة
اخذ الارش ولم يتعلق به حق المرتهن ولو صدقه المرتهن خاصة اخذ الارش وكان رهناً الى قضاء
الدين فاذا قضى من مال آخر فهو مال ضايع لا يدعيه احد فلو جنى العبد فاعترف المرتهن خاصة قدم
قول الراهن مع اليمين ولو اعترف الراهن خاصة قدم قول المرتهن مع اليمين فان بيع في الدين
فلا شيء للمقر له ولا يضمن الراهن ويحتمل الضمان مع تمكنه من الفك لقضاء ثمنه في دينه ولو قال الراهن
اعتقته او غصبته او جنى على فلان قبل ان رهنته حلف المرتهن على نفي العلم وغرم الراهن للمقر له
الحيلولة ولو نكل فالاقرب احلاف المقر له لا الراهن فيباع العبد في الجناية والفاضل رهن او العبد معتق
ولو نكل المقر له احتمل الضمان لاعترافه بالحيلولة وعدمه لتقصيره بالنكول مع تمكين المقر باقرار المرتهن
بنكوله من غرامة للعبد فكه من الرهن عند الحلول فان تعذر بيع وجب فكه بالقيمة مع البذل والا
على اشكال فان اعتق فلا ضمان الا في المنافع التي استوفاها المشتري لا غيرها اذ منافع الحر لا تضمن بالفوات

وقيل يضمنها لما يتبع به بعد العتق كالجناية وان كوتب بالقهر او بالادون او بالازيد مع عدم التخلص الا به

وصح على المقر تخليصه به فان سعى العبد بثمن الاجرة خاصة على الاقوى بخلاف الميراث وان اعتق من

الزكوة فلا ضمان فيه وكذا لو ابرأه السيد ولو عجز عن اداء الجميع وجب دفع ما يتمكن منه ولو كان مشروطا

فدفع القيمة لعجزه عن تمام مال الكتابة ثم استرق رجع المقر بما دفعه في التخليص ولو جنى على عبد المقر

نفسه او موته وكان عبدا او مكاتبا ظاهرا بقدرها ولو وصى بخص بخدمته دائما ولا خبر بقيمته فلعتق

ضمن له اجرة المثل لكل خدمة مستوفاة ولو مات عبدا ضمن لوارثه الحر اجرة منافعه المستوفاة وما

الى مولاه من كسبه ولو اعتقه فاخذ كسبه بالولاء ضمنه للامام ولو انتقل اليه موروث المقر فلعتقه

في كفارة او نذر غير معين وجاز للمقر الزكوة او بعضها اخرج الكفارة او النذر ولا يزاحم الدين

والوصايا مع التكذيب ولو استولدها المشتري لم يحسب على الولد بضدا للمقر لو كان وارثا ولا

يحسب من مال المشتري بالنسبة الى المقر فلا يخرج ما اوصى له المشتري به منه الا في اخذ من

ولود فع اليه فيعتق عليه ولو اعترفا بقبض العدل الرهن لم يضر انكاره في اللزوم ان شرطناه ولو

اعترف احدهما خاصة فالقول قول المنكر ولا تقبل شهادة العدل عليه ولو قال المالك بعتك السلعة

بالف فقال بل رهنتها عندي بها فالقول قول كل منهما في العقد الذي ينكره بعد اليمين ويلزم المالك

سلعته **المقصد الثالث** في الحجر وهو المنع عن التصرف واسبابه ستة الصغر والجنون والرق والمرض

والسفه والفلس وههنا فصول **الاول** الصغير محجور عليه في جميع التصرفات ويعتد باذنه عن

الاذن في فتح الباب والملك عند ايصال الهدية وانما يزول الحجر عنه بامرين البلوغ والرشد اما البلوغ

فيحصل بامور **الاول** الانبات للشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او كافرا ذكرا او انثى ولا

انزالها ولا اعتبار بالزغب ولا الشعر الضعيف ولا شعر الابط **الثاني** خروج المني الذي يكون منه الولد

من الموضع المعتاد سواء الذكر والانثى **الثالث** السن وهو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر هلالية وتسع في

الانثى وفي رواية اذا بلغ الصبي عشرا بصيرا جازت وصيته وصدقته واقيمت عليه الحدود التامة وفي

اخرى خمسة اشبار **الرابع** الحيض والحمل دليلان على سبقه ولا يعرف الحمل الا بالوضع فيحكم بالبلوغ قبل الوضع

بستة اشهر وشيء والخنثى المشكل ان امنى من الفرجين او حاض من فرج النساء وامنى من الآخر حكم

والا فلا **الثاني** الرشد هو كيفية نفسانية تمنع من افساد المال وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء

ولا يعتبر العدالة ويعلم بالاختبار بما يناسبه من التصرفات فاذا عرف منه جودة المعاملة وعدم المغابنة

ان كان تاجرا والمحافظة على ما يكتسب به والملازمة ان كان صانعا واشباه ذلك في الذكر والاشتغال

والاستغزال في الانثى ان كانت من اهلها واشباهه حكم بالرشد وفي صحة العقد اشكال ولا يزول

الحجر بفقد احد الوصفين وان طعن في السن ويثبت الرشد في الرجال بشهادتهم وفي النساء بها او

بشهادتهن وصرف المال في وجوه الخيرات ليس بتبذير وصرفه الى الاغذية النفيسة التي لا يليق بحاله

تبذير وولي الصبي ابوه او جده لابيه وان علا ويشتركان في الولاية فان فقدا فالوصي فان فقد

فالحاكم ولا ولاية للامام ولا لغيرهما من الاخوة والاعمام وغيرهم عدا من ذكرنا وانما يتصرف الولي بالغبطة

فلو اشترى لا معها لم يصح ويكون الملك باقيا للبائع ولو صار له استيفاء القصاص والعفو

مالا مطلقا ولا يعتق عنه الا مع الضرورة كالخلاص من نفقة الكبير العاجز ولا يطلق عنه بعوض ولا

غيره ولا يعفو عن الشفعة الا لمصلحة ولا يسقط مالا في ذمة الغير وله ان يأكل بالمعروف مع فقره وان

يستعفف مع الغناء والوجه انه لا يتجاوز اجرة المثل ويجب حفظ مال الطفل واستنماؤه قدرا لا تأكله

النفقة على اشكال فان تبرم الولي بذلك فلان يستأجر من يعمل ويستحب له البيع اذا طلب متاعه بزيادة مع الغبطة

وكذا يستحب شراء الرخيص فاذا تبرع اجنبي بحفظ مال الطفل لم يكن للاب اخذ الاجرة على اشكال وللولي ان يرهن

ماله عند ثقة لحاجة الطفل والمضاربة بماله وللعامل ما شرط له وهل للوصي ان يتجر بنفسه مضاربة فيه

اشكال ينشأ من ان له الدفع الى غيره فجاز لنفسه ومن ان الربح نماء مال اليتيم فلا يستحق عليه الا بعقد ولا

ان يعقد الولي المضاربة مع نفسه ويجوز ابضاع ماله وهو ان يدفع الى غيره والربح كله لليتيم

ان يولي عقارا او يشتريه ولا يجوز له بيع عقاره الا لحاجة ويجوز كتابة رقيقه وعتقه على مال

مع الغبطة وخلطه مع عياله في النفقة وينبغي ان يحسب عليه اقل ويجعله في المكتب باجرة او في صنعة

ويقرض من ماله اذا خشي تلفه من غرق او نهب وشبهه فيأخذ عليه رهنا ليحفظ قيمته فان تعذر

اقرض من الثقة ولا يجوز قرضه مع الامن ولو احتاج الى نقله يجوز اقراضه من فامل الطريق وكذا

لو خاف تلفه بطاول مدته وكم يمكن بيعه وتعيبه كتسويس البر وعفن الحنطة فلو اراد الولي السفر

كان له اقراضه فان تمكن من اخذ الرهن وجب والا فلا وللاب الاستدانة فيما يتولى مثله عليه وكذا

في الوصي ذلك ويقبل قول الولي في الانفاق بالمعروف على الصبي او على ماله والبيع للمصلحة والقرض لها

والتلف من غير تفريط سواء كان ابا او غيره على اشكال وهل يصح بيع المميز وشراؤه مع اذن الولي

نظر **الفصل الثاني** في المجنون والسفيه اما المجنون فهو ممنوع من التصرفات جميع المالية وغيرها

امره الى الاب والجد وان علا فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم وللولي التصرف في ماله

بالغبطة وحكمه حكم الصبي فيما تقدم الا الطلاق فان للولي ان يطلق عنه والا البيع فانه لا ينفذ وان

اذن له الولي وله ان يزوجه مع الحاجة لا بدونها واما السفيه فهو الذي يصرف امواله على غير الوجه



الملايم لافعال العقلاء ويمنع من التصرفات المالية وان ناسبت افعال العقلاء كالبيع والشراء بالعين

او الذمة والوقف والهبة والاقرار بالدين والعين والنكاح فان عقد لم يمض وهل يتوقف الحجر عليه

على حكم الحاكم او يكفي ظهور السفه الاقرب الاول ولا يزول الا بحكمه فان اشترى بعد الحجر فهو باطل ويسترد

البايع سلعته ان وجدها والا فهي ضايعة ان قبضها باذنه عالما كان البايع او جاهلا وان فك

وكذا لو اقترض واتلف المال ولو اذن له الولي صح ان عين والا فلغو وكذا يجوز لو باع فاجاز الولي

ولو اتلف ما اودع قبل الحجر او غصب بعده او اتلف مال غيره مطلقا ضمن ولو اقر بدين لم ينفذ ولو

اسنده الى ما قبل الحجر وكذا الواقع بالاعمال الموجبة له يوجب مالا ويصح طلاقه ولعانه

وظهاره ورجعته وخلعه ولا يسلم مال الخلع اليه واقراره بالنسب فينفق على من استلحقه من بيت المال

وبما يوجب القصاص ولو صولح فيه على مال فالاقرب ثبوت المال ولو وكله غيره في بيع او هبة

جاز لبقاء اهلية التصرف وللولي ان يشتري له جارية يتسرى بها مع المصلحة فان تبرم بها ابدلت وهو

في العبادات كالرشيد الا انه لا يفرق الزكوة بنفسه وينعقد احرامه في الواجب مطلقا وفي التطوع

ان استوت نفقته سفرا وحضرا او امكنه كسب الزايد والا حلله الولي بالصوم وينعقد يمينه فان

حنث كفر بالصوم وله ان يعفو عن القصاص لا الدية والارش والولاية في ماله للحاكم خاصة

ولو فك حجره ثم عاد التبذير اعيد الحجر وهكذا **الفصل الثالث** في المملوك المملوك ممنوع من التصرف

في نفسه وما في يده ببيع او هبة واستدانة وغير ذلك من جميع العقود الا باذن مولاه عدا

الطلاق فان له ايقاعه وان كره المولى والاقرب انه لا يملك شيئا سواء كان فاضل الضريبة او

ارش الجناية على رأي او غيرهما وسواء ملكه مولاه او لا ولا يصح له الاستدانة فان استدان بدون اذن

على اي

مولاه استعيد وان تلف فهو في ذمته ان اعتق اوله والا ضاع سواء كان المدين جاهلا بعبوديته
او لا ولو اذن له مولاه في الاستدانة لزم المولى ان استبقاه او باعه ولو اعتقه فالاقوى الزام المولى ايضا لا
غرمائه وغرماء المولى في التركة القاصرة على النسبة ولو اذن له في التجارة لم يجز التعدي فيما حد له
فينصرف الاذن في الابتياع الى النقد وله النسيئة ان اذن فيها فيثبت الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن
قبل التسليم فعلى المولى عوضه وليس له الاستدانة الا مع ضرورة التجارة المأذون له فيها فيلزم المولى
وغيره يتبع به العتق والا ضاع ولا يستسعى على رأي ولا يتعدى الاذن الى مملوك المأذون ولو اخذ المولى
ما استدانه وتلف في يده تخير المقرض بين اتباع العبد بعد العتق والزام المولى معجلا وليستعيد المقرض
والبائع العين لو اخذها باذن المولى فيهما فان تلفت طولب بعد العتق ولو اذن له المولى في الشراء لنفسه ففي
تملكه اشكال وهل يستتبع العبد البضع الاقرب ذلك لا من حيث الملك بل لاستلزام الاذن واذا اذن له
في التجارة جاز كل ما يندرج تحت اسمها او استلزمته كحمل المتاع الى الحرز والرد بالعيب وليس له ان ينكح
ولا يؤجر نفسه والاقرب ان له ان يؤجر اموال التجارة ولو قصر الاذن في نوع اهمله لم يعم ولا يتصدق
ولا ينفق على نفسه من مال التجارة ولا يعامل سيده بيعا ولا شراء خلافا للمكاتب ولا يضم الكسب
بالاصطياد الى مال التجارة وهل ينعزل بالاباق نظر ولا يصير مأذونا بالسكوت عند مشاهدته يبيع ويشتري
واذا ركبته الديون لم يزل ملك سيده عما في يده ويقبل اقراره بديون المعاملة في قدر ما اذن له لا
ازيد سواء اقر لاجنبي او لابيه او لابنه ولا يجوز معاملته بمجرد دعواه الاذن ما لم يسمع من السيد او يقيم
بينة عادلة والاقرب قبول الشياع ولو عرف كونه مأذونا ثم قال حجر علي السيد لم يعامل فان قال
السيد لم احجر عليه احتمل ان لا يعامل لانه العاقد والعقد باطل بزعمه والمعاملة اخذا بقول السيد ولو



ظهر استحقاق ما باعه المأذون بعد تلف الثمن في يده رجع المشتري على السيد ولا يقبل اقرار غير المأذون
بمال ولا حد وهل يتعلق بذمته نظر ولا يقبل اقرار المأذون وغيره بالجناية سواء اوجبت قصاصا او مالا
الا بالحد ولو صدقه المولى في ذلك فالاقرب النفوذ **الفصل الرابع** في المريض ويحجر على المريض في التبرعات
كالهبة والوقف والصدقة والمحاباة فلا يمضي الا من ثلث تركته وان كانت منجزة على رأي بشرط موته
في ذلك المرض واقراره كذلك ان كان متهما والا فمن الاصل سواء كان لاجنبي او لوارث على رأي واذا
مات حل ما عليه من الديون دون ماله على رأي والاقرب لحاق مال السلم والجناية به ولا يحل المؤجل
بالحجر وديون الميت متعلقة بتركته وهل هو كتعلق الارش بالجاني او كتعلق الدين بالرهن احتمال
ويظهر الحكم فيما لو اعتق الوارث او باع نفذ على الاول دون الثاني وهل يشترط استغراق الدين
اشكال اقربه ذلك فينفذ تصرف الوارث في الزائد عن الدين فان تلف الباقي قبل القضاء ضمن الوارث
فان اعسر فالوجه ان للمدين الفسخ وعلى القول ببطلان تصرف الوارث لو لم يكن في التركة دين ظاهر
فتصرف ثم ظهر دين بان كان قد باع متاعا واكل ثمنه فرد بالعيب او تردى في بئر حفرها عدوانا
او سرت جنايته بعد موته احتمل فساد التصرف لتقدم سبب الدين فاشبه الدين المقارن وعدمه
فان ادى الوارث الدين والا فسخ التصرف وعلى كل حال فللوارث امساك عين التركة واداء الدين
من خالص ماله وهل تتعلق حقوق الغرماء بزوائد التركة كالكسب والنتاج والثمرة اشكال الاقرب
المنع ويحتسب من التركة الدية في الخطأ والعمد ان قبلها الوارث ولا يلي شيء من ذلك وان لم يضمن الدين
على رأي **الفصل الخامس** في المفلس وفيه مطالب **الاول** المفلس من ذهب جيد ماله وبقي رديه
وصار ماله فلوسا وزيوفا وشرعا من عليه ديون ولا مال له يفي بها وهو شامل لمن قصر ماله عن

مال المحجور عليه في المتجدد باحتطاب وشبهه والفلس سبب في الحجر بشروط خمسة المديونية وثبوت الديون
عند الحاكم وحلولها وقصور ما في يده عنها والتماس الغرماء الحجر او بعضهم ويحتسب من جملة ماله معوضات
الديون ولو حجر الحاكم تبرعا لظهور امارة الفلس او سؤال المديون لم ينفذ نعم يحجر الحاكم لديون المجانين
والايتام دون الغياب ولو كان بعض الديون مؤجلا فان كانت الحالة يجوز الحجر بها الحجر مع سؤال
اربابها والا فلا ثم يقسم في ارباب الحالة خاصة ولا يدخر للمؤجلة شيء ولا يدوم الحجر عليه لاربابها
كما لا يحجر بها ابتداء اما لو سأل بعض ارباب الديون الحالة الحجر عليه ان كان ذلك البعض يجوز الحجر
ثم يعم الحجر الجميع ولو ساوى المال الديون والمديون كسوب ينفق من كسبه فلا حجر بل يكلف القضاء
فان امتنع حبسه الحاكم او باع عليه وكذا غير الكسوب الى ان يقصر المال وان قل التفاوت ويستحب
اظهار الحجر لئلا يستضر معاملوه ثم للحجر احكام اربعة منعه من التصرف وبيع ماله للقسمة والاختصاص
والحبس المطلب الثاني في المنع من التصرف ويمنع من كل تصرف مبتدأ في ماله الموجود عند الحجر بعوض او بغيره
ساوى العوض او زاد او قصر ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص
والعفو واستلحاق النسب ونفيه باللعان والخلع وكذا ما يصادف المال بالتحصيل كالاحتطاب والاتهاب
وقبول الوصية ولا ما يصادف المال بالاتلاف بعد الموت كالتدبير والوصية اذ لا ضرر فيه على الغرماء
اما لو صادف المال في الحال فان كان مورده عين مال كالبيع والهبة والرهن والعتق احتمل البطلان
من راس ولا يبطل فان فضلت تلك العين من الدين لارتفاع القيمة او الابراء وغيرهما نفذ ويجب
تأخير ما تصرف فيه فان قصر الباقي ابطل الاضعف كالرهن والهبة ثم البيع والكتابة ثم العتق وان
كان المورد في الذمة فيصح كما لو اشترى في الذمة او باع سلما او اقترض وليس للبايع الفسخ وان كان



جاهلا ويتعلق بالمتجدد كالقرض والمبيع والمتهب وغيرها الحجر ولو باعه عبدا بثمن في ذمته بشرط الاعتاق
فان ابطلنا التصرفات فالاقوى بطلان البيع والا جاز العتق ويكون موقوفا فان قصر المال احتمل صرفه
في الدين لا رجوعه الى البايع والاقوى صحة عتقه في الحال ولو وهب بشرط الثواب ثم افلس لم يكن له
اسقاط الثواب ولو اقر بدين سابق لزمه وهل ينفذ على الغرماء اشكال ينشأ من تعلق حقهم بماله كالمرتهن
ومن مساواة الاقرار البينة ولا تهمة فيه ولو اسنده الى ما بعد الحجر فان قال عن معاملة لزمه
خاصة لا في حق الغرماء وان قال عن اتلاف مال او جناية فكالسابق وكذا الاشكال لو اقر بعين
لكن هنا مع القبول تسلم الى المقر له وان قصر الباقي ولو كذبه المقر له قسمت ومع عدم القبول
ان فضلت دفعت الى المقر له قطعا بخلاف المبيع فان فيه اشكالا وكذا الاشكال لو ادعى اجنبي
شراء عين في يده منه قبل الحجر فصدقه ولو قال هذا مضاربة لغائب قيل يقر في يده ولو قال لحاضر
فصدقه دفع اليه والا قسم ويصبر من باعه بعد الحجر بالثمن ان كان عالما ويحتمل في الجاهل
بالحجر الضرب والاختصاص بعين ماله والصبر وكذا المقرض ويضرب المجني عليه بعد الحجر بالارش
وقيمة المتلف واجرة الكيال والوزان والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر مقدم على سائر الديون وله
الرد بالعيب مع الغبطة لا بدونها وله الفسخ بالخيار والامضاء من غير تقييد بشرط الغبطة ويمنع من
قبض بعض حقه ولا يمنع من وطء مستولدته وفي وطء غيرها من امائه نظر فان احبل فهي ام ولد
ولا يبطل حق الغرماء عنها مع القصور دونها ولو اقر بمال واطلق لم يشارك المقر له لاحتمال كون السبب
لا يقتضي الضرب ولو اقام شاهدا بدين حلف معه وحلف فسنا بر اموال ان نكل ففي احلاف الغرماء
اشكال وكذا لو كان المدين ميتا ونكل الوارث ويمنعه صاحب الدين الحال من السفر قبل الايفاء

الاستيفاء

لا المؤجل ولا يطالبه بكفيل ولا اشهاد وان كان الدين يحل قبل الرجوع ولا يمنع المالك من السفر بعد بطلانه
عند الاجل لكن له ان يلازمه ملازمة الرقيب **المطلب الثالث** في بيع ماله وقسمته ينبغي للحاكم المبادرة
الى بيع ماله لئلا يطول مدة الحجر واحضار كل متاع الى سوقه واحضار الغرماء والبداءة بالمخوف تلفه
ثم بالرهن والجاني والتعويل على مناد يرضى عنه الغرماء والمفلس فان تعاسروا عين الحاكم
على المفلس ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن بل متأخرا او معا وانما يبيع بثمن المثل بنقد البلد الا ان
خالف جنس الحق ثم يقسم الثمن على نسبة الديون الحالة خاصة ولا يكلف الغرماء حجة على انتفاء
غيرهم بل يكتفي بالاشاعة بحاله بحيث لو كان لظهر فان اقتضت المصلحة تأخير القسمة جعل في ذمة مليء
احتياطا فان تعذر اودع ولا تباع دار السكنى ولا خادمه ومركبه فاضلها ويجري عليه نفقته مدة
الحجر ونفقة من تجب عليه نفقته بالمعروف وكسوته جاري عادته الى يوم القسمة فيعطى نفقتهم
ذلك اليوم خاصة ولو اتفقت في طريق سفر فالاقرب الاجراء الى يوم وصوله ويقدم كفن الواجب
فان ظهر بعد القسمة غريم رجع على كل واحد بحصة يقتضيها الحساب ويحتمل النقض ففي الشركة في
النماء المتجدد اشكال ولو تلف المال بعد النقض ففي احتسابه على الغرماء اشكال ولو خرج المبيع مستحقا
رجع على كل واحد بجزء من الثمن ان كان قد تلف ويحتمل الضرب لانه دين لزم المفلس والاقرب التقديم
لانه من مصالح الحجر لئلا يرغب الناس عن الشراء ولو بذلت زيادة بعد الشراء استحب الفسخ فان بقي
من الدين شيء لم يستكسب وهل يباع ام ولده ثمن رقبتها نظر فان منعناه ففي مؤاجرتها ومؤاجرة
الضيعة الموقوفة نظر ينشأ من كون المنافع اموالا كالاعيان ومن كونها لا تعد مالا ظاهرا والاول اقوى
واذا لم يبق له مال واعترف به الغرماء فك حجره ولا يحتاج الى اذن الحاكم وكذا لو اتفقوا على رفع حجره

ولو باع

ولو باع من غير الغرماء باذن فالاقرب الصحة ولو باع من الغريم بالدين ولا دين سواه صح على الاقوى
قطعا لان سقوط الدين يسقط الحجر والمجنى عليه اولى بعبده من الغريم فان طلب فكه فللغريم منعه ولو
تلف من المال المودع قبل القسمة فهو من مال المفلس سواء كان اتلف الثمن او العين **المطلب الرابع** في
الاختصاص من وجد من الغرماء عين ماله كان احق بها من غيره وان لم يكن سواها وله الضرب بالدين
والخيار على الفور على اشكال سواء كان هناك وفاء او لا ويفتقر الرجوع الى اركان ثلثة العوض والمعوض
والمعاوضة اما العوض فهو الثمن وشرطه امران تعذر الاستيفاء بالافلاس فلو وفى المال به فلا
رجوع ولا يسقط الرجوع ببذل الغرماء للمنة وخوف ظهور غريم ولو امتنع المشتري الموسر من الدفع
فلا رجوع وليس فيه القاضي **الثاني** الحلول فلا رجوع لو كان مؤجلا ولو حل الاجل قبل فك الحجر
ففي الرجوع اشكال واما المعاوضة فلها شرطان كونها معاوضة محضة فلا يثبت الفسخ في النكاح والخلع
والعفو عن القصاص على مال فلو فلس الزوج فليس للزوجة فسخ النكاح ولا للزوج فسخ الخلع ولا للعافي فسخ العفو
بتعذر الاعواض ويثبت في الاجارة والسلم فيرجع الى رأس المال مع بقائه او يضرب بقيمة المسلم فيه مع تلفه
او برأس المال على اشكال لتعذر الوصول الى حقه فيتمكن من فسخ السلم ولو افلس مستأجر الدابة او الارض
قبل المدة فللمؤجر فسخ الاجارة تنزيلا للمنافع منزلة الاعيان وله الضرب مع الغرماء فيؤجر الحاكم الدابة
او الارض ويدفع الاجرة الى الغرماء ولو بذلوا له الاجرة لم يجب عليه الامضاء ولو حجر عليه وهو في بادية
ففسخ المؤجر نقلت العين الى مأمن باجرة المثل مقدمة على حق الغرماء ولو كان قد زرع الارض استحق
زرعه بعد الفسخ باجرة مقدمة على الغرماء اذ فيه مصلحة الزرع الذي هو حق الغرماء ولو افلس المؤجر
بعد تعيين الدابة فلا فسخ بل يقدم المستأجر بالمنفعة كما يقدم المرتهن ولو كانت الاجارة على الذمة فله

الرجوع في الاجرة ان كانت باقية او المضاربة بقيمة المنفعة الثاني سبق المعاوضة على الحجر فلا يرجع مع
عدم تعلقه بعين ماله لو بايعهما عليه بعد الحجر ولو فسخ المستاجر لانهدام بعد القسمة ضرب مع
الغرماء بالباقي لاستناده الى عقد سابق على الحجر والمنع لانه دين حدث بعد القسمة ولو باع عينا باخرى
وتقابضا ثم افلس المشتري وتلف العين في يده ثم وجد البائع بعينه عيبا فرده فله قيمة ما باعه ويضرب
مع الغرماء ويحتمل التقديم لانه ادخل في مقابلتها عينا في مال المفلس واما المعنى فلشرطان بقاؤه
في ملكه فلو تلف او باع او وهبه او اعتقه او كاتبه ضارب بالثمن سواء زادت القيمة عن الثمن
او لا ولو عاد الى ملكه بلا عوض كالهبة والوصية احتمل الرجوع لانه وجد متاعه وعدمه لتلقي الملك
من غيره ومعه فان عاد بعوض كالشراء فان وفى البائع الثاني الثمن فكالاول والا احتمل عوده
الى الاول لسبق حقه والى الثاني لقرب حقه وتساويهما فيضرب كل بنصف الثمن الثالث عدم التغير
فان طرأ عيب بفعله او من قبله تعالى فليس له الا الرضا به او يضارب بالثمن ان كان العيب لا يفرد با
لتقسيط عليه الثمن وهو نقصان الصفة وان كان بجناية اجنبي اخذ البائع وضرب بجزء من الثمن
على نسبة نقصان القيمة لا بارش الجناية اذ قد يكون كل الثمن كما لو اشترى عبدا بمائة يساوي مائتين فقطعت
يده فيأخذ العبد والثمن وهو باطل هذا ان نقص الثمن عن القيمة والا فبنقصان القيمة ولو كان المتلف
يقسط من الثمن كعبد من عبدين فللبائع اخذ الباقي بحصته من الثمن والضرب بثمن التالف ولو قبض
نصف الثمن وتساوى العبدان قيمة وتلف احدهما احتمل جعل المقبوض في مقابلة التالف فيضرب بالباقي
ياخذ العبد الباقي وعدم الرجوع اصلا بل يضرب بالباقي خاصة لا التقسيط للتضرر بالشركة ولو تغير
بالزيادة المتصلة كالسمن والنمو وتعلم الصنعة فللبائع الرجوع مجانا او بالمنفصلة كالولد والثمرة يرجع



في الاصل خاصة بجميع الثمن ولو صار الحب زرعا والبيضة فرخا لم يرجع في العين ولو حبلت بعد
البيع او حملت النخلة بعده لم يكن له الرجوع في الثمرة وان لم تؤبر ولا في الولد وان كان جنينا وعلى البائع
ابقاؤهما الى الجذاذ وكذا ابقاء زرع من غير اجرة لو فسخ بيع الارض وقد شغلها اما لو اجر ارضا فزرع
المستاجر وافلس ففسخ الموجر ترك الزرع الى الحصاد باجرة المثل لان مورد المعاوضة هناك الرقبة
فلا تاخذها هنا المنفعة ولم يتمكن من استيفائها ولو افلس بعد الغرس او البناء فليس للبائع الازالة
ولا مع الارش على راي بل يباعان فللبائع ما يقابل الارض ولو امتنع بيعت الغروس والابنية منفردة
ولو افلس بثمن الغرس فلصاحبه قلعه مع عدم الزيادة وعليه تسوية الحفر ولو افلس بثمن الغرس و
ثمن الارض فلكل منهما قلع الغرس اذا لم يزد لكن لو قلع صاحب الارض لم يكن عليه ارش لان صاحب الغرس
دفعه مقلوعا وان قلع صاحب الغرس ضمن طم الحفر لانه لتخليص ماله ولصاحب الزيت الرجوع وان خلطه
بمثله او الادون لا بالاجود ويحتمل الرجوع فيباعان ويرجع بنسبة عينه من القيمة فلو كانت قيمة العين
درهما والممزوج بها درهمين بيعتا واخذ ثلث الثمن ولو كانت الزيادة صفة محضة كطحن الحنطة
وخبز الطحين وقصارة الثوب ورياضة الدابة ومما يستاجر على تحصيله سلمت للبائع مجانا لا
كالمتصلة من السمن وغيره ويحتمل الشركة لانها زيادة حصلت بفعل متقوم محترم فلا يضيع عليه
بخلاف الغاصب فانه عدوان محض فيباع المقصور فللمفلس من الثمن بنسبة ما زاد من قيمته فلو
كانت قيمة الثوب خمسة وبلغ بالقصارة ستة فله سدس الثمن ولو لم يزد القيمة فلا شركة فان
الحقنا الصفة بالاعيان كان للاجير على الطحن والقصارة حبس الدقيق والثوب لاستيفاء الاجرة
كما ان للبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن والا فلا فان تلف الثوب في يده فان الحقنا الصفة بالاعيان

لم يستحق الاجرة وقبل التسليم كالبايع يتلف العين في يده قبل التسليم فانه يسقط الثمن والا استحق كالقصار
مسلما بالفراغ ولو كانت الزيادة عينا من وجه وصفة من وجه كصبغ الثوب فان لم تزد القيمة
فلا شركة وان زادت بقدر قيمة الصبغ كما لو كانت قيمة الثوب اربعة والصبغ درهمين والمصبوغ ستة
فللمفلس ثلث الثمن وان زادت اقل كما لو كان مصبوغا بخمسة فالنقصان على الصبغ لهلاكه وقيام
الثوب ولو ساوى ثمانية فان الحقنا الصفة بالاعيان فالزيادة للمفلس فالثمن نصفان وان جعلناها
تخصص البايع كالسمن فالثمن ارباعا او بالبسط فالثمن اثلاثا ولا فرق بين عمل المفلس بنفسه او باجرة
في الشركة ولو افلس قبل ايفاء الاجير اجرة القصارة فان الحقناها بالاعيان فان لم تزد قيمته
مقصورا على ما كان فهو كما لو فقد عين ماله وان زادت فلكل من البايع والاجير الرجوع الى عين
ماله فلو ساوى قبل القصارة عشرة وبالقصارة خمسة عشر والاجرة درهم قدم الاجير بدرهم والبايع
بعشرة واربعة للغرماء وللبايع الجارية انتزاعها وان حبلت منع مع الافلاس بالثمن لا الولد ويتعلق
حق الغرماء بعوض الجناية خطأ لا عمدا الا اذا رضي به ولا يجب عليه ويجب ان يوجر الدابة والدار
والمملوك وان كانت ام ولد لا نفسه ويتساوى غرماء الميت مع عدم الوفاء ويعد لصاحب العين
الاختصاص **المطلب الثالث** في حبسه ولا يجوز حبسه مع ظهور فقره ويثبت باقرار الغريم او البينة
المطلعة على باطنه ولو فقد الامران فان عرف له مال ظاهر الزم التسليم او الحبس او بيع الحاكم
ويوفي وان لم يظهر له مال ولا بينة على دعوى الاعسار حبس حتى يظهر اعساره ان عرف له اصل مال
او كان اصل الدعوى مالا والا قبل قوله ولا يكلف البينة بعد اليمين ولو شهد على تلف ماله قبل
بغير يمين وان لم يكن مطلعة على باطنه ولو شهدا بالاعسار مطلقا لم يقبل الا مع الصحبة المؤكدة

والغرماء

وللغرماء احلافه مع البينة ومع قسمة ماله يجب اطلاقه ويزول الحجر بالاداء ولا يحكم الحاكم ويجوز
الحبس في دين الولد ولا يمنع الاجارة المتعلقة بعين المؤجر من حبسه **المطلب الرابع** في بقايا مباحث هذا
الباب لو افلس المشتري بعد جناية العبد فالاقرب ان للبايع الرجوع ناقصا بارش الجناية او الضرب
بثمنه مع الغرماء ولا يسقط حق المجني عليه من اخذ العين والاقرب تقديم حق الشفيع على البايع
لتأكد حقه حيث ياخذ من المشتري وممن نقله اليه وسبقه ويحتمل تقديم البايع لانتفاء الضرر
بالشفعة لعود الحق كما كان واخذ الثمن من الشفيع فيختص به البايع جمعا بين الحقين وليس للمحرم
الرجوع في الصيد والرجوع فسخ فلا يفتقر الى معرفة المبيع ولا القدرة على التسليم فلو رجع في
الغايب بعد مضي مدة يتغير فيها ثم وجد على حاله صح وان تغير فله الخيار ولو رجع في العبد
بعد اباقه صح فان قدر عليه والا تلف منه ولو ظهر تلفه قبل الرجوع ضرب بالثمن وبطل الرجوع
ويعد امانة على اشكال ولو تنازعا في تعيين المبيع بعد الرجوع قدم قول المفلس لانه منكر فيضرب
بالثمن خاصة وكل ما يفعله قبل الحجر ماض **الفصل الرابع** في الضمان وهو عقد شرع للتعهد بنفس
او مال ممن عليه مثله او لا فهنا فصول ثلثة **الاول** الضمان بالمال ممن ليس عليه شيء ويسمى ضمانا
بقول مطلق وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي خمسة الصيغة وهي ضمنت وتكفلت و
تحملت وما ادى معناه فلو قال اؤدي او احضر لم يكن ضامنا ولا تكفي الكتابة مع القدرة
وتكفي مع عدمها مع الاشارة الدالة على الرضا لامكان العبث وشرطه التنجيز فلو علقه بمجيء الشهر
او شرط الخيار في الضمان فسد وكالابراء كالضمان في انتفاء التعليق فيه ولو شرط تاجيل الحال
فالاقرب جواز العكس فيحل مع التسليم على اشكال **الثاني** الضامن وشرطه البلوغ والعقل والرشد

وجواز التصرف والملازمة حين الضمان او علم المستحق بالاعسار ولا يشترط استمرار الملائة فلو تجدد لم يكن له فسخ الضمان ملياً ولو لم يعلم كان له الفسخ ويصح ضمان الزوجة بدون اذن الزوج وفي صحة ضمان المملوك بدون اذن السيد اشكال ينشأ من انه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه النكاح وانتفاء الضرر على مولاه فان جوزناه تبع به بعد العتق ولو اذن احتمل تعلقه بكسبه وبذمته ويتبع به بعد العتق اما لو شرطه في الضمان باذن السيد صح كما لو شرط الاداء من مال بعينه والسفيه بعد الحجر كالمملوك وقبله كالحر وكذا المفلس كالحر لكن لا يشارك ولا يصح من الصبي وان اذن الولي فان اختلفا قدم قول الضامن لاصالة براءة الذمة وعدم البلوغ وليس لمدعي الاهلية اصل يستند اليه ولا ظاهر يرجع اليه بخلاف ما لو ادعى شرطاً فاسداً لان الظاهر انهما لا يتصرفان باطلاً وكذا البحث فيمن عرف له حالة جنون اما غيره فلا والمكاتب كالعبد والمريض يمضي من الثلث والاخرس ان عرفت اشارته صح ضمانه والا فلا الثالث المضمون عنه وهو الاصيل ولا يعتبر رضاه في صحة الضمان لانه فيصح ضمان المتبرع ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على رأي ويصح الضمان عن الميت وان كان مفلساً ولا يشترط معرفة المضمون عنه نعم لا بد من امتيازه عن غيره عند الضامن بما يمكن القصد معه الى الضمان عنه الرابع المضمون له وهو مستحق الدين ولا يشترط علمه عند الضامن بل رضاه وفي اشتراط قبوله احتمال فان شرط اعتبر فيه التواصل المعهود بين الايجاب والقبول في العقود الخامس الحق المضمون به وشرطه المالية والثبوت في الذمة وان كان التحق متزلزلاً كالثمن في مدة الخيار والمهر قبل الدخول او لم يكن لازماً لكن يؤول اليه كمال الجعالة قبل الفعل ومال السبق والرماية ولا ريب في صحة ضمان مال الكتابة وان كانت مشروطة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لا المستقبلة والحاضرة للقريب دون الماضية ويصح ضمان ما يثبت في الذمة من مبيع او ثمن بعد لم يصح ضمان الامانة كالوديعة والمضاربة ويصح ضمان ارش الجناية وان كان حيواناً ومال التسلم



والاعيان المضمونة كالغصب والعارية المضمونة والامانة مع التعدي على اشكال ويصح ضمان العهدة للبائع عن المشتري بان يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه وضمان عهدته ان ظهر عيب او استحق وللمشتري عن البائع بان يضمن عن البائع الثمن بعد قبضه متى خرج مستحقاً او رد بعيب على اشكال وارش العيب ويصح ضمان نقصان الصنعة في الثمن للبائع وفي السلعة للمشتري ورداءة الجنس في الثمن والمثمن ولا ريب انه لا يصح ضمان عهدة الثمن لو خرج المبيع مبيعاً معيباً ورده والعهدة لو بان فساده بغير الاستحقاق كفوات شرط معتبر في البيع او اقتران شرط فاسد به والاقوى صحة ضمان المجهول كما في ذمته فيلزمه ما تقوم البينة به على ثبوته وقت الضمان لا ما يتجدد ولا ما يوجد في دفتر او كتاب او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المالك برد اليمين من المديون ولو ضمن ما تقوم به البينة لم يصح لعدم العلم بثبوته ولا ضمنت شيئاً مما لك عليه ويصح الابراء من المجهول ولو قال ضمنت من واحد الى عشرة احتمل لزوم العشرة وثمانية وتسعة باعتبار الطرفين

الفصل الثاني في احكام الضمان اذا تحقق وان لم يرض المديون فلو ابراه المستحق بعده لم يبرأ الضامن ولو ابرأ الضامن برئا معاً ولو ضمن الحال مؤجلاً تأجل وليس للضامن مطالبة المديون قبل الاداء فان مات الضامن حل ولورثته مطالبة المضمون عنه قبل الاجل ولو كان الاصل مؤجلاً لم يكن لهم ذلك ولو مات الاصيل حل خاصة فيجبر الحاكم من التركة بقدر الدين فان تلف قبل الوارث كان النماء له لم الضامن ان تبرع لم يرجع على المديون وان اذن له في الاداء والا رجع بالاقل من الحق وما ادى وان ابرأ ولو من الجميع فلا رجوع وان لم يأذن له في الاداء ويصح تراخي الضمان دوره واشتراط الاداء من مال الضامن فان تلف بغير تفريط الضامن ففي بطلان الضمان اشكال ويرجع على الضامن ويتعلق به تعلق الدين بالرهن لا الارش بالجاني فيرجع على الضامن وعلى الثاني يرجع على المضمون عنه وكذا لو ضمن مطلقاً ومات معسراً على

اشكال ولو بيع متعلق الضمان باقل من قيمته لعدم الراغب رجع الضامن بتمام القيمة لانه يرجع بما ادى و
يحتمل بالثمن خاصة لانه الذي قضاه وللضامن مطالبة الاصيل ان طولب كما انه يغرمه اذا غرم على اشكال و
ليس له مطالبته بالتخليص قبل المطالبة ومن ادى دين غيره بلا ضمان ولا اذن لم يرجع وان اداه باذنه بشرط
الرجوع رجع ولو لم يشترط الرجوع احتمل عدمه اذ ليس من ضرورة الاداء الرجوع وثبوته للعادة ولو صالح
المأذون في الاداء بشرط الرجوع على غير جنس الدين احتمل الرجوع ان قال ادّ دَيني او ما علي بخلاف ادّ ما
علي من الدراهم ان علق بالاداء وعدمه لانه مأذون في الاداء لا الصلح ولو صالح الضامن عن مائة بما يساوي
تسعين رجع بالتسعين وكذا لو صالح بحط قدر او نقص صفة ولو صالح بالازيد رجع بالدين ويرجع على
ضامن عهدة الثمن في كل موضع يبطل فيه البيع من راس لا كما يتجدد له الفسخ بالتقايل والعيب السابق او تلفه قبل
قبضه بل يرجع على البايع ولو طالب بالارش فالاقرب مطالبة الضامن ولو فسخ لاستحقاق بعضه رجع على
الضامن بما قابل المستحق وعلى البايع بالاخر ولو اخذ بالشفعة رجع على الشفيع دون الضامن والبايع ولو
اولى قرض بشرط رهن معين او مطلقا فضمن تسليم الرهن لم يصح لان الاصيل لا يلزمه ذلك ولو ضمن درك ما
يحدثه المشتري من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وفي ضمان البايع ذلك اشكال ولو ضمن ثانيا
طولب السابق ومع الاقتران اشكال ولو ضمن كل من المديونين ما على صاحبه تعاكست الاصالة والفرعية
فيهما ان اجازهما وتساقطا ان فلو شرط الاداء من مال بعينه وحجر عليه للفلس قبل الاداء رجع على المكفول
بما ادى ويضرب المولى مع الغرماء ولا طلب من اجبر ضمانه خاصة بالجميع فان دفع النصف انصرف
الى ما قصده ويقبل قوله مع اليمين فان اطلق فالوجه التقسيط ويحتمل ان يصرفه الى ما قصده المبرئ
فان اطلق فالتقسيط ولو ادعى الاصيل قصده ففي توجه اليمين عليه او على الضامن اشكال ينشأ من علم



توجه اليمين بحق الغير وخفاء القصد ولو ضمن الثالث المتبرع باذنه رجع عليه دون الاصيل وان اذن له الاصيل
في الضمان والاداء ولو دفع الاصيل الى الضامن او المستحق فقد برئ وان لم ياذن له الضامن في الدفع
وعلى الضامن البينة بالاذن لو انكره الاصيل او انكر الدين ولو انكر الضامن الضمان فاستوفى المستحق بالبينة
لم يرجع على الاصيل ان انكر الدين ايضا او الاذن ولا يرجع اقتصاصا الا ان ينكر الاصيل الاذن ولا بينة ولو انكر
المستحق دفع الضامن بسؤال القدم امكان فان شهد الاصيل ولا تهمة قبلت فيغرم ثانيا ويرجع على الاصيل
بالاول مع مساواته للحق او قصوره ولو لم يشهد رجع بالاقل من الثاني والاول والحق ولو ادعى القضاء
المأذون له فيه فانكر المستحق فان كان في غيبة الاذن فهو مقصر بترك الاشهاد اذ كان من حقه الاحتياط
وتمهيد طريق الاثبات فلا يرجع عليه ان كذبه وان صدقه احتمل ذلك حيث لم ينتفع به الاصيل والرجوع
لاعترافه ببراءة ذمته وحصول ما اذن فيه فلا يخرج استحقاق المأذون بظلم المستحق وهل له احلاف الاصيل
لو كذبه ان قلنا بالرجوع مع التصديق حلفه على نفي العلم بالاداء وان قلنا بعدمه فان قلنا اليمين المردودة
كالاقرار لم يحلفه لان غاية النكول ان يحلف الضامن فيصير كتصديق الاصيل وان قلنا كالبينة حلف فلعله
ينكل فيحلف ويجب على الاصيل وصدقه المستحق احتمل الرجوع لسقوط المطالبة باقراره الذي هو اقوى
من البينة وعدمه اذ قول المستحق ليس حجة على الاصيل ولو كان الدفع بحضور الاصيل فلا ضمان اذ التقصير
ينسب اليه ولا تفريط لو اشهد رجلا او امرأتين او مستورين وفي رجل واحد ليحلف معه نظر ولو اتفقا على
الاشهاد وموت الشهود او غيبتهم فلا ضمان ولو ادعاه الدافع فانكر الاصيل الاشهاد تعارض اصلا عدم
الاشهاد وعدم التقصير لكن يؤيد الاول اصالة براءة ذمته عن حق الدافع **الفصل الثاني** في الحوالة و
هي عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى اخرى وشروطها ثلاثة رضى الثلاثة وعلمهم بالقدر ولزوم الدين

او كونه صايرا اليه وعلم المحتال باعسار المحال عليه لو كان او رضاه بشرط اللزوم وهل يشترط شغل

المحال عليه بمثل الحق للمحيل الاقرب عدمه لكنه اشبه بالضمان ولا يجب قبولها وان كان يئن على مليّ فان

قبل لزم وليس له الرجوع وان افتقر ولو ظهر له فقره حال الحوالة تخير في الفسخ وهل يتخير لو تجدد اليسار بعد

والعلم بسبق الفقر اشكال وهي ناقلة فيبرأ المحيل عن دين المحتال وان لم يبرئه المحتال على رأي و

يتحول حقه الى ذمة المحال عليه ويبرأ المحال عليه عن دين المحيل ويصح على من ليس عليه حق او

عليه مخالف على رأي ويصح ترامي الحوالات ودورها والحوالة بما لا مثل له وبالثمن في مدة الخيار و

للمكاتب بعد حلول النجم وقبله على اشكال ولو احال المكاتب سيده بثمن ما باعه جاز ولو كان له على اجنبي

دين فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه ولو قضى المحيل الدين بمسألة المحال عليه رجع عليه

وان تبرع لم يرجع ويبرأ المحال عليه ولو طالب المحال عليه المحيل بما قبضه المحتال فادعى شغل

ذمته قدم قول المنكر مع اليمين ولو احال البايع ثم ردت السلعة بعيب سابق فان قلنا الحوالة

استيفاء بطلت لانها نوع ارفاق فاذا بطل الاصل بطلت هيئة الارفاق كما لو اشترى بدراهم

مكسرة فاعطاه صحاحا ثم فسخ فانه يرجع بالصحاح وان قلنا انها اعتياض لم تبطل كما لو استبدل

عن الثمن ثوبا ثم رد بالعيب فانه يرجع بالثمن لا الثوب فللمشتري الرجوع على البايع خاصة

ان قبض ولا يتعين المقبوض وان لم يقبضه فله قبضه وهل للمشتري الرجوع قبل قبضه فيه

اشكال ينشأ من ان الحوالة كالقبض ولهذا لا يحبس البايع بعدها السلعة ومن ان التغريم

للمقبوض ولم يحصل حقيقته فان منعنا الرجوع فهل للمشتري مطالبته بتحصيل الحوالة ليرجع

اشكال وعلى تقدير البطلان لا يرد البايع على المحال عليه بل الى المشتري ويتعين حقه فيما قبضه

فان تلف



فان تلف فعليه بدله وان لم يقبضه فلا يقبضه فان قبضه فهل يقع عن المشتري يحتمل ذلك لانه

كان مأذونا في القبض لجهة فاذا بطلت بقي اصل الاذن والاصح العدم لان الاذن الذي كان ضمنا

لا يقوم بنفسه والوكالة عقد مخالف للحوالة بخلاف ما لو فسدت الشركة والوكالة فان الاذن

الضمني يبقى ويصح التصرف ولان المحتال يقبض لنفسه بالاستحقاق لا للمحيل بالاذن وهما مختلفان

فبطلان احدهما لا يفيد حصول الآخر وفي الشركة يتصرف بالاذن فاذا بطل خصوص الاذن بقي عمومه

ولو احال البايع رجلا على المشتري فالاقرب عدم بطلان الحوالة بتجدد الفسخ لتعلق الحوالة بغير

المتعاقدين سواء اقبض او لا ولو فسد البيع من اصله بطلت الحوالة في الصورتين ويرجع المشتري

على من شاء من المحتال والبايع فروع الاول لو احال بثمن العبد على المشتري وصدق الجميع

العبد على الحرية بطلت الحوالة ويرد المحتال ما اخذه على المشتري ويبقى حقه على البايع وان

كذبهما المحتال واقام العبد بينة او قامت بينة الحسبة فكذلك وليس للمتبايعين اقامتها لتكذيبهما

بالمبايعة الا مع امكان الجمع كادعاء البايع عتق وكيله وادعاء المشتري عتق البايع مع جهله

ولو فقدت البينة فلهما احلافه على نفي العلم فيأخذ المال من المشتري وفي رجوع المشتري على

البايع اشكال ينشأ من ان المظلوم يرجع على من ظلمه ومن انه قضى دينه باذنه ولو صدقهما

المحتال وادعى ان الحوالة بغير الثمن صدق مع اليمين لان الاصل صحة الحوالة فان اقاما بينة ان

الحوالة بالثمن قبلت لانهما لم يكذباها الثاني لو جرى لفظ الحوالة واختلفا بعد القبض فادعاها

المحتال وادعى المحيل قصد الوكالة فالاقرب تقديم قول المحيل لانه اعرف بلفظه وقصده ولاعتضاده

بالاصل من بقاء حق المحيل على المحال عليه وحق المحتال على المحيل ويحتمل تصديق المستحق لشهادة

اللفظ له ولو لم يقبض قدم قول المحيل قطعاً ولو انعكس الفرض قدم قول المحتال ولو لم يتفقا على جريان اللفظ
بل قال المستحق احلتني وقال المديون وكلتك في استيفاء ديني صدق المديون فان لم يكن قبض فليس له
ذلك لانعزاله بانكار الوكالة وله مطالبة المديون بالمال لئلا يضيع حقه ويحتمل العدم لاعترافه
ببراءته بدعوى الحوالة اما لو قال المستحق وكلتني فقال بل احلتك صدق منكر الحوالة باليمين وليس
للمستحق القبض لان انكار الوكالة يقتضي العزل وان كان قبض فالاقرب انه يتملكه لانه من جنس حقه
وصاحبه يزعم انه ملكه فان تلف احتمل عدم الضمان لان الوكيل امين وثبوته لان الاصل ضمان مال الغير
في يد الاخر ولانه من تصديقه في نفي الحوالة تصديقه في اثبات الوكالة ليسقط عنه الضمان
لو شرط في الحوالة القبض بعد شهر مثلاً فالاقرب الصحة وان كان حالاً لو احال البريء على
مشغول الذمة فهي وكالة يثبت فيها احكامها وجازت بلفظ الحوالة لاشتراكهما في المقصود وهو استحقاق
المطالبة ولو انعكس الفرض فان شرطنا الشغل فهو اقتراض فان قبض المحتال رجع على المحيل
وان ابرأ لم يصح لانه ابراء لمن لا دين عليه وان قبض منه ثم وهبه اياه رجع المحال عليه على
المحيل لانه غرم عنه ولو احال من لا دين عليه على من لا دين عليه فهي وكالة في اقتراض

الفصل الثالث في الكفالة

وهي عقد شرع للتعهد بالنفس ويعتبر فيها رضا الكفيل والمكفول له دون
المكفول عنه وتعيين المكفول فلو قال كفلت احدهما او زيداً فان لم آت به فعمرو او بزيد او عمرو
بطلت وتنجيز الكفالة فلو قال ان جئت فانا كفيل به لم يصح على اشكال ولو قال انا احضره او
اؤدي ما عليه لم يكن كفالة وتصح حالة ومؤجلة على كل من يجب عليه الحضور مجلس الحكم من زوجة
يدعي الغريم زوجيتها او كفيل يدعى عليه الكفالة او صبي او مجنون اذ قد يجب احضارهما للشهادة

عليهما



عليهما بالاتلاف وبدن المحبوس لامكان تسليمه بامر من حبسه ثم يعيده الى الحبس او عبد ابق او من
عليه حق لآدمي من مال او عقوبة قصاص ولا يشترط العلم بقدر المال فان الكفالة بالبدن لا به
ولا تصح على حد الله تعالى والاقرب صحة كفالة المكاتب ومن في يده مال مضمون كالغصب والمستام
وضمان عين المغصوب والمستام ليردها على مالكها فان رد بريء من الضمان وان تلفت ففي الزامه
بالقيمة وجهان الاقرب العدم لكون المكفول دون الوديعة والامانة وتصح كفالة من ادعي عليه
وان لم تقم البينة عليه بالدين وان جحد لاستحقاق الحضور عليه والكفالة ببدن الميت اذ قد يستحق
احضاره لاداء الشهادة على صورته والاطلاق يقتضي التعجيل فان شرطا اجلاً وجب ضبطه ويجب التسليم
الكامل في بلد العقد ولو عين غيره لزم وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول في الحال مع التعجيل
والاطلاق وعند الاجل في المؤجلة ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه تاماً في المكان الذي شرطه
او في بلد الكفالة لو اطلق او اراده المستحق او كره وبموت المكفول في غير الشهادة على عينه او قبله
بعد الدفن ان حرمنا النبش لا اخذ المال وبتسليمه نفسه وبابراء المستحق لاحدهما لا بابرائه التسليم
[illegible] ولا بتسليمه قبل الاجل او في غير المكان المشروط وان انتفى الضرر فيهما على رأي
لا بتسليمه في حبس الظالم بخلاف حبس الحاكم ويلزم الكفيل اتباعه في غيبته ان عرف مكانه وينظر
في احضاره بقدر ما يمكنه الذهاب اليه والعود به ولو كانت مؤجلة اخر بعد الحلول بقدر ذلك ولو
امتنع الكفيل من احضاره حبس حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لزمه
الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ولو مات المكفول
له فالاقرب انتقال الحق الى ورثته ولو اطلق غريماً من يد صاحب الحق قهراً الزم احضاره او اداء ما عليه

ولو كان قاتلاً لزمه الضمان او الدية فان دفعها ثم حضر الغريم تسلط الوارث على قتله فيدفع
ما اخذ وجوباً وان لم يقتل ولا يتسلط الكفيل لو رضي هو والوارث بالمدفوع على المكفول بدية
ولا قصاص الثامن لو قال الكفيل لا حق لك على المكفول قدم قول المكفول لاستدعاء الكفالة ثبوت
حق فان اخذ منه المال لتعذر المكفول لم يكن له الرجوع لاعترافه بالظلم التاسع لو تكفل اثنان برجل
فسلمه احدهما فالاقرب براءة الآخر ولو تكفل لاثنين فسلمه الى احدهما لم يبرأ من الآخر العاشر لو ادعى
ابراء المكفول فرد المكفول له اليمين حلف وبرئ من الكفالة دون المكفول من المال الحادي عشر لو ترامت
الكفالات صح فان ابرأ الاصيل برأوا اجمع الثاني عشر لو قال انا كفيل بفلان او بنفسه او ببدنه او
بوجهه او براسه صح اذ قد يعبر به عن الجملة اما لو قال كفلت كبده او غيره مما لا يمكن الحيوة بدونه
او ثلثه ومثلثا به من المشاعة ففي الصحة نظر ينشأ من عدم السريان كالبيع ومن عدم امكان
احضار الجزء الا بالجملة فيسري وكذا لو كان جزءا يمكن الحيوة مع انفصاله كيده ورجله الثالث عشر لو
المكفول او غاب غيبة منقطعة فالاقرب الزام الكفيل بالمال او الضمان مع احتمال براءته ويحتمل الصبر
الرابع عشر يجب على المكفول الحضور مع الكفيل ان طلبه المكفول له منه والا فلا ان كان متبرعا والا
فكذلك الخامس عشر لو سلم الكفيل على الخصم برئ من الكفالة ولو سلم احد الغريمين برئ الكفيل والمكفول
على اشكال فيهما اما لو كان ضمانا فانه لا يسقط باسلام المضمون عنه وفي رجوع الضامن المأذون عليه
بالقيمة نظر السادس عشر لو خيف على السفينة الغرق فالقى بعض الركبان متاعه لتخفيفها لم يرجع به على
احد وان قصد الرجوع به او قال له بعضهم القه فالقاه اما لو قال له القه وعلى ضمانه فالقاه فعلى
القائل الضمان للحاجة ولو قال الق وعلى ركبان السفينة ضمان فامتنعوا فان قال اردت التساوي

لم



لزمه قدر نصيبه ولو قال القه وعلى ضمانه وعلى الركبان فقد ذو والى فانكروا بعد الالقاء ضمن الجميع
بعد اليمين على اشكال ينشأ من استناد التفريط الى المالك ولو لم يكن خوف فالاقرب بطلان
الضمان وكذا مزق ثوبك وعلى ضمانه او اجرح نفسك وعلى ضمانه بخلاف طلق زوجتك وعلى
كذا الثامن عشر الاقرب انتقال حق الكفالة الى الوارث ولو انتقل الحق عن المستحق ببيع او حوالة او
غيرها برئ الكفيل وكذا لو احال المكفول المستحق لانه كالقضاء التاسع عشر لو ادى الكفيل لتعذر احضار
المكفول كان له مطالبة المكفول بما اداه عنه سواء كفل باذنه او لا ولو ظهر بعد الاداء سبق موت
المكفول رجع الكفيل على المكفول له الفصل الخامس في الصلح وفصوله ثلثة الاول الصلح
عقد سائغ شرع لقطع التجاذب الا ما احل حراما او حرم حلالا كالصلح على استرقاق حر او استباحة
بضع او صالحه بخمر او خنزير او صالحه مع انكاره ظاهراً على بعض وهو يعلم ما عليه ولو لم يعرف المالك
قدره صح اولا فان الصلح في مثل ذلك لا يثمر ملكا ولا ابراء الا ان يعرف المالك ما عليه ويرضى باطنا
وكذا لو كان المدعي كاذبا فصالحه المنكر فانه غير مباح الا مع الرضا الباطن وهو اصل في نفسه
ليس فرعا على غيره وان افاد فائدته ويصح على الاقرار والانكار من غير سبق خصومة ومع سبقها
سواء علما بقدر ما تنازعا عليه او جهلاه دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا
باتفاقهما على فسخه ولا بد من متعاقدين كاملين وما يتصالحان عليه ويشترط فيهما التملك ولو
صالح على عين بأخرى في الربويات ففي الحاقه بالبيع نظر وكذا في الدين بمثله فان الحقناه فسد
لو صالح من الف مؤجل بخمسمائة حال ولو صالح عن الف حال بخمسمائة مؤجل فهو ابراء على اشكال
ويلزم التأجيل ولو طلب الصلح اقر الا خلاف بعني او ملكني ولو اصطلح الشريكان على ان لاحدهما راس

مالو للآخر الربح وللخسران صح ولو صالح عن الدنانير بدراهم او بالعكس صح ولم يكن صرفا ولو ظهر
استحقاق احد العوضين بطل الصلح ويصح على كل من العين والمنفعة بجنسه او بمخالفه ولو صالح
على ثوب اتلفه بدرهم على درهمين لزم **المقصد الثاني** في تزاحم الحقوق يجوز اخراج الروشن والجناح
ووضع الساباط واستجداد الابواب ونصب الميازيب في الطرق النافذة مع انتفاء ضرر المارة
ولو عارض مسلم اما لو كانت مضرة او اظلم بها الدرب على الاقوى او كانت في المرفوعة فانه لا يجوز
ولو اذن ارباب الدرب المرفوع او فتح روزنة او شباكا جاز واذنهم عارية يجوز الرجوع فيه
ويمنع من استجداد باب في المرفوعة لغير الاستطراق دفعا للشبهة ويجوز الصلح بينه وبين ارباب
المرفوع على احداث روشن وشبهه على رأي وليس لغيرهم مع رضاهم الاعتراض ولكل من له الاستطراق
فيه ازالة ما احدثه بغير اذن ولذي الدارين المتلاصقتين في دربين مرفوعين فتح باب بينهما
وفي استحقاق الشفعة ح نظر وينفرد الداخل بما بين البابين ويتشاركان في الطرفين ولكل منهما
الخروج ببابه مع سد الاول وعدمه فان سده فله العود اليه وليس لاحدهما الدخول ويحتمله اذ
قد كان له في ذلك ابتداء الوضع ووضع الحائط اجمع وليس للمحاذي في النافذ منع مقابله من وضع
الروشن وان استوعب الدرب فان خرب جاز لمقابله المبادرة وليس للاول منعه ويجوز جعله
الدار اثنتين ويمنع في المرفوع الخرقي ومنع له الاستطراقه وفتح باب في النافذ لذات المرفوع
دون العكس الا على الاحتمال والجدار المختص ليس للجار التصرف فيه بتسقيف وطرح خشب
وغير ذلك ولا يجب عليه الاعارة لو استعان الجار بل يستحب ولو اذن له جاز الرجوع قبل
الوضع وبعده على الاقوى لكن مع الارش على اشكال ولو انهدم افتقر في تجديد الوضع الى تجديد

الاذن



الاذن ويجوز الصلح على الوضع ابتداء لشرط تعدد الخشب ووزنها ووقته ولو كان مشتركا لم يكن
لاحدهما التصرف فيه بتسقيف وغيره الا باذن شريكه ولا يجبر احدهما على الشركة في عمارته لو
انهدم ولو هدمه فالاقوى الارش وكذا لا يجبر على الشركة في عمارة الدولاب والبئر وغيرهما ولو
انفرد بها احدهما لم يمنع ولا يجبر صاحب السفل ولا العلو على عمارة الجدار الحامل للعلو ولو طلبا
قسمته طولا او عرضا جاز ولا يجبر احدهما لو امتنع عن القسمة في كل الطول ونصف العرض وكذا في
نصف الطول وكل العرض ويصح القرعة في الثانية دون الاولى بل يختص كل وجه بصاحبه ولو
تعاونا على اعادة المشترك او اعادة احدهما بالآلة المشتركة فهو على الشركة ولو طلب صاحب العلو
عمارة السفل بنقض صاحبه كان له المنع ولو اعاده بآلة من عنده فله ذلك والمعاد ملكه
ولا يمنع صاحب السفل من الانتفاع بسفله لكن يمنع من فتح كوة او ضرب وتد ولو انفرد احد
الشريكين بالانفاق على البئر والقناة لم يكن له منع الآخر من الانتفاع بالماء ولا يجب على مستحق
اجراء الماء في ملك غيره مشاركة المالك في عمارة سقف المجرى وان خرب من الماء ولا على
المالك اصلاح القناة لو خربت بغير سببه ويجوز لصاحب العلو الجلوس على السقف الحائل
بينه وبين السفل وان كان مشتركا ووضع ما جرت العادة بوضعه للضرورة ولصاحب السفل
الاستكنان وتعليق ما لا يتأثر به السقف المشترك كالثوب اما ضرب الوتد في السقف فلا
**فروع الاول** اذا استحق وضع خشبة على حائط فسقطت او وقع الحائط استحق بعد عوده الوضع
بخلاف الاعارة ولو خيف على الحائط السقوط ففي جواز الابقاء نظر **الثاني** لو وجد بناؤه او
خشبته او مجرى مائه في ملك غيره ولم يعلم سببه فالاقرب تقديم قول مالك الارض والجدار

في التنازع الفصل الثالث لا يجوز بيع حق الهواء ولا مسيل الماء ولا الاستطراق الثالث في عدم الاستحقاق

لو صالح المتشبث المصدق لاحد المدعيين بسبب يوجب التشريك كالارث على شيء شاركه الآخر ان
كان باذنه والا صح في الربع ولا شركة ولو تغاير السبب صح الصلح في حصته اجمع ولا سبيل لشركه
ويعطي مدعي الثلثين احدهما ونصف الآخر ومدعي احدهما الباقي مع التشبث وكذا لو استودع
من اثنين ثلثة ثم تلف واحد من غير تفريط واشتبه بخلاف ممتزج الاجزاء وبلع الثوبان
مع الاشتباه معاً ان لم يمكن الانفراد ويقسط الثمن على القيمتين مع التعاسر فان بيعا منفردين
فان تساويا في الثمن فلكل مثل صاحبه وان تفاوتا فالاقل لصاحبه ولو كان عوض الصلح سقي
الزرع والشجر بمائه فالاقرب الجواز مع الضبط كما في بيع الماء وكذا لو صالحه على اجراء الماء الى
سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه ويصح جعل الخدمة المضبوطة
بالعمل او الزمان عوضاً فان اعتقه صح وفي رجوع العبد اشكال ينشأ من ان اعتاقه لم يصادف
للمالك سوى الرقبة فلا يؤثر في الآخر كما لو اوصى لرجل برقبته ولآخر بخدمته فاعتق الاول ومن
اقتضاء العتق زوال الملك عن الرقبة والمنفعة وقد حال بين العبد والمنفعة حين لم يحصل
المنفعة للعبد والراكب اولى من قابض اللجام على رأي وذو الحمل على الدابة اولى من غيره ويتساويان
في الثوب في ايديهما وان كان في يد احدهما اكثره وفي العبد وان كان لاحدهما عليه ثياب والاسفل
اولى من مدعي الغرفة بسبب فتح الباب اليه ومع التصرف اشكال ولو صالح الاجنبي عن المنكر صح
فان كان عن دين باذنه كان توكيلاً والا تبرعاً في القضاء وان كان عن عين باذنه فكالاول
وبغير اذنه افتداء للمنكر من الخصومة وابراء له من الدعوى ويرجع بما اداه ان صالح باذنه



ولو صالح الاجنبي المدعي لنفسه ليكون المطالبة له صح ديناً كانت الدعوى او عيناً ولو خرجت اغصان الجار
اليه فله قطعها من حد ملكه ان لم يمكن العطف وان لم يأذن الحاكم فان صالحه على ابقائه
على الجدار صح مع تقدير الزيادة او انتهائها والمدة وكذا على الابقاء في الهواء على الاقوى
وكذا البحث في العروق الممتدة والحائط المائل الى هواء غيره والخشبة الواقعة على ملك غيره
يصح الصلح عن المجهول ديناً كان او عيناً اذا لم يمكن معرفته كما لو طحن قفيز حنطة وشعير ممتزجين
ولو علم احدهما لم يصح الا ان يعلم صاحبه ويصح الصلح على كل ما يصح اخذ العوض عنه وان لم
يجز بيعه كدم العمد وسكنى الدار ولو صالح عن القصاص بعبد فخرج مستحقاً او حراً فالاقرب الرجوع بالقصاص
ولو صالح عن القصاص بحر يعلمان حريته وعبد يعلمان استحقاقه ففي بطلان استحقاق القصاص و
وجوب الانتقال الى الدية نظر ولا يجوز الصلح على ما لا يجوز اخذ العوض عنه كالصلح مع امرأة لتقر
له بالزوجية او مع شاهد ليمتنع من اقامة الشهادة او عن حد القذف ولو تداعيا جداراً
بين ملكيهما فهو في ايديهما فيحكم لذي البينة فان فقدت فلمن اتصل به بناؤه مع اليمين
او لمن جذعه عليه على رأي او بناؤه او عقده او قبته او سترته ولو كان متصلاً بهما او
محلولاً عنهما ولا طرح لاحدهما ولا غيره فمن حلف فهو له مع نكول صاحبه فان حلفا او نكلا قضي
لهما به ولا ترجيح بالدواخل كالطاقات والمحاريب ولا بالخوارج كالصور والكتابات بجص او آجر
ولا بالروازن والشبابيك وفي رواية يرجح في الخص بمعاقد قمطه ولو شهدت البينة لاحدهما بالملك
صار صاحب يد في الاس ويحكم لصاحب الاسفل بجدران البيت مع اليمين ولصاحب العلو بجدار
الغرفة اما السقف فان لم يمكن احداثه بعد بناء العلو كالازج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار

[illegible]

نعم لمستنده في العلو فهو لصاحب السفل لانه له لبنائه على الترصيف وان كان بحيث يمكن احداثه
بجذع يثقب له في وسط الجدار ويجعل البيت بيتين فهما مشتركان فيه فيحتمل التسوية كالمتنازعين لصاحب
العلو وسماء لصاحب السفل واختصاص الاول والثاني ولو تنازع صاحب البيوت السفلى وصاحب العليا
في العرصة فان كان المرقى في صدر الخان تساويا في المسلك الى العلو واختص الاسفل بالباقي ولو
في الدهليز او في اول الباب فمن اول الباب الى المرقى بينهما والباقي للاسفل ولو خرج المرقى عن خطة
الخان فالعرصة باجمعها للاسفل ويقضى بالدرجة لصاحب العلو ويتساويان في الخزانة تحتها كل
ذلك مع اليمين والمساواة بين الملكين كالجدار **كتاب** الامانات ولواحقها وفيه مقاصد
**الاول** الوديعة وفيه فصول **الاول** في حقيقتها وهي عقد تفيد الاستنابة في الحفظ وهي جائزة
من الطرفين ولا بد فيها من ايجاب وهو كل لفظ دال على الاستنابة باي عبارة كان وقبوله فعلا
او قولا دال على الرضا ولا بد من صدورهما من مكلف جائز التصرف فلو استودع من صبي او مجنون
ضمن الا اذا خاف تلفه فالاقرب سقوط الضمان ولا يبرأ الا بالرد اليهما في الصورتين بل الى الولي ولا يصح
ان يستودعا فان اودعا لم يضمنا بالاهمال اما لو اكلها الصبي او اتلفها فالاقرب الضمان ولو استودع
العبد فاتلف فالاقرب انه يتبع بها بعد العتق ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه الحفظ اذا لم يقبلها
وكذا لو اكره على قبضها ولا يضمن لو تلفت وان اهمل اما لو استودع مختارا فانه يجب عليه الحفظ
ويبطل بموت كل واحد منهما او جنونه او اغمائه ويعزل نفسه واذا انفسخ بقيت امانة شرعية في
يده فلا يقبل قوله في الرد كالثوب تطيره الريح الى داره يجب عليه اعلام صاحبه به فان اخر
متمكنا ضمن **الفصل الثاني** في موجبات الضمان وينظمها شيء واحد وهو التقصير واسبابه ستة

الاول



**الاول** الانتفاع فلو لبس الثوب او ركب الدابة ضمن الا ان يركب لدفع الجموح عند السقي او يلبس لدفع الدود
عند الحر وكذا يضمن لو اخرج الدراهم من كيسها لينتفع بها وان كان الكيس مكررا واعادها اليه ولو نوى الاخذ
للانتفاع ولم ياخذ لم يضمن بخلاف الملتقط الضامن بمجرد النية لان سبب امانته مجرد النية وكذا لو جحد
الامساك لنفسه او نوى بالاخذ من المالك الانتفاع وكذا لو اخرج الدابة من حرزها للانتفاع وان
لم ينتفع ولا تعود امانته لو ترك الخيانة فلو رد الوديعة الى الحرز لم يزل الضمان ما لم يجدد الاستيمان
ولو مزجها بماله بحيث لا يتميز ضمن ولو اتلف بعض الوديعة المتصل ضمن الباقي كما لو قطع يد العبد
او بعض الثوب ولو كان منفصلا والموضع مخيطا ضمنه خاصة كما لو اخرج بعض الدراهم فان اعادها
بعينها ومزجها فكذلك ولو اعاد مثلها ومزجها ضمن الجميع وكذا يضمن الجميع لو فتح الكيس المعلوم او المختوم
سواء اخذ منه شيئا او لا بخلاف ما لو ختمه هو ولو مزج الوديعتين بحيث لا يتميز ضمن جميع وان اتحد
المالك ولو مزج باحدهما ضمن للاخرى ولو مزج غيره ضمنها المازج والشد كالختم ان كان من
المالك ضمن اذا حله بنفس الحل وان لم يتصرف والا ضمن بالاخذ ولو اذن له المالك في اخذ البعض
ولم ياذن في رد البدل فرده ومزج ضمن الجميع **الثاني** الايداع فلو اودعها عند زوجته او ولده
او عبده او اجنبي وان كان ثقة من غير ضرورة ولا اذن ضمن وكذا لو سافر بها مختارا مع امن
الطريق اما لو سافر بها مع خوف تلفها مع الاقامة فانه لا يضمن وكذا لو اودعها له السفر واذا
اراد السفر ردها على المالك وان تعذر فعلى الحاكم فان تعذر اودعها من الثقة ولا ضمان وكذا
لو تعذر ردها على مالكها فانه يعيدها الى الحاكم فان تعذر فالثقة مع الحاجة فاذا خالف هذا
الترتيب في الموضعين مع القدرة ضمن والاقرب وجوب القبض على الحاكم وكذا المديون والغاصب

اذا احلا التين او الغصب اليه ولو اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخاف المعاجلة ومن حضرته الوفاة وجب عليه
الوصية بما عنده من الوديعة فان اهمل ضمن الا ان يموت فجاة على اشكال ولو اوصى الى فاسق
او اجمل كقوله عندى ثوب وله اثواب ضمن اما لو قال عندى ثوب ولم يوجد في التركة ثوب لم يضمن
تنزيلا على التلف قبل الموت على اشكال ولو وجد على كيس مختوم انه وديعة فلان لم يسلم اليه وكذا
لو وجد في دستوره الا بالبينة الثالث التقصير في دفع المهلكات فلو ترك علف الدابة او سقيها مدة
لا تصبر عليه عادة فهلكت ضمن سواء امره المالك او لا ويرجع على المالك وان نهاه على اشكال
اذا لم يتبرع اما لو نهاه عن العلف او السقى فتركه عصى ولا ضمان ويضمن لو ترك نشر الثوب المفتقر اليه
او طرح الاقمشة في المواضع التي تعفنها او لم يعرض الثوب الذي يفسده الدود للريح ولو لم يندفع
الا باللبس وجب الا مع نهى المالك ولو امر خادمه بالسقى والعلف لم يضمن لاعتياده ولو اخرجها
من منزله للسقى مع امن الطريق او خوفه ضمن الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها فيه
الرابع المخالفة في كيفية الحفظ فلو عين له موضعا للاحتفاظ وجب الاقتصار عليه ويضمن لو نقلها
الا الى ما هو احرز او مساو على راى فان تلفت بالنقل اليه كانهدامه ضمن ولا يجوز نقلها الى
الادون وان كان حرزا الا مع الخوف في بقائها في الاول وعدم تمكنه من المساوي ولو نهاه عن
النقل من حرز معين ضمن بالنقل الى الاحرز والمساوي الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت
ولو عين له حرزا بعيدا عنه وجب المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر متمكنا ضمن ولو وضعها فيما
عينه له فخاف من غرق او حرق وجب نقلها الى حرز غيره فان تركها والحال هذه ضمنها سواء تلفها
بالامر المخوف او بغيره ولو قال لا تنقلها وان خفت فنقلها ضمن من غير خوف ولو نقلها مع الخوف او



تركها لم يضمن كما لو قال اتلفها ولو ادعى الناقل عن المعين السبب كالغرق فانكر المالك احتمل تقديم قول المالك
لامكان اقامة البينة وقول الودعى لانه امينه ولو امره بالوضع في المنزل فوضعها في ثيابه ضمن ولو
قال ضعها في كمك فوضعها في جيبه لم يضمن لانه احرز ويضمن بالعكس ولو قال اربطها في ثوبك فجعلها
في يده احتمل الضمان لكثرة السقوط من اليد وعدمه لانها احفظ من الطرار اما لو استرخى
بنوم او نسيان فانه يضمن فان ربطها امتثالا له وجعل الخيط الرابط من خارج الكم ضمن لانه اغراء للطرار
ولا يضمن لو جعله من داخل ولو نقل من صندوق الى صندوق والقفا دون للمالك ضمن ولو كانت للمودع
فهي كالبيوت ولو امره بجعلها في صندوق من غير قفل فقفل عليها لم يضمن ولو قال اجعلها في هذا البيت
ولا تدخله احدا فادخل قوما ضمن سواء سرقت حال الادخال او بعد سرقها من دخل البيت او غيره
ولو قال اجعل الخاتم في الخنصر فوضع في البنصر لم يضمن بخلاف العكس ولو لم يعين موضعا وجب حفظها في
حرز مثلها او اعلى ولا يضمن بالنقل عنه وان كان الى الادون ولو كانت في بيت مثلها فقال له احفظها في
موضعها فنقلها من غير خوف ضمن لا معه الخامس التضييع بان يلقيها في مضيعة او يدل سارقا
او اقر بها الظالم او يسعى بها الى من يصادر المالك فيضمن ولو ضيع بالنسيان فالاقرب الضمان ولو سلمها
الى المالك الظالم مكرها استقر الضمان على الظالم والاقرب انتفاؤه عنه وهل يجب عليه الاختفاء
لو طلبه الظالم الاقرب ذلك ويجوز الحلف كاذبا للمصلحة ويجب التورية على العارف ولو اكرهه على
التسليم او اليمين فسلم ضمن ولو اكره على التسليم لم يضمن به فان تمكن من الدفع وجب فان اهمل ضمن
ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع السادس الجحود وهو موجب للضمان ان كان مع المالك بعد مطالبته
لا مع مطالبة غيره وفي سؤال المالك اشكال فان لم يقم بينة ولم يعترف فالقول قوله مع اليمين فان

اقيمت عليه البينة فادعى الرد او التلف من قبل فان كان صيغة جحوده انكار اصل الوديعة لم يقبل قوله بغير بينة ولا معها على الاقوى لتناقض كلاميه وان كان صيغة الجحود لا يلزمني شيء قبل قوله في الرد والتلف مع البينة وبدونها في الاخير وفي الاول على رأي ولو اقر بها له بتلفها قبل الجحود من الحرز فلا ضمان وفي سماع بينته بذلك اشكال نعم يقبل لو شهدت بالاقرار الفصل

الثالث في الاحكام يجب على المستودع حفظ الوديعة بمجرى العادة كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح ويجب عليه ردها متى طلبها المالك وان كان كافرا فان اخر لغير عذر ضمن ومعه لا ضمان وليس تمام غرض النفس كمن كان في حمام او على طعام عذرا ولو قال رد على وكيلي وطلب الوكيل فامتنع ضمن ولو لم يطلب وتمكن من الرد ففي الضمان اشكال وكذا كل امانة كالثوب تطيره الريح في داره فان رد على الوكيل ولم يشهد فلا ضمان لو انكر بخلاف المقصر في ترك الاشهاد على قضاء الدين لان مبنى الوديعة على الاخفاء واجرة المسكن ان احتاجت ومؤنة الرد على المالك وان قلت نعم لو سافر بها بغير اذنه وبغير ضرورة كانت مؤنة الرد عليه ولو كان المودع غاصبا لم يجز رد الوديعة اليه بل الى مالكها ان عرف وان جهل عرف سنة ثم يتصدق بها عن المالك مع الضمان وان شاء ابقاها امانة ابدا من غير ضمان وليس له التملك مع الضمان على اشكال ولو مزجها الغاصب بماله فان تميزت وجب ردها على مالكها دون المودع والا رد الجميع على المودع على اشكال ولا يبرأ المفرط بالرد الى الحرز بل الى المالك او بابرائه ولو انكر الوديعة او ادعى التلف وان كان بسبب ظاهر او نقص القيمة او عدم التفريط فالقول قوله مع اليمين وفي الرد نظر اما لو ادعى الاذن في التسليم الى غير المالك فالمصدق المالك مع اليمين فان صدق الاذن وانكر التسليم فكدعوى الرد ولو مات المستودع



ولم توجد الوديعة في تركته فهي كالدين سواء على اشكال هذا ان اقر ان عنده وديعة او عليه وديعة او ثبتت انه مات وعنده وديعة اما لو كانت عنده وديعة في حياته ولم توجد بعينها ولم يعلم بقاؤها ففي الضمان اشكال ويصدق المستودع مع اليمين في تعيين احد المدعيين فان نكل غرم للآخر وفي نفي العلم ويفرق بينهما حتى يثبت لمالك فان ادعيا علمه احلفاه على نفي العلم يمينا واحدة وان ادعى كل منهما التعدد فان نكل احلفا على علمه فيضمن القيمة فيجعل مع العين في ايديهما فان سلم العين بحجة الى احدهما رد نصف القيمة الى المودع ولم يجب على الثاني الرد لانه استحق بيمينه ولم تعد عليه المبدل ولو مات المالك سلمها الى الورثة اجمع من غير تخصيص فيضمن معه المقصد الثاني

في العارية وفيه فصلان الاول في الاركان وهي خمسة الاول العقد وهو كل لفظ دل على تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها مطلقا او مدة معينة وثمرته التبرع بالمنفعة ولا يختص لفظا ولا يشترط القبول نطقا الثاني المعير ويشترط كونه مالكا للمنفعة جائز التصرف فلا يصح عارية الغاصب ولا المستعير ولا الصبي ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس ويصح من المستأجر ويجوز للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله الثالث المستعير وشرطه ان يكون معينا اهلا للتبرع عليه بعقد يشتمل على ايجاب وقبول فلا يصح استعارة الصبي ولا المجنون الرابع المستعار وكونه شرطه ان يكون منتفعا به مع بقائه كالثوب للبس والدابة للركوب والارض للزرع والغرس والبناء دون الاطعمة فان منفعتها في استهلاكها والاقرب جواز اعارة الدراهم والدنانير ان فرضت له منفعة حكمية كالتزيين والضرب على طبعها الخامس اباحة المنفعة فليس للمحرم استعارة الصيد من محرم ولا محل فان امسكه ضمنه للمحل وان لم يشترط عليه ولو كان في يد محرم فاستعاره محل جاز لزوال ملك المحرم

عنه بالاحرام كما يأخذ من الصيد ما ليس بملك ولا يجوز استعارة الجواري للاستمتاع ويجوز للخدمة
وان كان المستعير اجنبيا ويكره استعارة الابوين للخدمة ويستحب للترفه ويحرم اعارة العبد
المسلم من الكافر فروع الاول لو تلف الصيد عند المحل المستعير من المحرم لم يضمنه المحل لزوال ملك
المحرم بالاحرام وعلى المحرم الضمان لانه تعدى بالاعارة لما يجب ارساله الثاني لو قال اعرتك
حماري لتعيرني فرسك فالاقرب الجواز لكن لا يجب وليس على واحد منهما اجرة اما لو لم يعر
الثاني فالاقرب الاجرة ولو قال اعرتك الدابة بعلفها فهي اجارة فاسدة تقتضي اجرة المثل وكذا
لو قال اعرتك الدابة بعشرة دراهم الثالث لو اذن الولي للصبي في الاعارة جاز مع المصلحة
الرابع يجوز استعارة الفحل للضراب والكلب للصيد والسنور والفهد واستعارة الشاة للحلب
وهي المنحة وكذا الرجوع في اللبن مع وجوده عنده وكذا غيرها الفصل الثاني في الاحكام
وهي اربعة الرجوع العارية عقد جايز من الطرفين الا اذا اعار للدفن ميت فيمتنع
نبش القبر الى ان يندرس اثر المدفون فلو رجع في اذن البناء والغرس قبلهما وجب الامتناع
فان غرس فللمالك القلع مجانا او المطالبة بالاجرة وطم الحفر ولو رجع بعد البناء او الغرس
او الزرع فالاقرب اجابته لكن يشترط دفع ارش الغرس والزرع ولو قبل ادراكه والاقرب
توقف تملك الغرس بالقيمة او الابقاء بالاجرة على التراضي منهما ولو رجع في عارية الجدار لوضع الخشب
قبله جاز وبعده على الاقوى فيستفيد التخيير بين طلب الاجرة للمستقبل مع رضى المستعير و
بين القلع مع دفع ارش النقص وان ادى الى خراب ملك المستعير لكون الاطراف الاخر مبنية
عليه على اشكال ولو انهدم الحائط وازال المستعير الخشب باختياره او باكراه او انقلعت

الشجرة



الشجرة لم يملك اعادته سواء بنى الحائط بالته او بغيرها ما لم يجدد له الاذن الرابع لو رجع في الاعارة
للدفن بعد وضع الميت في القبر وقبل الطم جاز الثاني لو رجع قبل الغرس فلم يعلم حتى غرس جاز له
القلع مجانا على اشكال وفي استحقاق الاجرة قبله نظر ولو حمل السيل نواة فنبتت في ارض غيره
اجبر المالك على القلع والاقرب ان عليه تسوية الارض لانه قلعه لتخليص ملكه ولصاحب الارض ازالته
مجانا الثالث لو رجع في اذن الزرع وقد بلغ الفصل وجب قصله مجانا لانتفاء الضرر ومع القصل
الارش الرابع لو شرط القلع عند الرجوع مجانا وتسوية الحفر لزم الوفاء ولا ارش وان شرط الاول
لم يكلف المستعير التسوية الخامس لو لم يشترط القلع فاراده المستعير فله ذلك وهل عليه التسوية
اشكال ينشأ من انه كالمأذون في القلع باصل الاعارة ومن انه قلع باختياره فليرد الارض كما كانت
السادس يجوز للمعير دخول الارض والانتفاع بها والاستظلال بالبناء والشجر وكل ما لا يضر الباني
والغارس وللمستعير الدخول لسقي الشجر ومرمة البناء دون التفرج السابع لكل من المستعير والمعير
بيع ملكه من صاحبه ومن اجنبي الثامن لو اعار للغرس مدة معينة فله الرجوع قبله وقبل انقضائها
مع الارش وهو التفاوت بين كونها قائمة الى المدة ومقلوعة قبل انقضائها وله الرجوع بعدها
والالزام بالقلع مجانا ولا فرق بين الغرس والزرع على اشكال ينشأ من ان الغرس والبناء للتأبيد
وللزرع مدة ينتظر فليس له الرجوع قبلها الثالث الضمان العارية امانة لا يضمنها المستعير الا
بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان او كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الضمان
الا ان يشترط سقوطه وفي دخول المصوغ نظر او استعار من المستعير او صيدا في الحرم او كان محرما
فيضمن ما يجب ضمانه بالمثل ان كان مثليا والا فالقيمة يوم التلف ويحتمل اعلى القيم من حين

الضمان الى حين التلف ويجبر رد العين مع الطلب والمكنة فان اهمل معهما ضمن ولو تلفت بالاستعمال كثوب انمحق باللبس فاشكال ينشأ من استناد التلف الى ماذون فيه ومن انصراف الاذن غالباً الى استعمال غير متلف فان اوجبناه ضمن بالقيمة آخر حالات التقويم وكذا لو شرط الضمان فنقصت بالاستعمال ثم تلفت او استعملها ثم فرّط فانه يضمن القيمة يوم التلف لان النقص غير مضمون على اشكال وللمستعير الانتفاع بما جرت العادة فلو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال فلا ضمان الا ان يشترط ذلك في العارية والمستعير من المستاجر والموصى له بالمنفعة كالمستعير من المالك ولو استعار من الغاصب عالماً بالغصب فللمالك الرجوع على من شاء بالاجرة وارش النقص والقيمة لو تلفت ويستقر الضمان على المستعير ومع الجهل يضمن الغاصب الجميع الا ان يكون ذهباً او فضة فان الاقرب الضمان على المستعير خاصة ولو جحد العارية بطل استيمانه وضمن ولو تجاوز المأذون ضمن ولو امر رسوله بالاستعارة الى قرية فكذب الرسول واخبر المعير بطلب المستعير الى اخرى فخرج بها المستعير الى ما ذكره الرسول فتلفت لم يضمن لان صاحبها اعارها اليه ولو خرج بها الى ما قال المستعير لرسوله فتلفت ضمن ولا شيء على الرسول وانما يبرأ الضامن اذا رد على المالك او وكيله لا الى الحرز ولو تجاوز المسافة المشترطة لم يبرأ بالرد اليها الثالث التسلط على الانتفاع ويتقدر بقدر التسليط وينتفع بما جرت العادة به فلو اعاره الدابة لحمل شيء معين لم يجز له الزيادة ويجوز النقصان ولو اطلق فله حمل المعتاد على مثلها ولو اذن في زرع الحنطة تخطى الى المساوي والادون لا الاضر ولو نهاه حرم التخطي وعليه الاجرة لو فعله والاقرب عدم اسقاط التفاوت مع النهي لا الاطلاق بخلاف حمل الاكثر وليس للمستعير ان



بعيره ان يوجر ولو اعار للغرس لم يكن له البناء وبالعكس وله الزرع ولا يجب في العارية التعرض لجهة الانتفاع وان تعددت فلو استعار الدابة ركب او حمل ولو استعار ارضاً فله البناء والغرس او الزرع وكذا لو قال انتفع كيف شئت ولو استعار للزرع واطلق زرع ما شاء

الرابع التنازع فلو ادعى العارية والمالك الاجارة في الابتداء صدق المستعير ولو انتفع جميع المدة او بعضها احتمل تقديم قوله بيمينه لاتفاقهما على اباحة المنفعة والاصل براءة الذمة من الاجرة وتصديق المالك بيمينه لان الاصل عدم اذنه فكذا المنفعة فيحلف على نفي العارية وتثبت له الاقل من اجرة المثل ولو ادعى استيجار الذهب وسوغنا بعد التلف وادعى المالك الاعارة فان اتفقت الاجرة والقيمة اخذها المالك بغير يمين وان زادت القيمة اخذها باليمين وقبل التلف للمالك الانتزاع باليمين ويصدق المستعير في ادعاء التلف لا الرد وفي القيمة مع التفريط او التضمين على رأي وفي عدم التفريط فروع الاول لو العارية المضمونة غير مضمون بالتلف المؤنة الرد على المستعير الثاني لو رد الى من جرت العادة بالرد الى مثله كالسابق لم يبرأ الرابع لو اعار المستعير فللمالك الرجوع باجرة المثل على من شاء ويستقر الضمان على الثاني مطلقاً على اشكال وكذا العين الخامس لو اذن المالك في الاجارة او الرهن لم يكن له الرجوع قبل انقضاء المدة على اشكال فتنفسخ المدة في الاجارة ويضمن المستعير في المضمونة دون المستاجر والمرتهن

الفصل الثالث في اللقطة وفيه فصول الاول في اللقيط وفيه مطالب الاول الملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما ويسمى الاول اللقيط والملقوط والمنبوذ وهو كل صبي ضايع لا كافل له ولو كان مميزاً فان كان بالغاً او عاقلاً او مجنوناً لم يجر عليه الانفاق الا ان تعين ولو لم يجب الاعلى عن الحاكم ولو التقط اجرة الاول والثاني على الكفاية ولا يجب الا ان يخاف التلف ولا يلتقط الا البالغ العاقل ولو ازدحم الملتقطان قدم السابق فان تساويا وتساويا في الصفات قدم البلدي على القروي والقروي على البدوي والموسر على المعسر والظاهر العدالة على المستور نظر فان تساويا اقرع او يشتركان في الحضانة ولو ترك احدهما للآخر جاز سواء كانا موسرين او احدهما حاضرين او احدهما وكان احدهما كافراً ولو مع كفر اللقيط ولا يحكم لاحدهما بوصف العلامة ولو تداعيا بنوته حكم بها لمن له بينة فان اقاما بينة او لم تكن بينة اقرع ولا يرجح باليد الا اذا التقط اذا الملتقط لا يؤثر في النسب وكذا لو اقاما بينة ويحكم للحرية بها وفي ترجيح دعوى المسلم او الحر على دعوى الكافر والعبد نظر ولو انفرد بدعوى البنوة حكم بها من غير بينة حراً كان المدعي للبنوة او عبداً مسلماً او كافراً ولا يحكم برقه وكفره اذا جرى في دار الاسلام الا مع بينة البنوة والاقوى افتقار الامام الى البينة والملتقط يعتبر بلوغه وعقله ولو كان اللقيط مملوكاً وجب رده الى مالكه فان تلف او ضاع

نعم

الا تبعية الولد لهاني الاسلام مسبوقة بتبعيته في الكفر فلذلك قيل بعدم الحكم لو بلغ فاظهر الكفر لسبق كونه على الحكم باسلامه فهو مرتد عن ملة تقبل توبته ومثله ما لو
تجدد اسلامه الا بعد العارق والله كافرة وهو مختار المص في كره وعلم الفرق لا نحكام من قوم والذي حكاه شيخنا في س عن الخلاف انه مرتد في مكون القول
الآخر انه كافر اصلا فيكون في المسئلة ثلثة اقوال والعدم مع للمص في كره بذلك وعلم الفرق هو الذي يرشد اليه اطلاق عبارات الكتاب وجه لان الاسلام
عيلود لان كل مولود يولد على الفطرة ولرواية الصدوق عن علي ع اذا اسلم الاب والولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى

من غير تبرع بطل فلا ضمان وتصدق في قدر النفقة مع اليمين ويتبعه في النفقة بالاذن مع تعذر استيفائها فان لم تعرف التي تعتبر فالوجه القبول
فيرجع الملتقط عليه بما انفق ان كان العتق بعد قبل البيع ولو كان بالغا او مراهقا فالاقرب المنع من الشراء لانه كالصا الممتنعة وان كان
كان للتملك بعد التعريف وجاز الالتقاط لكل حر بالغ عاقل مسلم عدل فلا يصح التقاط العبد فان اذن المولى صح وانتقل الحكم اليه ولا المكا
تب ولا التقاط الصبي والمجنون بل ينتزع من يدهما ولا يصح التقاط الكافر للمسلم ويصح لمثله والا قرب الالتقاط الفاسق فلا يليق به والاقرب
الحاقه بالمبذر والبدوي ومنشى السفر ويجب على الملتقط الحضانة فان عجز سلمه الى الحاكم وهل له ذلك مع التبرم والقدرة نظر
في فرض كفاية فيلزمه ولا ولاية له السفر به ولا يستبطاب في غير بلد الالتقاط فلا يجب النفقة عليه ونفقته في ماله وهو ما وقف عليه
او وهب له او وصى له او ماله في يده عند الالتقاط كالملفوف عليه والمشدود على ثوبه والموضوع تحته والدابة تحته
الفسطاط الملتجي فيها والدار التي لا مالك لها وما في خزانة البلد ولا ينفق منه الا باذن الحاكم لانه بيعا يوجد فيها منه او على ذكر
تحته وان كان مدفونا تحته لم يكن له على اشكال فان لم يكن مال استعان الملتقط بالسلطان فان تعذر استعان بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة على
الكفاية فان تعذر انفق الملتقط فان نوى الرجوع رجع والا فلا ولو ترك الاستعانة مع امكانها فلا رجوع ولو ظهر رقه رجع على مولاه
والا فعليه مع الحرية ان كان موسرا او كسوبا والا فمن سهم الفقراء او الغارمين وليس للملتقط الانفاق من مال اللقيط بدون اذن الحاكم فان بادر
ضمن الا مع التعذر ولا يفتقر في حفظه الى الاذن ولو اختلفا في قدر الانفاق قدم قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف وكذا في اصل الانفاق
وان كان للملقوط مال **المطلب الثاني** في الاحكام وهي ستة الاول في النسب فان استلحقه الملتقط او غيره الحق به ولا يلتفت الى الانكار بعد البلوغ وان
بالغا فانكر لم يثبت الثاني الاسلام وانما يحصل بالاستقلال بمباشرة البالغ العاقل دون الصبي وان كان مميزا لكن يفرق بينه وبين ابويه حذرا من الاستزلال
وغير المميز والمجنون لا يتصور اسلامهما الا بالتبعية وهي تحصل بامور ثلثة الاول اسلام احد الابوين وكل من انفصل من مسلم او مسلمة فهو مسلم ولو
اسلم احد الابوين حكم بالاسلام في الحال وكذا الحمل ولو بلغ فاتقرب جاهلا فهو كافر اصلي والحكم بالاسلام على الاقرب الثاني تبعية السابي المسلم على راى ابن سعيد
ولو كان مع احد ابويه الكافرين لم يحكم باسلامه ولو سباه الذمي لم يحكم باسلامه وان باعه من مسلم الثالث تبعية الدار وهي الدار فيحكم هنا باسلام

اللقيط في دار الاسلام الا ان يملكها الكفار ولم يكن فيها مسلم او يكون فيها مسلم ساكن ولو
تاجرا او اسيرا فان بلغ واعرب عن نفسه الكفر ففي الحكم بردته نظر ينشا من ضعف تبعية الدار الرابع الجناية وعلى اللقيط للامام اذا فقد النسب
لم يتوال الصغار ونوى الملتقط خاصة ضمن حمل ما انفق منه وخطا بعهده الامام وشبه العمد في ماله والقتل عمدا لطلب الامام القصاص حقه
ولو جنى على طرفه فالاقرب منع الحاكم من جواز استيفاء القصاص او الدية له ولا يتولى الملتقط ذلك بل الحاكم ولو اخذ الحاكم الارش في العمد فبلغ
فطلب القصاص فاشكال ينشا من ان الظن انه للتكميل وان اسقاط القصاص الخامس الحرية فان لم يدع احد رقه فالاصل الحرية ويحكم بها في كل
ما لم يدع غيره شيئا فيملكه المال ويغرم من اتلف عليه شيئا وميراثه لبيت المال فان قتله عبد قتل وان قتله حر فالاقرب سقوط القود للشبهة والاحتمال
الرق فيجب الدية او اقل الامرين منها ومن القيمة على اشكال وان ادعى رقه لم يقبل من غير بينة لان ظاهر الدار الحرية اذا استندت الى الالتقاط وان استندت
الى غيره حكم ظاهرا على اشكال فان بلغ فانكر ففي زوال الرق اشكال ولو اقام بينة حكم بها سواء اطلقت او استندت الى سبب كالارث او الشراء
ولو شهدت بانه ولد مملوكته فاشكال ينشا من انها قد تلده حرا ولو بلغ واقر بالعبودية حكم ان جهلت حريته ولم يقر بها اولا ولو اقر اولا بالحرية
ثم بالعبودية فالاقرب القبول ولو اقر بالعبودية اولا لواحد فانكر فاقر لغيره فاشكال ينشا من ان الحكم بحريته بالاول الاقرار ومن قبول
قول اقرار العاقل ولو سبق منه تصرف ثم قامت بينة على الرق بطلت العقود كلها صدرت من جهة غير مأذون ولو عرف رقه بالاقرار
يقبل فيما يضر بالغير فيستمر النكاح لو كان امرأة ويثبت للسيد اقل الامرين من المسمى ومهر المثل ولا ولد احرار ويعتد بثلثة اقراء او قرئين
باربعة اشهر وعشرة ايام ولو قذف فادعى القاذف رقه وادعى هو الحرية تقابل اصل البراءة الذمة وظاهر الحرية فيثبت التعزير ولو قطع
يده تقابل ايضا لكن الاقرب هنا القصاص لان العدول الى القيمة مشكل لشياع التعزير المعلل اليه فانه متيقن ولا يد للملتقط عليه
بل هو مع تمرد من شاء **الفصل الثاني** في الحيوان وتسمى ضالة ويجوز لكل بالغ عاقل على كراهية الا مع تحقق تلفه وان كان ممتنعا او كان قويا
او فاسقا التقاط كل حيوان مملوك ضائع لا يد لاحد عليه في الفلاة فالبعير لا يؤخذ ان كان صحيحا او كان في كلأ وماء فان اخذ
ضمنه ويبرأ بتسليمه الى المالك او الحاكم مع تعذره لا بارساله في موضعه ويرسله الحاكم في الحمى فان لم يكن باع وحفظ ثمنه للمالك ولو

ترك من جهد وعطب كلاء وماء جاز اخذه ويملكه الواجد لو اخذه ولا ضمان فيه ولو وجد في العين مع طلب المالك اشكال وكذا التفصيل في الآبق
والحمار ولعل الشاة فوضح في تخيير الآخذ بين حفظها لمالكها او دفعها الى الحاكم ولا ضمان فيهما وبين تملكها والضمان على اشكال وكذا
الابل والبقر وغيرهما ولا تؤخذ الغزلان المملوكة وشبهها مما يمتنع بعدوه اما العمران فلا يحل اخذ شيء من الضوال فيها وان لم يكن
ممتنعا كأطفال الابل والبقر فان اخذها تخير بين حفظها لمالكها وعليه نفقتها من غير رجوع وبين دفعها الى الحاكم فان تعذر انفق ولم يرجع
ولو كان شاة حبسها ثلاثة ايام فان جاء المالك والا باعها وفي اشتراط الحاكم اشكال وتصدق بثمنها وضمن ان لم يحفظ ولا ضمان في
عينها اشكال ويجوز التقاط الكلب المملوك ويلزم تعريفه سنة ثم ينتفع به ان شاء ويضمن القيمة ويستحب الاشهاد على اخذ الضالة
ولو التقط الصبي والمجنون الضالة انتزعها الولي وعرفها سنة فان لم يأت المالك تخير مع الغبطة في ابقائها امانة وتمليكها مع التضمين
اذا لم يجد الآخذ سلطانا ينفق انفق ورجع على اشكال ويتقاص مع المالك لو انتفع بالظهر وشبهه والضالة امانة في حول التعريف وان
قصد بعد التملك ملك فيضمن ولا قبله الا مع التفريط ولو قصد التملك ثم نوى الحفظ او قصد الحفظ ثم نوى التملك ضمن بقصد التملك
فيها الفصل الثاني في لقطة الاموال وفيه مطالب الاول في الاركان وهي ثلاثة الاول الالتقاط وهو عبارة عن اخذ مال ضايع للتملك بعد التعريف
او الحفظ على المالك وهو مكروه وان وثق من نفسه ان كان في غير الحرم وفيه يحرم على راي ولا يحل تملكه وان عرفه طويلا ولا يستحب الاشهاد
فيعرف المشهود بعض الاوصاف لتحصيل فائدة الاشهاد ولو علم الخيانة حرم الالتقاط ولو خاف ففي الجواز نظر ويحصل الالتقاط بالفعل لا بالرؤية
وان اختصت بغير الملتقط اذا اعلم بها ولو قال ناولنيها فان نوى الاخذ لنفسه فهي له والا فللآمر على اشكال الثاني الملتقط وهو
كل من له اهلية الاكتساب وان خرج عن التكليف او كان عبدا او كافرا او فاسقا نعم يشترط في لقطة الحرم العدالة للمنع ان يحفظ اللقطة بنفسه او
يدفع الى الحاكم وهل يتخير الحاكم بين انتزاعه منه وبين نصب رقيب الى مضي مدة التعريف ثم ان اختار الفاسق او الكافر التملك
دفعه الحاكم اليه والا فالخيار للملتقط ان شاء ابقاها امانة في يد الحاكم او غيره وليس للحاكم مطالبة الفاسق بالحول بكفيل اما الصبي والمجنون
فللولي نزعها من يدهما وتملكهما اياه بعد مدة التعريف ويتولاه الولي او اصلاهما ولو اهمله ضمن ولو تلف في يد الطفل او دونه لانه ليس اهلا



للامانة ولم يسلطه المالك عليه بخلاف ما اتلفه ولو قصر الولي فلم ينتزعه حتى اتلفه الصبي وتلف فالاقرب ضمان الولي وللعبد
فان عرف حولا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع به بعد العتق وكذا لو لم يعرّف ولو علم المولى ولم ينتزعها ففي تضمينه اشكال اقربه ضمان
تفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا وعدمه مع علم الوجوب بالاصل ولو اذن له المولى في التملك بعد التعريف وانتزعها بعد التملك
السيد ولو انتزعها السيد قبل مدة التعريف لزمه اكماله فان عاد او تصدق ضمن وان حفظها لمالكها فلا ضمان ولو اعتقه المولى كان التخيير
اخذها لانه من كسبه والوجه له بعد الحول الثالث اللقطة وهي كل مال ضايع اخذ ولا يد لاحد عليه فان كان في الحرم وجب تعريفه حولا
فان لم يجد المالك تخير بين الصدقة به في الضمان وبين ابقائه والا ضمان وان كان في غير الحرم فان كان دون الدرهم ملكه من غير تعريف ولو
وجد المالك فالاقرب الضمان وان كان ازيد من ذلك وجب تعريفه حولا ثم ان شاء تملك او تصدق وضمن فيهما وان شاء احتفظ اللقطة
يكره التقاط ما يقل قيمته ويكثر منفعته كالعصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال وشبهها واخذ اللقطة مطلقا مكروه وتتأكد للفاسق
والكراهة للمعسر ويستحب الاشهاد المقصد الثاني في الاحكام وفيه مطالب الاول التعريف وهو واجب وان لم ينو التملك سنة من حين الالتقاط
وزمانه النهار دون الليل ولا يجب التوالي بل يعرّف كل يوم في الابتداء ثم كل اسبوع ثم كل شهر بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى وايقاعه عند
اجتماع الناس وظهورهم كالغدوات والعشيات وايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الحج ودخول القوافل ومكانه الاسواق
وابواب المساجد الجوامع ومجامع الناس ويتولاه بنفسه ونائبه وله الاجرة والاجرة عليه وان نوى الحفظ ولا قدر الكفاية تعريف
العقل ففي وجوب الاجرة نظر ويذكر في التعريف الجنس كالذهب والفضة وان اخفاه كان احوط بان يقول من ضاع
له مال او شيء وينبغي ان يعرفها في موضع الالتقاط ولا يجوز ان يسافر بها فيعرفها في بلد آخر ولو التقط في بلد الغربة لم
يسافر بها الى بلده بعد التعريف في بلد اللقطة ثم يكمل الحول في بلده ولو التقطها في الصحراء عرف في اي بلد شاء وما لا بقاء
له كالرطب كالطعام يقوم على نفسه وينتفع به مع الضمان وله بيعه وحفظ ثمنه ولا ضمان او يدفعه الى الحاكم ولو افتقر تبقيته الى العلاج
المفتقر الى التجفيف باع الحاكم الجميع او البعض لاصلاح الباقي ولو لم يتملك الحول الاول عرف في الثاني وله التملك بعد على اشكال

الضمان وهي امانة في يد الملتقط ابداً ما لم ينو التملك ويفرط ولو نوى التعريف والتملك بعد الحول فهي امانة في الحول مضمونة بعده ولو قصد
الخيانة بعد قصد الامانة ضمن بالقصد وان لم يخن كالمودع لتسلط المالك هناك ولو نوى التملك ثم عرف سنة فالاقرب
جواز التملك وبنية التملك يحصل الضمان وان لم يطلب المالك على اشكال الثاني التملك وانما يحصل بعد التعريف حولاً ونية التملك
ولو عدم قصد التملك بعد الحول ملك بعده وان لم يجدد قصداً ولا يفتقر الى اللفظ ولا الى التصرف سواء كان غنياً او فقيراً
مسلماً او كافراً اما العبد فيملك المولى ولو نوى التملك دون المولى لم يملك نعم له التصرف ويتبع به بعد العتق ومن اعتق بعضه حكمه
الحر في قدر الحرية وحكم العبد في الباقي ولو نوى احد الملتقطين خص بملك نصيبه وهل يملكها مجاناً او بتجدد وجوب العوض
لمالكها او بعوض يثبت في ذمته اشكال والفائدة وجوب عزلها من تركته واستحقاق الزكوة بسبب الغرم ووجوب الوصية بها ومنع
وجوب الخمس بسبب الدين على التقدير الثاني وتملك العروض كالاثمان ولا يجوز التملك الا بعد التعريف وان بقيت في يده احوالاً
يكفي تعريف العبد فيملك المولى لو اراده وما يوجد في المفاوز او في خربة قد باد اهلها فهو لواجده من غير تعريف لكن
عليه الخمس والا فلقطة على اشكال وكذا المدفون في ارض لا مالك لها او كان لها مالك فهو له ولو انتقلت عنه بالبيع
فان عرفه فهو احق به والا فهو للواجد وهل يجب تتبع من سبق من الملاك اشكال وكذا التفصيل لو وجده في جوف دابة اما لو وجد
في جوف سمكة فهو لواجده وحكمه دفينة ولو وجد في صندوق او دار او بعض فهو له ان لم يشركه في الدخول غيره والا فلقطة ولو
دفع اللقطة الى الحاكم فباعها ودفع الثمن الى المالك فان لم يعترف بعد الحول رده على الملتقط لان له التملك او الصدقة ولو جاء عوض ثمنها
او ضاعا لم يكن له المطالبة والمحذور عن سنة ثم ملكها ثم لا يعلم هل هي الحال الذي ذكر عوضاً يجوز اخذه من غير تعريف ولو مات
الملتقط عرف الوارث حولاً وملكها والمحذور فيه كالموت ولو مات بعد الحول وبنية التملك فهي موروثة ولو لم ينو كان للوارث التملك
ولو فقدت من التركة في اثناء الحول او بعده من غير نية التملك احتمل الضمان في مال الميت وعدمه **الرابع** الدعوى ويجب دفع
البينة ولا يكفي الوصف وان ظن صدقه الا ظناً قوياً نعم يجوز فان امتنع لم يجبر عليه فلو دفع الى الواصف فطرأت البينة لغيره

انتزعها فان تلفت رجع على من شاء ويستقر الضمان على الواصف الا ان يعترف الدافع له بالملك فلا يرجع عليه لو رجع عليه المالك ولو اقام
كل منهما بينة بعد الدفع الى الاول ولا ترجيح اقرع فان خرج الثاني انتزعت منه ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان قد دفع بحكم
الحاكم وان دفع باجتهاده ضمن ولو تملك بعد الحول فقامت البينة لم يجب دفع العين بل المثل او القيمة ان لم تكن مثلية فان ردت العين وجب
على المالك القبول وكذا لو عابت بعد التملك مع الارش على اشكال والزيادة المنفصلة والمتصلة في الحول للمالك وفي تبعية اللفظ نظر
او نبذ لك وجب للملتقط ان تجددت بعد نية التملك والا فكالاول ولو ردت العين لم يجب القبول فلو دفع العوض لمن قامت له البينة
ضمن الثاني مع البينة لان المدفوع ليس نفس العين ويرجع على الاول ويحتمل بطلان الحكم **المقصد الرابع** في الجعالة وفيه مطلبان **الاول**
في الاركان وهي اربعة **الاول** الصيغة كقوله من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا وما اشبهه من اللفظ الدال على العمل فله كذا فلو رد انسان
ابتداء فهو متبرع لا شيء له وكذا لو رد من لم يسمع الجعالة على قصد التبرع والا فاشكال ولو كذب المخبر فقال قال فلان من رد ضالتي
فله كذا لم يستحق الراد على المالك ولا على المخبر لانه لم يضمن ولو قال المخبر من رد عبد فلان فله درهم لزمه لانه ضامن ولو
قال من رد عبدي من العراق في شهر كذا فله كذا او من خاط ثوبي في يوم كذا فله كذا صح بخلاف الاجرة للزومها بخلاف الجعالة
**الثاني** الجاعل وشرطه ان يكون اهلاً للاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولا يشترط تعيينه ولا القبول نطقاً ولو عين
غيره فهو متبرع **الثالث** العمل وهو كل ما يصح الاستيجار عليه وهو كل عمل مقصود محلل فان كان مجهولاً ولا يشترط العلم فلو قال من خاط
ثوبي وجح عني فله دينار صح لانه جائز مع الجهل فمع العلم اولى **الرابع** الجعل وشرطه ان يكون معلوماً بالكيل او الوزن
او العد ولو كان مجهولاً كثوب غير معين او دابة مطلقة ثبت بالرد اجرة المثل ولو قيل بجواز الجهالة اذا لم يمنع من التسليم كان حسناً
كقوله من رد عبدي فله نصفه ومن رد ثوبي فله ثلثه **المطلب الثاني** في الاحكام الجعالة جائزة من الطرفين فلو فسخ العامل قبل اتمام
العمل فلا شيء له لانه اسقط حقه وكذا الجاعل قبل التلبس في العمل اما بعده فيدفع اجرة ما عمل ويستحق العامل الجعل بالتسليم
فلو جاء به الى الباب فهرب او مات لم يستحق شيئاً ويحتمل الاستحقاق مع الموت بالنسبة ويعمل بالمتأخر من الجعالتين

نقصت قبل التلبس أداها بالنسبة ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل وجب دفعها الى مالكها ولا شيء له وكذا المتبرع سواء عرف برد الاباق

او لا وسواء جعل المالك وقصد المالك التبرع او لم يجعل وان لم يقصد التبرع ولو بذل الجعل لغير معين كقوله من رد عبدي فله شيء لزمه اجرة

المثل الا في رد الآبق والبعير ففي رده من المصر دينار ومن غير مصره اربعة دنانير وان نقصت قيمة العبد او البعير اشكال ولو استدعى الرد

ولم يبذل اجرة فالراد متبرع على اشكال اقربه ذلك ان استدعى مجانا ولو جعل الفعل للواحد فعل جماعة شاركوا فيه ولو جعل

كل منهم جعلا كاملا ولو جعل لكل فعل تاما فلكل من الثلاثة على الجعل ردا مستقلا فمن جاء به منهم فله ما جعله له ولو جاء اثنان فلكل نصف جعله

ولو جاء به الثلاثة فلكل ثلث جعله وكذا لو عين لا جعل له مع جعل لغيره فللمعين بنسبة عمله من المسمى وللآخر بنسبة عمله من اجرة المثل ولو عين

لواحد فتبرع آخر فللمعين النصف ولا شيء للمتبرع ولو قصد الثاني اعانة العامل فللعامل الجميع ولو قصد اجرة لنفسه فهو متبرع ولو جعل للرد

من مسافة فرده من بعضها فله من الجعل بنسبة المسافة ولو رده من ابعد لم يستحق الزيادة على المسمى ان دخل الاول ولو عين ضد الجهة على الاقوى

الجعل في المعين فاشكال والقول قول المالك مع اليمين في شرط اصل الجعل وشرطه في عبد معين وسعي العامل في الرد بان قال المالك

حصل العبد في يدك قبل الجعل اشكال والاصل ولو اختلفا في قدر الجعل او جنسه تحالفا وثبت اقل الامرين من الاجرة والمدعى ان

ما ادعاه المالك على اجرة المثل فيثبت الزائد ويحتمل تقديم قول المالك للاصل ولو قال جعلت الرد بعد يد فقال العامل بل على البعير

المالك ولو قال من رد عبدي فله دينار فرد احدهما استحق نصف الجعل ان تساوى العبدان والا فالنسبة ولو مات الجاعل بعد العمل

للجعل من التركة ولو مات قبله فان لم يكن العامل قد عمل بطل وكذا ان كان قد عمل لكن يؤخذ من التركة بنسبة عمله

## كتاب الغصب

وتوابعه وفيه مقاصد الاول في الغصب وفيه مطلبان الاول في الضمان واركانه ثلاثة الاول الموجب وهو ثلاثة الاول التفويت بالمباشرة وهو ايجاد علة التلف كالقتل والاكل والاحراق

الثاني التسبيب وهو ايجاد ما يحصل التلف عنده لكن بعلة اخرى اذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة كالحفر وفتح رأس الظرف والمكره على

الاتلاف الثالث اثبات اليد فان كان مغرجاً فهو غصب وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده

والمودع اذا جحد او عزم على المنع فهو من وقت الجحود او العزم غاصب ويتحقق اثبات اليد في المنقول بالنقل الا في الدابة فيكفي الركوب والفرش

الجلوس عليه وفي العقار بالدخول وازعاج المالك فان ازعج ولم يدخل او دخل لا بقصد الاستيلاء ولم يزعج لم يضمن وان قصد ضمن النصف

ولو دخل الضعيف على القوي في داره وقصد الاستيلاء لم يضمن ويضمن لو كان القوي غائبا ولو الزرع على الدابة او جالسه مع صاحبها السبع

بالتغرير يكن قدم طعام غيره الى الآكل جاهلا فالضمان يستقر على الآمر ولو دفع غيره في بئر حفرها ثالث فالضمان على الدافع ولو فتح رأس زق

فقلبته الريح الحادثة وسقط او ذاب بالشمس ففي الضمان اشكال ينشأ من ضعف المباشر ومن انه لا يقصد بفتح الزق تحصيل الهبوب ولو حل وكاء

الدابة فشردت او عن العبد المجنون فابق او فتح قفصا عن طائر فطار في الحال او بعد مكث او ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ولا

الكل او فتح اناء فتقاطر قطرات وابتل اسفله وسقط او قبض بالبيع الفاسد او السوم على اشكال واستوفى منفعة المغصوب الفاسد

او الصبي قيام مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار فقتله السبع ضمن ولو فتح بابا على مال الغير فسرق او دل سارقا او ازال قيدا عن

عبد عاقل فابق لم يضمن ولو حفر بئرا في غير ملكه او طرح المعاثر في المسالك او القى قشر البطيخ او كوب الدابة وان لم يكن

غصب ضمن ولو ارسل ماء في ملكه فاغرق مال غيره او اجج نارا فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر الحاجة اختيارا مع علمه او غلبة ظنه

بالتعدي الى الاضرار فيضمن ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا او حبس المالك عن حراسة ماشيته فاتفق تلفها او غصب دابة فتبعها الولد

ففي الضمان نظر ولو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت او من القعود على بساط او منعه من بيع متاع فنقصت قيمته السوقية او تلفت

عينه لم يضمن ولو مد بمقود دابة فقادها ضمن الا ان يكون المالك راكبا قادرا ويضمن حمل الغصب كحمل المبيع بالفاسد والسوم والحر

لا يضمن بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف الصغير في يد الغاصب بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط ضمن على رأي ولو استخدم الحر

فعليه الاجرة ولو استأجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله ففي استقرار الاجرة نظر ولو حبس صانعا ولم ينتفع به لم يضمن اجرته ولو

استأجر دابة او عبدا فحبسه بعد المدة لا لانتفاع ضمن ولو غصب خمرا من مسلم او متظاهر لم يضمن وان كان كافرا ضمن من الكافر

المستتر وان كان مسلما بالقيمة عند مستحليه لا بالمثل وان اتلف الكافر على مثله ولو نقل صبيا حرا الى مضيعة فافترسه سبع

ففي الضمان اشكال ولو فتح الزق عن جامد فقرب غيره النار منه حتى ذاب فالضمان على الثاني والايدي المترتبة على الغاصب ايدي

ضمن فيتخير المالك بين ان يطالب الغاصب للتلف ومن ترتبت يده على يده سواء علم بالغصب او لا وسواء كانت ايديهم كيد الغاصب او لا

استعار الغاصب او لا ولمالك ان يرجع على الجميع ببدل واحد لكن الثاني ان علم بالغصب طولب بكل ما طالب الغاصب ويستقر

الضمان عليه ان تلف عنده فلا يرجع على الاول لو رجع عليه ويرجع الاول عليه لو رجع على الاول والظاهر اذا تساوت القيمة او كانت

الثاني اكثر ولو زادت في يد الاول طولب بالزيادة دون الثاني ولو جهل الثاني الغصب فان كان وضع يده يد ضمان كالعارية المضمونة

المقبوض بالسوم والبيع الفاسد فقرار الضمان على الثاني والا فعلى الاول كالوديعة والرهن والكتابة والوكالة وجهان اللف الاخص من الغاصب

فقرار الضمان عليه الا مع الغرور كما لو اضافه به ولو كان الغرور للمالك فالضمان على الغاصب وكذا لو وهبه المالك ولو اجره اياه ولو وهبه الغاصب

من اخر فرجع المالك عليه احتمل رجوعه على الغاصب للغرور وعدمه لان الهبة لا تستعقب الضمان ولو زوج الجارية من المالك فاستولدها

مع الجهل نفذ الاستيلاد وبرئ الغاصب وفي الارش اشكال وكذا لو وهب منه ولو قال هو عبدك فاعتقه فاعتقه فالاقوى النفوذ وفي

الغرم اشكال ينشأ من الغرور ومن نزول المالك بالسنة والصرف الى مصلحته ولو قال اعتقه عني فعل ففي وقوعه عن الغاصب اشكال ولو

امر المالك بذبح الشاة فذبحها جاهلا بها ضمن الغاصب ولو امر بالاكل فاباح او بالعكس احتمل الانتفاع فالاقوى نزول الضمان الركن

الثالث المحل المغصوب اما عين او منفعة والاعيان اما حيوان او غيره فالحيوان يضمن نفسه حتى العبد بالجناية واليد بالقيمة

بالغة ما بلغت ولا تقدير فيه من الحر يجب في الرقيق ما ينقص من قيمته يحصل بالجناية او تحت اليد العادية من الخيط ومن قيله قال

المقدر الاقوى الاكثر من المقدر والارش ولو تجاوزت قيمته دية الحر فالاقوى تضمين الغاصب الزائد دون الجاني ولو جنى عليه باقي القيمة

فالاقوى وجوب دفع القيمة سواء باشر الغاصب او الاجنبي بخلاف الجاني على غير المغصوب فان رجع على الاجنبي فع ابدل العبد ودفع

الغاصب او رجع على الغاصب فالاقوى رجوع الغاصب على الجاني بالقيمة تجاوزا وفي عين البقر والفرس واطرافهما الارش ولو جنت

ضمن القيمة وان تجاوزت دية الحر لو كان عبدا وغير الحيوان يجب ضمانه بالقيمة او بالمثل ان كان مثليا وهو ما تتساوى قيمة اجزائه فان تعذر

فالقيمة يوم الاعواز او يوم حكم الحاكم بها او يوم الاعواز وغير المثلي يضمن بالقيمة يوم الغصب على راي او اعلى القيم من حين الغصب الى حين



التلف على راي وكذا يضمن بزيادة القيمة ولا ينقص لعود السوق واذا كسرت الملاهي فلا ضمان فان احرقت ضمن قيمة الرضاض وكذا الصليب والصنم

والمدبر والمكاتب المشروط وغير المؤدي كالعبد القن والمستولدة والمنافع المباحة مضمونة بالفوات تحت اليد وبالتفويت ولو تعددت المنافع كالعبد

الحائك والخياط لزم اجرة اعلاها اجرة ولا يجب اجرة الكل وصنعة البضع لا تضمن بالفوات وتضمن بالتفويت ولو وطئ وجب المثل

وتضمن منفعة كلب الصيد وما اصاب بكلب الغاصب ولو اصطاد العبد المغصوب فهو للمالك وفي وجوب الاجرة نظر اقربه العدم ولو نقصت قيمة

العبد بسقوط عضو له مقدر كنقص ما مثلا ضمن الارش والاجرة لما قبل النقص سليما ولما بعده معيبا وان كان بالاستعمال

الثوب باللبس فالاقرب الحاقه بالاول فيجب الاجرة والارش ويحتمل وجوب الاكثر من الارش والاجرة ولو غرم قيمة العبد الابق ضمن

للمدة السابقة على الغرم وفي اللاحقة اشكال الركن الثالث الواجب وهو المثل في المثلي والقيمة العليا في غيره على راي ولو تلف المثلي في

والمثل موجود فلم يغرم حتى فقد ففي القيمة المعتبرة احتمالات اولها اقصى قيمته من يوم الغصب الى يوم التلف ولا اعتبار بقيمة الامثال

اقصى قيمته من وقت تلف المغصوب الى الاعواز الثالث اقصى القيم من وقت الغصب الى الاعواز الرابع اقصى القيم من وقت انقطاع المثل الى وقت دفع القيمة

القيمة يوم الاقباض او يوم القيمة ثم قد غلا المثل فلا يرد القيمة بخلاف القيمة ثم على المعين ولو تلف مثليا وظفر به في غير مكان الوجه

بالمثل فيه ولو خرج المثل عن ان يكون له قيمة او تعذر التقويم بان اتلف عليه ماء في مفازة ثم اجتمعا على نهر او اتلف جمدا في الصيف

واجتمعا في الشتاء احتمل المثل وقيمة المثل في تلك المفازة والصيف ولو اتلف انية الذهب ضمن الوزن بالصنعة اشكال ينشأ من

الفاء غيره وفعلها فان اوجبناه في التضمين بالمثل اشكال ينشأ من تطرق الربا وعدمه لاختصاصه بالبيع ولو اخذ من السمسم السرج

تخير بين المطالبة بالسمسم او بالسيرج والكسب ولا ارش ان نقصت قيمتها او بالسيرج والنار من السمسم ولو نقل المثلي الى اخر من

وقع وجوب الشراء نظر ولو ابق العبد ضمن في الحال القيمة للحيلولة فان عاد ترادا وللغاصب حبس العبد الى ان يرد القيمة على

فان تلف العبد محبوسا فالاقرب ضمانه قيمته الان واسترجاع الاولى ولو تباينا عاقل حيث يجيء في القيمة ففي تقديم الاصليين نظر ولو

والفضة يضمنان بالمثل الا بنقد البلد على راي فان تعذر واختلف المضروب والنقد في الجنس ضمن بالنقد وان اتفقا فيه وفي الوزن ضمنه به